

Distr.: General
4 November 2022
Arabic
Original: English



الدورة السابعة والسبعون

البنود 63 و 137 و 138 من جدول الأعمال

تقرير مجلس حقوق الإنسان

الميزانية البرنامجية لعام 2022

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته العادية التاسعة والأربعين والخمسين والحادية والخمسين ودورته الاستثنائية الرابعة والثلاثين في عام 2022

تقرير الأمين العام*

المحتويات

الصفحة

4 موجز
5 - أولاً - مقدمة
6 - ثانياً - الاحتياجات الإضافية لعام 2023 المتعلقة بالقرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان
6 - ألف - الدورة الخمسون
6	القرار 1/50 - تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في السودان
8	القرار 3/50 - حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار
10	القرار 4/50 - تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

* يأخذ تاريخ تقديم هذا التقرير في الاعتبار ضرورة إدراج جميع البيانات الشفوية المنبثقة عن جميع الدورات العادية والاستثنائية للمجلس، بما في ذلك أحدث دورة عقدت في جنيف في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022.



الرجاء إعادة استعمال الورق

211122 211122 22-24942 (A)



- 11 القرار 7/50 - ولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد النساء والبنات وأسبابه وعواقبه
- 13 القرار 9/50 - حقوق الإنسان وتغير المناخ
- 16 القرار 11/50 - أهمية تسجيل الضحايا لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها
- 17 القرار 12/50 - حقوق الإنسان وتنظيم اقتناء المدنيين للأسلحة النارية وحيازتهم لها واستخدامهم إياها .
القرار 13/50 - الحصول على الأدوية واللقاحات والمنتجات الصحية الأخرى في سياق حق كل إنسان
18 في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية
- 20 القرار 15/50 - حرية الرأي والتعبير
- 21 القرار 16/50 - القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية
- 22 القرار 21/50 - تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية
- 25 القرار 22/50 - المحفل الاجتماعي
- 27 القرار 23/50 - تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا
- 35 الدورة الحادية والخمسون باء -
- 35 القرار 1/51 - تعزيز المصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان في سري لانكا
- 41 القرار 2/51 - البرنامج العالمي للتتقيف في مجال حقوق الإنسان
- 42 القرار 5/51 - دور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها
- 44 القرار 6/51 - الاستتلاف الضميري من الخدمة العسكرية
- 46 القرار 7/51 - الحق في التنمية
- 51 القرار 8/51 - الاحتجاز التعسفي
- 52 القرار 9/51 - سلامة الصحفيين
- 54 القرار 10/51 - مكافحة التتمر السيبراني
- 56 القرار 12/51 - الحكم المحلي وحقوق الإنسان
- 58 القرار 17/51 - الشباب وحقوق الإنسان
- 60 القرار 18/51 - حقوق الإنسان والشعوب الأصلية
- 61 القرار 19/51 - حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي
- 62 القرار 20/51 - حالة حقوق الإنسان في أفغانستان
- 67 القرار 23/51 - حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية
- 68 القرار 25/51 - حالة حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي

- 70 القرار 27/51 - حالة حقوق الإنسان في إثيوبيا
- 76 القرار 28/51 - حالة حقوق الإنسان في بوروندي
- 78 القرار 29/51 - حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية
- 81 القرار 30/51 - تعزيز صندوق التبرعات لآلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس حقوق الإنسان
- القرار 32/51 - من الخطابة إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية
- 84 والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
- 88 القرار 33/51 - تعزيز التعاون الدولي لدعم الآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة
- 92 القرار 34/51 - تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان
- القرار 35/51 - المساعدة التقنية وبناء القدرات لمعالجة آثار تركة التجارب النووية في جزر مارشال على
- 93 حقوق الإنسان
- 97 القرار 36/51 - المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية
- 100 القرار 37/51 - المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى
- 101 القرار 39/51 - تقديم المساعدة التقنية إلى اليمن وبناء قدراته في ميدان حقوق الإنسان
- 103 المقرر 101/51 - تقديم الدعم المناسب إلى مجلس حقوق الإنسان
- 106 جيم - الدورة الاستثنائية الرابعة والثلاثون
- 106 القرار دأ-1/34 - حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا الناجمة عن العدوان الروسي
- 108 ثالثا - الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها
- المرفقات
- الأول - الاحتياجات لعامي 2022 و 2023 المترتبة على القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته
- 109 العادية التاسعة والأربعين والخمسين والحادية والخمسين، ودورته الاستثنائية الرابعة والثلاثين
- 124 الثاني - تكاليف خدمات المؤتمرات
- 125 الثالث - قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان وبيانات رئيس المجلس، 2015-2022
- 126 الرابع - الوظائف المقترح إنشاؤها، اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2023

موجز

يقدم هذا التقرير معلومات عن الاحتياجات الإضافية المقدرة من الموارد لعام 2023 المتصلة بالولايات الناتجة عن 40 من القرارات اتخذها مجلس حقوق الإنسان وعن مقرر واحد اتخذ في عام 2022 في دوراته العادية من التاسعة والأربعين إلى الحادية والخمسين ودورته الاستثنائية الرابعة والثلاثين (انظر A/77/53 و A/77/53/Add.1).

وتبلغ الاحتياجات من الموارد المقدرة لعام 2023 الناتجة عن هذه القرارات وهذا المقرر 64 948 600 دولار، منها 43 507 500 دولار أُدرجت بالفعل في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023 ومبلغ 21 441 100 دولار يشكل احتياجات إضافية.

وتشمل الاحتياجات الإضافية البالغ قدرها 21 441 100 دولار، مبلغاً قدره 2 377 600 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغاً قدره 18 522 600 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، ومبلغاً قدره 455 700 دولار في إطار الباب 28، التواصل العالمي، ومبلغاً قدره 19 400 دولار في إطار الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف، ومبلغاً قدره 65 800 دولار في إطار الباب 34، السلامة والأمن. ويُقترح في الفرع الثالث من هذا التقرير اعتماد ذلك المبلغ الذي يُحمّل على حساب صندوق الطوارئ لعام 2023.

ويقترح في الفرع الثالث أيضاً أن يجري، اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2023، إنشاء 18 وظيفة جديدة، 17 منها في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، ووظيفة واحدة في إطار الباب 28، التواصل العالمي، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023، لدعم الأنشطة التي أصدر المجلس تكليفاً بها في قراره 30/51 ومقرره 101/51.

ويقترح أيضاً في الفرع الثالث رصد اعتماد إضافي قدره 2 731 900 دولار في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

أولا - مقدمة

- 1 - يقدم هذا التقرير لطلب موافقة الجمعية العامة على اعتمادات إضافية فيما يتعلق بالاحتياجات الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في عام 2022، في دوراته العادية التاسعة والأربعين إلى الحادية والخمسين ودورته الاستثنائية الرابعة والثلاثين، على النحو الوارد في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة (انظر A/77/53 و A/77/53/Add.1).
- 2 - وقد عقد المجلس في عام 2022 ثلاث دورات عادية ودورة استثنائية واحدة كما يلي:
 - (أ) الدورة العادية التاسعة والأربعون، من 28 شباط/فبراير إلى 1 نيسان/أبريل؛
 - (ب) الدورة الاستثنائية الرابعة والثلاثون، بشأن حالة حقوق الإنسان المتدهورة في أوكرانيا الناجمة عن العدوان الروسي، في 12 أيار/مايو 2022؛
 - (ج) الدورة العادية الخمسون، في الفترة من 13 حزيران/يونيه إلى 8 تموز/يوليه؛
 - (د) الدورة العادية الحادية والخمسون، في الفترة من 12 أيلول/سبتمبر إلى 7 تشرين الأول/أكتوبر؛
- 3 - وخلال تلك الدورات، اتخذ المجلس 81 قرارا ومقررا واحدا مما أدى إلى نشوء احتياجات من الموارد تترتب عليها آثار في الميزانية. ومن بين تلك القرارات، أدى 40 قرارا ومقرر واحد إلى احتياجات إضافية من الموارد بالنسبة للميزانية البرنامجية لعام 2022 وللميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023.
- 4 - وعلى النحو المبين في الجدول ألف-2 من المرفق الأول لهذا التقرير، أدت تلك التقارير الأربعون والمقرر الواحد إلى احتياجات إجمالية قدرها 34 386 200 دولار بالنسبة لعام 2022 و 64 948 600 دولار بالنسبة لعام 2023.
- 5 - وتشمل الاحتياجات الإجمالية لعام 2022 البالغ قدرها 34 386 200 دولار تقديرات للسنة بأكملها تبلغ 11 787 600 دولار للولايات ذات الطابع الدائم، التي أدرجت بالفعل في الميزانية البرنامجية لعام 2022، ومبلغا قدره 22 598 600 دولار للولايات الجديدة لعام 2022. ومن بين الاحتياجات البالغ قدرها 22 598 600 دولار فيما يتعلق بالولايات الجديدة، يقترح الأمين العام استيعاب مبلغ 7 258 600 دولار ضمن الاعتمادات القائمة، ومن ثم سعى إلى الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على المبلغ المتبقي (15 340 000 دولار). ووافقت اللجنة الاستشارية على مبلغ 13 144 200 دولار مقابل سلطات للدخول في التزامات، عملا بقرار الجمعية العامة 248/76، فيما يتعلق بالمصروفات غير المنظورة والاستثنائية لعام 2022. وسيُنظر في مبلغ يقدر بنحو 10 700 800 دولار في سياق تقرير الأداء المالي المتعلق بالميزانية البرنامجية لعام 2022، مع مراعاة تجربة الإنفاق الفعلي مقابل سلطات الدخول في التزامات.
- 6 - ومن بين مجموع الاحتياجات البالغ قدرها 64 948 600 دولار المرصودة لعام 2023، أدرج مبلغ 43 507 500 دولار في الميزانية البرنامجية المقترحة، بما في ذلك مبلغ 11 787 600 دولار للولايات ذات الطابع الدائم ومبلغ 31 719 900 دولار للولايات ذات الطابع المتجدد (29 766 100 دولار) وللولايات الجديدة غير المتكررة أو السنوية المعتمدة خلال الدورة التاسعة والأربعين (1 953 800 دولار).

- 7 - والاحتياجات المتبقية لعام 2023، والبالغ قدرها 21 441 100 دولار، احتياجات إضافية، ويُطلب إلى الجمعية العامة الموافقة على اعتمادات إضافية بذلك المبلغ لعام 2023.
- 8 - أما ولاية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان المتمثلة في تقديم الدعم إلى الفلبين في مواصلة الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان وتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات، المنشأة بموجب قرار المجلس 33/45 بشأن التعاون التقني وبناء القدرات لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الفلبين، فلم يجددها المجلس خلال هذه الفترة.

ثانياً - الاحتياجات الإضافية لعام 2023 المتعلقة بالقرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان

ألف - الدورة الخمسون

القرار 1/50

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في السودان

- 9 - بموجب أحكام الفقرات من 1 إلى 3 من القرار 1/50، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:
- (أ) طلب إلى المفوضة السامية أن تقدم، بمساعدة الخبير المعين المعني بحقوق الإنسان في السودان، إلى المجلس، في دورته الثانية والخمسين، تحديثاً شفوياً عن حالة حقوق الإنسان في السودان، تعقبه جلسة حوار، بمشاركة المفوضة السامية والخبير المعين، وأن تقدم إليه، في دورته الثالثة والخمسين، تقريراً شاملاً عن حالة حقوق الإنسان في السودان، تعقبه جلسة حوار، بمشاركة المفوضة السامية والخبير المعين؛
- (ب) طلب إلى المفوضة السامية أن تقوم، عند إعادة تشكيل حكومة يقودها مدنيون في السودان وانتهاء ولاية الخبير المعين، بتقديم تقرير نهائي إلى المجلس في دورته الأولى التالية، مشفوعاً بمساهمات من الخبير؛
- (ج) طلب إلى الأمين العام أن يتيح للمفوضية في هذا الصدد كل ما يلزم من دعم مالي وتقني ولوجستي.

- 10 - وعلى النحو المبين بتفصيل في الجدول 1، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عامي 2022 و 2023 لتغطية تكاليف ما يلي:

- (أ) موظفو مساعدة مؤقتة عامة متمركزون في الخرطوم، على النحو التالي:
- '1' موظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-4) لمدة 16 شهراً (6 أشهر في عام 2022 و 10 أشهر في عام 2023)، له الخبرة في مجال حقوق الإنسان وحماية المدنيين في حالات النزاع والمراحل الانتقالية، لإجراء البحوث وإعداد تقارير تحليلية عن قضايا القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛ وإجراء بحوث وتحليلات موضوعية بشأن قضايا وأحداث حقوق الإنسان، وتقييم أثرها على حالة حقوق الإنسان؛ وجمع وتحليل الوثائق الموجودة لقضايا حقوق الإنسان في السودان؛ ودعم الخبير المعين في

الوفاء بولايته من خلال إعداد نقاط الحوار والرسائل والحلقات الدراسية ومذكرات الإحاطة والبيانات الصحفية؛ وتيسير الزيارات القطرية عن طريق مرافقة الخبير في البعثات إلى المنطقة أو البلد؛ والمساعدة في إعداد التقارير المقدمة إلى المجلس؛

2' موظف لشؤون حقوق الإنسان (مستشار قانوني) (ف-3) لمدة 16 شهرا (6 أشهر في عام 2022 و 10 أشهر في عام 2023) لتقديم المشورة إلى الفريق بشأن المسائل المتعلقة بالإطار القانوني الواجب التطبيق؛ وتحليل الوثائق الموجودة ذات الأهمية، وتحديد المعايير القانونية التي تنطبق على الحالة في السودان؛ وإجراء استعراض منتظم للمعلومات التي يجمعها كل أعضاء الفريق من أجل تحديد الثغرات؛ وتحديد اتجاهات وأنماط انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني؛ وطلب المعلومات الإضافية اللازمة للوفاء بالشروط القانونية الدنيا وتوجيه العمل بناء على ذلك؛ والمساهمة في إعداد التقارير النهائية، وحيثما أمكن، البحث وصياغة فصول التقرير المتعلقة بالتحليل القانوني والمساءلة والخيارات المتاحة للتصدي للإفلات من العقاب؛

3' موظف لشؤون حقوق الإنسان (مستشار في الشؤون الجنسانية) (ف-3) لمدة 16 شهرا (6 أشهر في عام 2022 و 10 أشهر في عام 2023)، له خبرة في الرصد والإبلاغ، لتقديم الدعم اللازم لإدماج منظور جنساني واتباع نهج محوره الضحايا في جميع مراحل عمل الخبير المعين؛ وإسداء المشورة بشأن الأبعاد الجنسانية لانتهاكات حقوق الإنسان، بوسائل منها التحليل الجنساني والتدريب على إجراء المقابلات وأنشطة جمع الأدلة؛ وجمع المعلومات عن قضايا حقوق الإنسان والقضايا الجنسانية المتعلقة بالمرأة التي لها صلة مباشرة بالولاية؛ وضمان توثيق المعلومات وجمعها وحفظها على نحو سليم، وتحليل حالات العنف الجنسي والجنساني وغيرها من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان القائمة على أساس نوع الجنس والإبلاغ عنها؛ وضمان تقييم الأثر الجنساني للانتهاكات وتوثيقه وتحليله والإبلاغ عنه؛

(ب) رحلتان مدة كل منهما 10 أيام عمل بالإضافة إلى عطلة نهاية أسبوع واحدة لكل منهما (واحدة في عام 2022 وواحدة في عام 2023) إلى السودان أو البلدان المجاورة من جانب الخبير المعين من أجل إجراء أنشطة تقصي الحقائق وعقد اجتماعات مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك السلطات المعنية وممثلو المجتمع المدني والضحايا والشهود؛

(ج) ثلاث رحلات مدة كل منها خمسة أيام عمل (جميعها في عام 2023) إلى جنيف يقوم بها الخبير المعين وموظف واحد (موظف لشؤون حقوق الإنسان برتبة ف-4) يرافق المكلف بالولاية، لحضور الدورتين الثانية والخمسين والثالثة والخمسين للمجلس، وكذلك دورته اللاحقة الأولى (إذا استعيد الحكم المدني في السودان وأنجزت ولاية الخبير المعين) من أجل عرض التقرير النهائي للمفوضة السامية؛

(د) مصروفات النقل والأمن والاتصالات والمصروفات المتنوعة الأخرى على الصعيد المحلي أثناء البعثات الميدانية؛

(هـ) خدمات مؤتمرات لتجهيز تقرير المفوضة السامية باللغات الرسمية الست، بما يشمل التحرير والترجمة التحريرية (أحدهما من المقرر أن يقدم إلى الدورة الثالثة والخمسين للمجلس والآخر سيقدم في الدورة اللاحقة الأولى للمجلس إذا استُعيد الحكم المدني في السودان وأنجزت ولاية الخبير المعين)؛ والترجمة الشفوية خلال البعثتين الميدانيتين للخبير إلى السودان.

الجدول 1

القرار 1/50: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات الإضافية	الاحتياجات الإضافية لعام 2023	الاحتياجات الإضافية لعام 2022	
			الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
54 200	54 200	–	الوثائق
200 100	131 300	68 800	الترجمة الشفوية
254 300	185 500	68 800	المجموع الفرعي، الباب 2
			الباب 24، حقوق الإنسان
840 800	525 500	315 300	تكاليف الموظفين الأخرى (المساعدة المؤقتة العامة)
40 500	32 300	8 200	سفر الممثلين
10 400	10 400	–	سفر الموظفين
16 000	8 000	8 000	مصرفات التشغيل العامة
907 700	576 200	331 500	المجموع الفرعي، الباب 24
1 162 000	761 700	400 300	المجموع

11 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لعام 2022 ولا في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023. وستُستوعب الاحتياجات المتعلقة بعام 2022 ضمن الاعتمادات الموافق عليها؛ غير أنه ستلزم موارد إضافية قدرها 761 700 دولار لعام 2023.

القرار 3/50

حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار

12 - بموجب أحكام الفقرتين 36 و 37 من القرار 3/50، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) طلب إلى المفوضة السامية أن ترصد وتتابع تنفيذ التوصيات التي قدمتها البعثة الدولية المستقلة لنقصي الحقائق، بما فيها تلك المتعلقة بالمساءلة، وتواصل تتبع حالة حقوق الإنسان في ميانمار، بما فيها الحالة المتصلة بمسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات، بدعم من خبراء متخصصين وبالتكامل مع عمل آلية التحقيق المستقلة لميانمار وتقارير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وتقدم تحديثاً شفوياً عن ذلك إلى المجلس في دورته الخامسة والخمسين وتقريراً إليه في دورته السادسة والخمسين، تعقب كلا منهما جلسة حوار، وتقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين؛

(ب) قرر أن يعقد في دورته الثالثة والخمسين حلقة نقاش بشأن التدابير اللازمة لإيجاد حلول دائمة لأزمة الروهينغيا ووضع حد لجميع أشكال انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة ضد مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى في ميانمار، وطلب إلى المفوضة السامية أن تقدم تقريراً عن حلقة النقاش إلى المجلس في دورته الخامسة والخمسين.

13 - وعلى النحو المبين بتفصيل في الجدول 2، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عامي 2023 و 2024 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) مساعدة مؤقتة عامة، على النحو التالي:

'1' موظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-4) لمدة 12 شهراً (6 أشهر في عام 2023 و 6 أشهر في عام 2024)، متمركز في بانكوك، للاجتماع والتشاور مع المحاورين المعنيين، مثل أفراد المجتمعات المحلية المتضررين والشهود وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وغيرهم من الجهات صاحبة المصلحة في مختلف المواقع؛ ورصد تنفيذ قرار المجلس 3/50 والقرارات السابقة التي تحمل العنوان نفسه وتقديم توصيات بشأن الخطوات الإضافية اللازمة لمعالجة الأزمة الراهنة؛ ورصد تنفيذ التوصيات الصادرة عن البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في تقاريرها وورقات غرف اجتماعاتها والتوصيات الواردة في تقارير المفوضة السامية عن حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى في ميانمار؛ وإعداد إحاطة شفوية بالمستجدات وتقرير خطي، يقدم كل منهما إلى المجلس وتعبه جلسة تحاور؛

'2' موظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-3) لمدة 12 شهراً في عام 2023، متمركز في بانكوك، للاجتماع والتشاور مع المحاورين المعنيين، مثل أفراد المجتمعات المحلية المتضررين والشهود وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وغيرهم من الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة في مختلف المواقع؛ ورصد تنفيذ التوصيات الصادرة عن البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في تقاريرها وورقات غرف اجتماعاتها والتوصيات الواردة في تقارير المفوضة السامية عن حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى في ميانمار؛ وإعداد تقرير خطي يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين، يختلف عن التقرير الذي سيقدم إلى المجلس في دورته السادسة والخمسين؛

'3' موظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-3) لمدة 6 أشهر في عام 2023، متمركز في جنيف، لتيسير وتنظيم عقد حلقة نقاش بشأن التدابير اللازمة لإيجاد حلول دائمة للأزمة ووضع حد لجميع أشكال انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة ضد مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى في ميانمار، بوسائل منها صياغة مذكرة مفاهيمية، وإعداد قائمة بالمتكلمين، والتنسيق مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، وصياغة وتقديم تقرير المفوضة السامية عن حلقة النقاش إلى المجلس؛

(ب) رحلتان مدة كل منهما خمسة أيام عمل لموظف واحد (رحلة واحدة في عام 2023 ورحلة واحدة في عام 2024) من بانكوك إلى كوكس بازار، في بنغلاديش، لإجراء مقابلات مع الشهود والضحايا والاجتماع مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة؛

- (ج) رحلة واحدة لمدة يومي عمل لأربعة من ممثلي المجتمع المدني إلى جنيف للمشاركة في حلقة النقاش المقرر عقدها في الدورة الثالثة والخمسين للمجلس، في تموز/يوليه 2023؛
- (د) خدمات مؤتمرات لتجهيز التقارير باللغات الرسمية الست، بما يشمل التحرير والترجمة التحريرية، لأغراض منها حلقة النقاش التي ستعقد خلال الدورة الثالثة والخمسين للمجلس.

الجدول 2

القرار 3/50: احتياجات التنفيذ

(بندولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات الإضافية		الاحتياجات	
لعام 2023	لعام 2024	مجموع الاحتياجات	
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
27 100	54 200	81 300	الوثائق
27 100	54 200	81 300	المجموع الفرعي، الباب 2
الباب 24، حقوق الإنسان			
338 000	90 000	428 000	تكاليف الموظفين الأخرى (المساعدة المؤقتة العامة)
1 500	1 500	3 000	سفر الموظفين
10 400	–	10 400	المنح والمساهمات
349 900	91 500	441 400	المجموع الفرعي، الباب 24
377 000	145 700	522 700	المجموع

14 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023؛ ولذلك، ستلزم موارد إضافية غير متكررة قدرها 377 000 دولار لعام 2023. وستدرج احتياجات قدرها 145 700 دولار في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024.

القرار 4/50

تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

15 - بموجب أحكام الفقرة 32 من القرار 4/50، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى المفوضة السامية أن تعد تقريراً جديداً عن أعمال المفوضية في تنفيذ وتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، وأن تقترح أيضاً السبل الممكنة لمواجهة التحديات التي تعترض تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وأن تقدم تقريرها إلى المجلس في دورته الثالثة والخمسين.

16 - وعلى النحو المبين بتفصيل في الجدول 3، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عام 2023 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) مساعدة مؤقتة عامة يقدمها موظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-3)، لمدة ثلاثة أشهر،

من أجل إعداد التقرير؛

(ب) خدمات مؤتمرات لتجهيز التقرير باللغات الرسمية الست، بما يشمل التحرير والترجمة التحريرية.

الجدول 3

القرار 4/50: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات الإضافية لعام 2023 مجموع الاحتياجات	
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	
27 100	27 100
الوثائق	
27 100	27 100
المجموع الفرعي، الباب 2	
الباب 24، حقوق الإنسان	
46 700	46 700
تكاليف الموظفين الأخرى (المساعدة المؤقتة العامة)	
46 700	46 700
المجموع الفرعي، الباب 24	
73 800	73 800
المجموع	

17 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023؛ ولذلك، ستلزم موارد إضافية قدرها 73 800 دولار لعام 2023.

القرار 7/50

ولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد النساء والبنات وأسبابه وعواقبه

18 - بموجب أحكام الفقرة 2 من القرار 7/50، قرر مجلس حقوق الإنسان أن يمدد ولاية المقررة الخاصة لفترة ثلاث سنوات بصفة المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد النساء والبنات وأسبابه وعواقبه، وبالشروط نفسها التي حددها المجلس في قراره 17/41، وأن يطلب إلى المقررة الخاصة أن تدرس الطرق المحددة لتأثر البنات بالعنف، مع الحرص على تجنب التكرار، وأن تواصل التعاون مع الجهات ذات الصلة من آليات الأمم المتحدة والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

19 - وعلى النحو المبين بتفصيل في الجدول 4، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات سنوية إضافية في الفترة 2023-2025 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) مساعدة مؤقتة عامة يقدمها موظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-3) لمدة ستة أشهر في السنة في جنيف، لدعم المكلّفة بالولاية في تنفيذ الطلب الإضافي المتمثل في دراسة الطرق المحددة لتأثر البنات بالعنف، مع الحرص على تجنب التكرار، ومواصلة التعاون مع الجهات ذات الصلة من آليات الأمم المتحدة والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة؛ وتقديم المساعدة في إعداد التقارير التي تقدم إلى المجلس والجمعية العامة؛

(ب) سفر المقررة الخاصة في ثلاث رحلات إلى جنيف مدة كل منها 5 أيام عمل (واحدة لتقديم تقرير إلى المجلس، وواحدة لإجراء مشاورات سنوية مع الدول ومفوضية حقوق الإنسان والجهات

المعنية صاحبة المصلحة، وواحدة لحضور الاجتماع السنوي للمقررين والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة للمجلس)؛ ورحلتان إلى نيويورك مدة كل منهما 5 أيام عمل (واحدة لتقديم تقرير إلى الجمعية العامة والأخرى لتقديم تقرير شفوي إلى لجنة وضع المرأة عملاً بالفقرة 8 من قرار المجلس 7/16)؛ ورحلة واحدة مدتها 5 أيام عمل إلى فيينا (لحضور دورة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عملاً بالفقرة 20 من قرار المجلس 19/32)؛ وزيارتان قطريتان مدة كل منهما 10 أيام عمل؛

(ج) سفر موظفين لمراقبة المكالمة بالولاية خلال الزيارتين القطريتين السنويتين اللتين مدة كل منهما 10 أيام عمل؛

(د) مصروفات النقل والأمن والاتصالات والمصروفات المتنوعة الأخرى على الصعيد المحلي أثناء البعثات الميدانية؛

(هـ) خدمات مؤتمرات لتجهيز التقارير السنوية وردود الحكومات على الرسائل، بما يشمل التحرير والترجمة التحريرية (20 صفحة على الأقل لكل منها بالروسية والصينية والعربية)، وتوفير الترجمة الشفوية خلال البعثات الميدانية.

الجدول 4

القرار 7/50: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

مدرجة في الميزانية (سنوية)	الاحتياجات الإضافية (السنوية)	المجموع لفترة الولاية	
			الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
74 100	—	222 300	الترجمة الشفوية
143 200	—	429 600	الوثائق
217 300	—	651 900	المجموع الفرعي، الباب 2
			الباب 24، حقوق الإنسان
—	93 500	280 500	تكاليف الموظفين الأخرى (المساعدة المؤقتة العامة)
67 000	—	201 000	سفر الممثلين
11 500	—	34 500	سفر الموظفين
16 000	—	48 000	مصروفات التشغيل العامة
94 500	93 500	564 000	المجموع الفرعي، الباب 24
311 800	93 500	1 215 900	المجموع

20 - وقد أُدرجت بالفعل اعتمادات قدرها 311 800 دولار في الميزانية البرنامجية لعام 2022 والميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023، نظراً للطابع الدائم للولاية؛ غير أنه لم تدرج أي اعتمادات لتغطية الطلب الإضافي الوارد في الفقرة 2. ولذلك، ستلزم موارد سنوية إضافية قدرها 93 500 دولار لعام 2023 وما بعده.

القرار 9/50

حقوق الإنسان وتغير المناخ

21 - بموجب أحكام الفقرات 13 و 14 و 16 إلى 18 من القرار 9/50، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر، استناداً إلى مختلف العناصر الواردة في هذا القرار، أن يدرج في برنامج عمله للدورة الثالثة والخمسين عقد حلقة نقاش تركز على الأثر الضار لتغير المناخ على الأعمال الكامل للحق في الغذاء لجميع الناس وعلى سبل المضي قدماً في التغلب على التحديات التي تعترض إعماله، وكذلك بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة، بما فيها النهج القائمة على العلم والمعارف المحلية ومعارف الشعوب الأصلية، وقرر أيضاً تزويد حلقة النقاش بخدمات الترجمة الفورية بلغة الإشارة الدولية والعرض النصي؛

(ب) قرر أن يدرج في برنامج عمله السنوي، ابتداءً من عام 2023، وقتاً كافياً، في إطار حلقة نقاش كحد أدنى، لمناقشة مواضيع محددة ومختلفة تتعلق بالتأثيرات السلبية لتغير المناخ على حقوق الإنسان، بما في ذلك سبل إدماج العمل المناخي كعنصر أساسي، وقرر كذلك أن توفر لحلقة النقاش خدمات الترجمة الفورية بلغة الإشارة الدولية والعرض النصي؛

(ج) طلب إلى المفوضة السامية تقديم تقرير إلى المجلس في دورته الخامسة والخمسين يحدد التدابير اللازمة لتقليل الأثر الضار لتغير المناخ على الأعمال الكامل للحق في الغذاء إلى أدنى حد ممكن، مع مراعاة حلقة النقاش وجلسة الحوار بشأن هذه المسألة خلال الدورة الثالثة والخمسين، على أن يعقب عرض التقرير جلسة حوار، وإتاحة التقرير في أشكال ميسرة، بما فيها توفيره بلغة مبسطة وبصيغ سهلة القراءة؛

(د) طلب إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع الدول، والإجراءات الخاصة للمجلس، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وبرنامج الأغذية العالمي، ولجنة الأمن الغذائي العالمي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وغيرها من المنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، بما فيها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وغيرهما من ذوي المصلحة، ومع أخذ آرائهم في الاعتبار، إلى المجلس في دورته الثالثة والخمسين تقريراً عن الأثر الضار لتغير المناخ على الأعمال الكامل للحق في الغذاء، يعقبه جلسة حوار، وطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يتيح التقرير في صيغ يسهل الاطلاع عليها، بما فيها توفيره بلغة مبسطة وبصيغ سهلة القراءة؛

(هـ) طلب إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ أن يسلط الضوء، في تقاريره وأعماله، على الآثار الضارة لتغير المناخ على الأعمال الكامل للحق في الغذاء، وازعاً في اعتباره التحديات التي تعترض البلدان النامية، بما فيها الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً وغيرها من البلدان المعرضة لخطر تغير المناخ.

22 - وعلى النحو المبين بتفصيل في الجدول 5، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة وسنوية في عامي 2023 و 2024 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) مساعدة مؤقتة عامة، على النحو التالي:

'1' موظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-3) في جنيف، لمدة ستة أسابيع في عام 2023 وما بعده، لتنظيم حلقة نقاش لمناقشة مواضيع محددة مختلفة بشأن تغير المناخ وحقوق الإنسان، بما في ذلك إعداد مذكرة مفاهيمية بالتشاور مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، وتحديد الخبراء المناسبين ودعوتهم، وتنسيق واستعراض ورقات المعلومات الأساسية للفريق؛

'2' موظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-3) في جنيف، لمدة ستة أشهر في عام 2023، لإجراء البحوث، وإعداد وثائق المعلومات الأساسية، والتشاور مع طائفة واسعة من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بوسائل منها الاجتماعات والمشاورات واستعراض التقارير الخطية، وأخذ آرائها في الاعتبار وإعداد التقرير المتعلق بحلقة النقاش، الذي تحدد فيه التدابير اللازمة للتقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة لتغير المناخ على الأعمال الكاملة للحق في الغذاء؛ وتنظيم وإعداد جلسة التحاور المطلوبة، بما في ذلك إعداد العرض ومذكرات الإحاطة ووثائق المعلومات الأساسية للمفوضة السامية؛

'3' موظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-3) في جنيف، لمدة ثمانية أشهر في عام 2023، لإجراء بحوث ومشاورات واسعة النطاق مع طائفة واسعة من الجهات صاحبة المصلحة، من أجل مراعاة آراء الدول والمنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية المعنية وأصحاب المصلحة الآخرين؛ وإجراء البحوث الفنية والتقنية والقانونية، بما في ذلك البحوث المتعلقة بالسياسات والبرامج والممارسات، على الصعيد القطري والإقليمي والدولي؛ وتنسيق وإعداد التقرير المتعلق بالآثار الضارة لتغير المناخ على الأعمال الكاملة للحق في الغذاء؛ وتنسيق وإعداد عملية تنظيم جلسة التحاور المطلوبة، بما في ذلك إعداد العرض ومذكرات الإحاطة ووثائق المعلومات الأساسية للأمين العام؛

'4' موظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-3) في جنيف، لمدة ستة أشهر في عام 2023 وما بعده، لمساعدة المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ في الاضطلاع بولايته؛ وتوفير الخبرة الإضافية المطلوبة وتقديم الدعم في إبراز الآثار الضارة لتغير المناخ على الأعمال الكاملة للحق في الغذاء في أعماله وتقاريره، مع مراعاة التحديات التي تعترض البلدان النامية، بما فيها الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً وغيرها من البلدان المعرضة لخطر تغير المناخ؛

(ب) بدل السفر والإقامة اليومي لأربعة خبراء، بمن فيهم مكلف بولاية وخبير رفيع المستوى، للقيام برحلة تستغرق يومين إلى جنيف للمشاركة في حلقات النقاش، ابتداء من عام 2023 وما بعده، وكذلك لمساعدتين اثنتين، حسب الاقتضاء وفقاً لمبادئ الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ج) خدمات مؤتمرات لدعم عقد حلقة نقاش سنوية، اعتباراً من عام 2023 وما بعده، ولتيسير حضور الاجتماع من جانب الأشخاص ذوي الإعاقة، ويشمل ذلك الترجمة الفورية بلغة الإشارة الدولية والعرض النصي خلال حلقات النقاش؛

(د) خدمات مؤتمرات لكي يُجهز باللغات الرسمية الست، بما يشمل التحرير والترجمة التحريرية، تقرير الأمين العام عن الأثر الضار لتغير المناخ على الأعمال الكامل للحق في الغذاء الذي سيقدم إلى المجلس في دورته الثالثة والخمسين وتقرير المفوضة السامية عن حلقة النقاش، الذي تحدد فيه التدابير اللازمة للتقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة لتغير المناخ على الأعمال الكامل للحق في الغذاء، والذي من المقرر أن يقدم إلى المجلس في دورته الخامسة والخمسين؛

(هـ) متعاقد فرد من الرتبة جيم لمدة ثلاثة أسابيع في عام 2023 لإتاحة تقرير الأمين العام، الذي سيقدم إلى المجلس في دورته الثالثة والخمسين، في أشكال ميسرة (نسخة بلغة مبسطة ونسخة سهلة القراءة)؛ ومتعاقد فرد من الرتبة جيم لمدة ثلاثة أسابيع في عام 2024 لإتاحة تقرير المفوضة السامية، الذي سيقدم إلى المجلس في دورته الخامسة والخمسين، في أشكال ميسرة (نسخة بلغة مبسطة ونسخة سهلة القراءة).

الجدول 5

القرار 9/50: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات الإضافية			
مجموع الاحتياجات غير المتكررة	الاحتياجات غير المتكررة لعام 2024	الاحتياجات الإضافية غير المتكررة لعام 2023	الاحتياجات السنوية لعام 2023 وما بعده
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
54 200	27 100	27 100	–
–	–	–	11 600
54 200	27 100	27 100	11 600
الباب 24، حقوق الإنسان			
218 200	–	218 200	116 900
–	–	–	12 600
9 600	4 800	4 800	–
–	–	–	25 400
227 800	4 800	223 000	154 900
282 000	31 900	250 100	166 500

23 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023؛ ولذلك، ستلزم موارد غير متكررة قدرها 250 100 دولار لعام 2023 وستلزم موارد سنوية قدرها 166 500 دولار لعام 2023 وما بعده. وستدرج احتياجات قدرها 31 900 دولار في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024.

26 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لعام 2022 ولا في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023. وستُستوعب الاحتياجات المتعلقة بعام 2022 ضمن الاعتمادات الموافق عليها؛ غير أنه ستلزم موارد إضافية قدرها 100 400 دولار لعام 2023.

القرار 12/50

حقوق الإنسان وتنظيم اقتناء المدنيين للأسلحة النارية وحيازتهم لها واستخدامهم إياها

27 - بموجب أحكام الفقرة 11 من القرار 12/50، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى المفوضة السامية أن تعد، بالتشاور مع الدول الأعضاء، تقريراً عن الأنظمة والسياسات والممارسات الجيدة الوطنية الفعالة، والتحديات والدروس المستفادة من أجل معالجة الأثر السلبي لاقتناء المدنيين للأسلحة النارية وحيازتهم لها واستخدامهم إياها على حقوق الإنسان، والأسباب الجذرية وعوامل الخطر الكامنة التي تؤدي إلى توافر الأسلحة النارية وما يتصل بها من عنف، بما في ذلك مساهمات مؤسسات الأعمال في التدابير المعتمدة في هذا الصدد وعلاقتها بالمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وتقديم التقرير إلى المجلس في دورته الثالثة والخمسين.

28 - وعلى النحو المبين بتفصيل في الجدول 7، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عامي 2022 و 2023 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) مساعدة مؤقتة عامة يقدمها موظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-3) في جنيف لمدة 4 أشهر (واحد في عام 2022 وثلاثة في عام 2023)، لإجراء بحوث بشأن التحديات والدروس المستفادة فيما يتعلق بمعالجة الأثر السلبي لاقتناء المدنيين للأسلحة النارية وحيازتهم لها واستخدامهم إياها على حقوق الإنسان والأسباب الجذرية وعوامل الخطر الكامنة التي تؤدي إلى توافر الأسلحة النارية؛ والتماس مساهمات الدول وتجميعها وتحليلها؛ وتحديد مؤسسات ورابطات الأعمال ذات الصلة والتماس مساهماتها وتجميعها وتحليلها؛ وإعداد التقرير وفق التكاليف الصادر عن المجلس بالتشاور مع الدول الأعضاء؛

(ب) خدمات مؤتمرات لتجهيز التقرير باللغات الرسمية الست، بما يشمل التحرير والترجمة التحريرية.

الجدول 7

القرار 12/50: احتياجات التنفيذ

(بdollارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات الإضافية		
لعام 2022	لعام 2023	مجموع الاحتياجات الإضافية
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات		
-	27 100	27 100
الوثائق		
-	27 100	27 100
المجموع الفرعي، الباب 2		
الباب 24، حقوق الإنسان		
15 600	46 700	62 300
تكاليف الموظفين الأخرى (المساعدة المؤقتة العامة)		
15 600	46 700	62 300
المجموع الفرعي، الباب 24		
15 600	73 800	89 400
المجموع		

29 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لعام 2022 ولا في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023. وستُستوعب الاحتياجات المتعلقة بعام 2022 ضمن الاعتمادات الموافق عليها؛ غير أنه ستلزم موارد إضافية قدرها 73 800 دولار لعام 2023.

القرار 13/50

الحصول على الأدوية واللقاحات والمنتجات الصحية الأخرى في سياق حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

30 - بموجب أحكام الفقرات 13 و 16 و 17 من القرار 13/50، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) يطلب إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تعزز عملها، في إطار ولايتها، في ميدان البعد المتعلق بحقوق الإنسان من إمكانية الحصول على الأدوية واللقاحات، في سياق حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية على النحو الذي يكفله العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) طلب إلى المفوضية أن تعزز عملها، في إطار ولايتها، بما في ذلك بدعم القدرات المكرسة لمواصلة إجراء البحوث، في سبيل تنظيم ثلاث حلقات عمل للخبراء، وتقديم المساعدة التقنية إلى الدول طوال السنوات الثلاث المقبلة بشأن البعد المتعلق بحقوق الإنسان في الحصول على الأدوية واللقاحات في سياق حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك ما يتعلق بالممارسات الجيدة والتحديات الرئيسية والتطورات الجديدة، وأن تقدم إلى المجلس خلاصة للممارسات الجيدة في دورته الثالثة والخمسين ودراسة تحليلية عن التحديات الرئيسية في دورته السادسة والخمسين، بغية تقديم تقرير شامل يتضمن التطورات الجديدة في دورته التاسعة والخمسين، وإعداد هذه الوثائق بصيغة متيسرة وسهلة القراءة؛

(ج) أهاب بالمفوضية أن تواصل أعمالها وتحدد أولوياتها بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واطاعة في الاعتبار قرارات مجلس حقوق الإنسان ومقرراته ذات الصلة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للوفاء بالالتزامات المتعلقة بالتعاون الدولي، بوصفها متطلبات أساسية لإعمال هذه الحقوق.

31 - وعلى النحو المبين بتفصيل في الجدول 8، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة في 2023 و 2024 و 2025 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) مساعدة مؤقتة عامة يقدمها موظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-4)، في جنيف، لمدة 36 شهرا (12 شهرا في عام 2023، و 12 شهرا في عام 2024، و 12 شهرا في عام 2025)، لإجراء البحوث، بما في ذلك التشاور مع مجموعة واسعة من الجهات المعنية صاحبة المصلحة من خلال اجتماعات الخبراء واستعراض التقارير الخطية؛ وإعداد وتنظيم ثلاث حلقات عمل للخبراء (واحدة في عام 2023، وواحدة في عام 2024، وواحدة في عام 2025)، بما في ذلك إعداد وثائق البحوث ومذكرات المعلومات الأساسية، وإعداد المذكرات المفاهيمية، وصياغة جداول الأعمال وتحديد الخبراء والمشاركين، وكذلك الإشراف على تيسير حلقات العمل وتنظيمها؛ وتقديم المساعدة التقنية إلى الدول طوال السنوات الثلاث المقبلة بشأن البعد المتعلق بحقوق الإنسان المتمثل في الحصول على الأدوية واللقاحات في سياق حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الممارسات الجيدة والتحديات الرئيسية والتطورات الجديدة؛ وإجراء

البحوث، والتشاور مع طائفة واسعة من الجهات صاحبة المصلحة وصياغة خلاصة للممارسات الجيدة، وإعداد دراسة تحليلية عن التحديات الرئيسية وتقرير شامل، يتضمن التطورات الجديدة؛

(ب) متعاقد فرد من الرتبة جيم لمدة ثلاثة أسابيع في عام 2023، لإتاحة خلاصة الممارسات الجيدة في شكل ميسر (لغة مبسطة) وسهل للقراءة؛ ومتعاقد فرد من الرتبة جيم لمدة ثلاثة أسابيع في عام 2024 لإتاحة الدراسة التحليلية المتعلقة بالتحديات الرئيسية في شكل ميسر (لغة مبسطة) وسهل للقراءة؛ ومتعاقد فرد من الرتبة جيم لمدة ثلاثة أسابيع في عام 2025 لإتاحة التقرير الشامل، الذي يتضمن التطورات الجديدة، في شكل ميسر (لغة مبسطة) وسهل للقراءة؛

(ج) خدمات مؤتمرات لتجهيز التقارير التي صدر تكليف بها، باللغات الرسمية الست، بما يشمل التحرير والترجمة التحريرية، على النحو التالي:

'1' في عام 2023، فيما يتعلق بخلاصة الممارسات الجيدة المقدمة من المفوضة السامية، لكي ينظر فيها المجلس في دورته الثالثة والخمسين؛

'2' في عام 2024، فيما يتعلق بالدراسة التحليلية المتعلقة بالتحديات الرئيسية المقدمة من المفوضة السامية، لكي ينظر فيها المجلس في دورته السادسة والخمسين؛

'3' في عام 2025، فيما يتعلق بالتقرير الشامل للمفوضة السامية، الذي يتضمن التطورات الجديدة، لكي ينظر فيه المجلس في دورته التاسعة والخمسين؛

(د) خدمات مؤتمرات لدعم عقد ثلاث حلقات عمل للخبراء، في شكل افتراضي، بما في ذلك حلقة عمل للخبراء تعقد في عام 2023، وأخرى في عام 2024، وأخرى في عام 2025.

الجدول 8

القرار 13/50: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات الإضافية للاحتياجات الاحتياجيات			
لعام 2023	لعام 2024	لعام 2025	مجموع الاحتياجات
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
27 100	27 100	27 100	81 300
27 100	27 100	27 100	81 300
الباب 24، حقوق الإنسان			
196 300	196 300	196 300	588 900
4 800	4 800	4 800	14 400
201 100	201 100	201 100	603 300
الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف			
500	500	500	1 500
500	500	500	1 500
228 700	228 700	228 700	686 100

32 - لم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023؛ ولذلك، ستلزم موارد إضافية قدرها 228 700 دولار لعام 2023. وستدرج احتياجات عامي 2024 و 2025 في الميزانية البرنامجية المقترحة لكل منهما.

القرار 15/50

حرية الرأي والتعبير

33 - بموجب أحكام الفقرة 13 من القرار 15/50، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تعقد، بوسائل منها التشاور مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، في دورة المجلس الثالثة والخمسين، حلقة نقاش توفر إمكانية المشاركة الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، بشأن دور الدراية الرقمية والإعلامية والمعلوماتية في تعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير والتمتع به، ويُفتح باب المشاركة فيها أمام الدول وأعضاء المجتمع المدني ومؤسسات الأعمال ومنظمات القطاع الخاص ذات الصلة، والوسطاء التكنولوجيين، بما في ذلك منصات وسائل التواصل الاجتماعي، وخبراء الأمم المتحدة وغيرهم من الجهات صاحبة المصلحة، وطلب أيضاً إلى المفوضية أن تعد تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش وأن تقدمه إلى المجلس في دورته الرابعة والخمسين.

34 - وعلى النحو المبين بتفصيل في الجدول 9، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عام 2023 لتغطية تكاليف ما يلي:

- (أ) مساعدة مؤقتة عامة يقدمها موظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-3) في جنيف، لمدة 3 أشهر، لتنظيم حلقة النقاش التي تستغرق يوماً واحداً وإعداد التقرير؛
- (ب) خدمات مؤتمرات لدعم عقد حلقة النقاش خلال الدورة الثالثة والخمسين للمجلس وتيسير مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الاجتماع، ويشمل ذلك الترجمة الشفوية بلغة الإشارة الدولية والعرض النصي خلال حلقات النقاش؛
- (ج) سفر أربعة خبراء، بمن فيهم مكلف بولاية وخبير رفيع المستوى، إلى جنيف للمشاركة في حلقات النقاش، وكذلك مساعدان، حسب الاقتضاء وفقاً لمبادئ الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة؛
- (د) خدمات مؤتمرات لتجهيز التقرير باللغات الرسمية الست، بما يشمل التحرير والترجمة التحريرية.

الجدول 9

القرار 15/50: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات الإضافية		مجموع الاحتياجات	
		عام 2023	
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
	الوثائق	27 100	27 100
	خدمات التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة	11 600	11 600
المجموع الفرعي، الباب 2		38 700	38 700

الاحتياجات الإضافية		
مجموع الاحتياجات	عام 2023	
		الباب 24، حقوق الإنسان
46 700	46 700	تكاليف الموظفين الأخرى (المساعدة المؤقتة العامة)
12 600	12 600	سفر الممثلين
25 400	25 400	المنح والمساهمات
84 700	84 700	المجموع الفرعي، الباب 24
123 400	123 400	المجموع

35 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023؛ ولذلك، ستلزم موارد إضافية قدرها 123 400 دولار لعام 2023.

القرار 16/50

القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية

36 - بموجب أحكام الفقرة 11 من القرار 16/50، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى المفوضة السامية أن تقوم، بالتشاور مع الدول ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وخبراء حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات حقوق الإنسان النسائية، والمنظمات التي يقودها الشباب، وممثلو المجتمعات المحلية المتأثرة الموجودة خارج البلد وغيرها من المجتمعات المحلية المتأثرة، بإعداد تقرير عن تحديات حقوق الإنسان والممارسات الجيدة فيما يتعلق بجهود التعاون والتنسيق الدولية والإقليمية، وتنفيذ القوانين والسياسات والبرامج والمبادرات الوطنية ودون الوطنية الأخرى بهدف التصدي لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية خارج البلد وعبر الحدود، وتقديم التقرير إلى المجلس في دورته السادسة والخمسين.

37 - وعلى النحو المبين بتفصيل في الجدول 10، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عامي 2023 و 2024 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) مساعدة مؤقتة عامة يقدمها موظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-4) في جنيف، لمدة أربعة أشهر في عام 2023، لإجراء المشاورات اللازمة مع الدول، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة؛ وإجراء البحوث اللازمة؛ وصياغة التقرير؛

(ب) خدمات مؤتمرات لتجهيز التقرير باللغات الرسمية الست، بما يشمل التحرير والترجمة التحريرية، في عام 2024.

الجدول 10

القرار 16/50: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

	الاحتياجات الإضافية		
	لعام 2024	لعام 2023	مجموع الاحتياجات
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
الوثائق	27 100	27 100	-
المجموع الفرعي، الباب 2	27 100	27 100	-
الباب 24، حقوق الإنسان			
تكاليف الموظفين الأخرى (المساعدة المؤقتة العامة)	73 300	-	73 300
المجموع الفرعي، الباب 24	73 300	-	73 300
المجموع	100 400	27 100	73 300

38 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023؛ ولذلك، ستلزم موارد إضافية قدرها 73 300 دولار لعام 2023. وستُدْرَج احتياجات قدرها 27 100 دولار في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024.

القرار 21/50

تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية

39 - بموجب أحكام الفقرة 34 من القرار 21/50، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات أن يقوم، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بإجراء مشاورات عالمية وإقليمية ووضع أدوات تقنية وعملية محددة تستند إلى المعايير الدولية وأفضل الممارسات لمساعدة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية، وأن يلتزم، عند إعداد الأدوات العملية المذكورة، آراء الدول، والكيانات الأخرى ذات الصلة التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بمن في ذلك الممارسون، مثل العاملين في مجال إنفاذ القوانين، وعرض تلك الأدوات التقنية والعملية على المجلس في دورته الخامسة والخمسين.

40 - وعلى النحو المبين بتفصيل في الجدول 11، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عامي 2023 و 2024 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) مساعدة مؤقتة عامة لدعم المقرر الخاص في تنظيم خمس مشاورات إقليمية ومشاورة عالمية واحدة مدة كل منها يومان لدعم استحداث أدوات تقنية وعملية محددة تستند إلى المعايير الدولية

وأفضل الممارسات، تُقدم في تقرير خطي إلى المجلس في دورته الخامسة والخمسين، وللاتماس آراء الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، على النحو التالي:

'1' موظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-3) لمدة 12 شهرا في عام 2023، في جنيف، لدعم المقرر الخاص في إعداد مذكرات مفاهيمية موضوعية ومواد للمعلومات الأساسية وإجراء بحوث من أجل التنظيم الموضوعي لخمس مشاورات إقليمية ومشاورة عالمية واحدة، بما في ذلك تحديد المشاركين وتنسيق المداخلات ووضع جدول الأعمال، وكذلك تنظيم وعقد المشاورات الست في مناطق مختلفة؛

'2' موظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-3) لمدة ستة أشهر في عام 2023، في جنيف، لدعم المقرر الخاص عن طريق إجراء بحوث موضوعية بشأن المعايير الدولية وأفضل الممارسات المتعلقة بحقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية، والاتصال بمختلف الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك الإجراءات الخاصة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية حقوق الإنسان وغيرها من كيانات الأمم المتحدة المعنية، من أجل المساهمة في استحداث الأدوات التقنية والعملية المحددة المستندة إلى المعايير الدولية وأفضل الممارسات وإعداد الأدوات الخطية، وذلك لأغراض منها ضمان الاتساق مع الأدوات الحالية للمفوضية؛

'3' مساعدة مؤقتة عامة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة تسعة أشهر في عام 2023، في جنيف، للمساعدة في تنظيم الترتيبات اللوجستية والدعوات وسفر الخبراء لحضور المشاورات الست (خمس مشاورات إقليمية ومشاورة عالمية) وتجهيز الوثائق التي ستقدم إلى مجلس حقوق الإنسان؛

(ب) تنظيم خمس مشاورات إقليمية مدة كل منها يومان في عام 2023، تعقد في سانتياغو وبيروت وبروكسل وداكار وبانكوك، وتتطلب ما يلي:

'1' سفر 10 من الممارسين المكلفين بإنفاذ القوانين لحضور يوم واحد من كل مشاورة؛

'2' سفر 10 أفراد من منظمات المجتمع المدني لحضور يوم واحد من كل مشاورة؛

'3' سفر المقرر الخاص لمدة يومين، لكل مشاورة؛

'4' سفر اثنين من الموظفين لمدة يومين، لكل مشاورة؛

'5' مصروفات تشغيل عامة، بما في ذلك لأغراض النقل المحلي، واستئجار مرافق الاجتماعات، والمرافق العامة، والاتصالات، واللوازم والمواد المكتبية وغيرها من النفقات المتنوعة، في كل مكان من أماكن جميع المشاورات؛

(ج) تنظيم مشاورة عالمية مدتها يومان في عام 2023، تعقد في جنيف، وتتطلب السفر وبدل الإقامة اليومي لفائدة 30 خبيرا من مختلف مجموعات الجهات صاحبة المصلحة؛

(د) خدمات مؤتمرات للمشاورات الإقليمية الخمس، المقرر عقدها على مدى يومين في كل من سانتياغو وبيروت وبروكسل وداكار وبانكوك في عام 2023، وللمشاورة العالمية التي تستغرق يومين المقرر عقدها في جنيف، أيضا في عام 2023، بما في ذلك تجهيز وثائق ما قبل الدورة (مذكرة مفاهيمية

ووثائق معلومات أساسية)، باللغات الرسمية الست، بما يشمل التحرير والترجمة التحريرية، وتوفير الترجمة الشفوية طوال كل اجتماع؛

(هـ) خدمات مؤتمرات كي يُجهز باللغات الرسمية الست، بما يشمل التحرير والترجمة التحريرية، تقرير المقرر الخاص الذي يعرض الأدوات التقنية والعملية المحددة المستندة إلى المعايير الدولية وأفضل الممارسات لمساعدة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية، المقرر تقديمه إلى المجلس في دورته الخامسة والخمسين.

الجدول 11

القرار 21/50: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات الإضافية		
مجموع الاحتياجات	عام 2024	عام 2023
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات		
		164 200
164 200	–	164 200
		11 300
45 300	34 000	11 300
209 500	34 000	175 500
الباب 24، حقوق الإنسان		
		373 600
373 600	–	373 600
		33 700
33 700	–	33 700
		21 900
21 900	–	21 900
		40 000
40 000	–	40 000
		488 900
488 900	–	488 900
958 100	–	958 100
الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف		
		1 400
1 400	–	1 400
1 400	–	1 400
1 169 000	34 000	1 135 000

41 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023؛ ولذلك، ستلزم موارد إضافية قدرها 1 135 000 دولار لعام 2023. وستدرج احتياجات قدرها 34 000 دولار في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024.

القرار 22/50 المحفل الاجتماعي

42 - بموجب أحكام الفقرات 4 و 7 إلى 10 من القرار 22/50، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر أن يجتمع المحفل الاجتماعي لمدة يومي عمل في عام 2023، في جنيف، في تواريخ مناسبة تتيح مشاركة ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأكبر مجموعة ممكنة من الجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة، لا سيما من البلدان النامية، وقرّر أيضاً أنه ينبغي للمحفل أن يركّز، في اجتماعه المقبل، على مساهمة العلم والتكنولوجيا والابتكار في تعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك في سياق التعافي من جائحة كوفيد-19؛

(ب) طلب إلى المفوضة السامية أن تسهّل مشاركة ما لا يقل عن عشرة خبراء، من بينهم، حسب الاقتضاء، ممثلون عن القطاع الأكاديمي والعلمي والتكنولوجي والمجتمع المدني والمنظمات الشعبية في البلدان النامية وممثلون عن المنظمات الدولية، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة لمجلس، في المحفل الاجتماعي لعام 2023، كي يساهموا في جلسات الحوار والمناقشات التي سيشهدها المحفل، وكي يساعدوا رئيس - مقرر المنتدى بصفتهم من أهل الرأي؛

(ج) قرّر أن يظل باب المحفل الاجتماعي مفتوحاً أمام مشاركة ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وسائر الجهات المهتمة صاحبة المصلحة، كالمنظمات الحكومية الدولية، ومختلف مكونات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة المكلفون بولايات في إطار الإجراءات المواضيعية وآليات حقوق الإنسان، واللجان الاقتصادية الإقليمية والوكالات والمنظمات المتخصصة، وأمام مشاركة ممثلين تعيّنهم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأن يظل باب المحفل مفتوحاً أيضاً أمام مشاركة المنظمات غير الحكومية الأخرى التي تتفق أهدافها ومقاصدها مع روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه، ومن جملتها الجهات الفاعلة الناشئة حديثاً، كالمجموعات الصغيرة والرابطات الريفية والحضرية من بلدان الشمال والجنوب، وجماعات مكافحة الفقر، ومنظمات الفلاحين والمزارعين ورباطاتهم الوطنية والدولية، والمنظمات التطوعية، والمنظمات البيئية والناشطين في مجال البيئة، ورباطات الشباب، والمنظمات المجتمعية، ونقابات ورباطات العمال، وممثلي القطاع الخاص، وذلك بناءً على ترتيبات من بينها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/1996 والممارسات التي تقيّدت بها لجنة حقوق الإنسان، عن طريق إجراءات اعتماد علنية وشفافة، وفقاً للنظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان، مع ضمان أن تتسم مساهمة هذه الكيانات بأقصى قدر من الفعالية؛

(د) طلب إلى المفوضية أن تتوخى الوسائل الفعالة لضمان التشاور في المحفل الاجتماعي ولضمان أوسع مشاركة ممكنة لممثلي كل منطقة، لا سيما ممثلي الأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة من البلدان النامية، بوسائل منها إقامة شراكات مع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمنظمات الدولية؛

(هـ) طلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة لنشر معلومات عن المحفل الاجتماعي، وأن يدعو الأفراد المعنيين والمنظمات المعنية إلى المشاركة فيه، وأن يتخذ كل ما يلزم من التدابير العملية لنجاح هذه المبادرة.

43 - وعلى النحو المبين بتفصيل في الجدول 12، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات في عام 2023 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) سفر ما لا يقل عن 10 خبراء، من بينهم مكلفان بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، إلى جنيف لحضور اجتماع مدته يومان في عام 2023؛

(ب) خدمات مؤتمرات للاجتماع الذي مدته يومان في جنيف في عام 2023، وإتاحة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الاجتماع اعتباراً من عام 2023 وما بعده؛

(ج) خدمات مؤتمرات كي يُجهز باللغات الرسمية الست، بما يشمل التحرير والترجمة التحريرية، تقرير واحد يتضمن استنتاجات وتوصيات المنتدى الاجتماعي لعام 2023، من المقرر تقديمه إلى المجلس في دورته الخامسة والخمسين؛

(د) خدمات البث الشبكي.

44 - ونظراً للولاية المفتوحة للمحفل الاجتماعي، أدرجت اعتمادات سنوية في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023، على النحو التالي:

(أ) سفر 10 خبراء لحضور اجتماع مدته ثلاثة أيام؛

(ب) خدمات مؤتمرات لاجتماع مدته ثلاثة أيام وإعداد تقريرين؛

(ج) خدمات البث الشبكي.

الجدول 12

القرار 22/50: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

مدرجة في الميزانية الاحتمالات التغيير في الاحتياجات		
لعام 2023	لعام 2023	لعام 2023
(سنوية)		
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات		
55 200	42 200	(13 000)
الترجمة الشفوية		
54 200	27 100	(27 100)
الوثائق		
–	17 800	17 800
خدمات التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة		
109 400	87 100	(22 300)
المجموع الفرعي، الباب 2		
الباب 24، حقوق الإنسان		
–	12 600	12 600
سفر الممثلين		
46 400	33 900	(12 500)
المنح والمساهمات		
46 400	46 500	100
المجموع الفرعي، الباب 24		
الباب 28، التواصل العالم		
2 300	2 300	–
خدمات البث الشبكي		
2 300	2 300	–
المجموع الفرعي، الباب 28		

مدرجة في الميزانية الاحتياجيات التغيير في الاحتياجيات		
(سنوية)	لعام 2023	لعام 2023
الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف		
خدمات أخصائي الصوت والتسجيل	1 400	2 100
(700)		
المجموع الفرعي، الباب 29 هاء	1 400	2 100
(700)		
المجموع	137 300	160 200
(22 900)		

45 - وتتضمن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023 اعتمادات للمفعل الاجتماعي، نظرا لولايته المفتوحة. غير أنه نظرا لعقد اجتماع أقصر مدة في عام 2023، تقابله جزئيا خدمات إضافية سنوية متعلقة بالتسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة وسفر المكلفين بولايات، جرى تخفيض الاحتياجيات من الموارد بمقدار 22 900 دولار لعام 2023.

القرار 23/50

تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا

46 - بموجب أحكام الفقرات 1 إلى 3 من القرار 23/50، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر تمديد ولاية بعثة تقصي الحقائق بشأن ليبيا لفترة نهائية غير قابلة للتمديد مدتها تسعة أشهر، لتقديم توصياتها الختامية؛

(ب) طلب إلى بعثة تقصي الحقائق أن تقدم، إلى المجلس في دورته الثانية والخمسين، تقريرها النهائي عن حالة حقوق الإنسان في ليبيا، خلال حوار تفاعلي، مع التركيز بوجه خاص على توصياتها الملموسة والختامية للسلطات الليبية في المجالات ذات الأولوية التالية:

1' تحقيق العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية؛

2' تعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان لمتابعة تحقيق بعثة تقصي الحقائق والتوصيات المقدمة من هيئات المعاهدات وفي سياق الاستعراض الدوري الشامل؛

3' تعزيز سيادة القانون، بما في ذلك دعم العمليات القضائية وإنفاذ القانون؛

(ج) جدد طلبه إلى مفوضية حقوق الإنسان تقديم مساعدة تقنية وخدمات بناء قدرات تكون أكثر شمولاً واستدامة لتمكين السلطات الليبية من متابعة التوصيات التي قدمتها بعثة تقصي الحقائق من أجل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، ومنع انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها، وضمان المساءلة، وفقاً لأولويات الدولة.

بعثة تقصي الحقائق

47 - على النحو المبين بتفصيل في الجدول 13، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجيات إضافية غير متكررة في عامي 2022 و 2023 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) مساعدة مؤقتة عامة كي تُبقي الأمانة على 17 موظفا لتقديم الدعم إلى بعثة تقصي الحقائق، يتمركزون أساسا في تونس العاصمة، على النحو التالي:

‘1’ كبير موظفين لشؤون حقوق الإنسان (ف-5) لمدة تسعة أشهر (من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 31 آذار/مارس 2023)، يجري بعثات لأداء مهام المنسق؛ وتقديم الدعم لأعضاء بعثة تقصي الحقائق في الإجراءات الموضوعية والعملية والإدارية وكفالة تنفيذها؛ وإدارة كامل أعمال أمانة البعثة؛ وضمان اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الضحايا والشهود الذين يتعاونون مع البعثة؛ والقيام بدور المحاور الرئيسي فيما يتعلق بالمسائل التشغيلية والموضوعية؛ وضمان تقديم تقارير البعثة في حينها؛

‘2’ موظف لشؤون حقوق الإنسان/رئيس فريق التحقيق (ف-4) لمدة تسعة أشهر (من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 31 آذار/مارس 2023)، تحت إشراف المنسق، من أجل إدارة العمليات اليومية لفريق التحقيقات التابع للأمانة؛ والاضطلاع بمهمة الرئيس المباشر لفريق موظفي شؤون حقوق الإنسان/المحققين في مجال حقوق الإنسان؛ والإشراف على المقابلات وغيرها من أنشطة جمع الأدلة، وتوجيهها وإجراؤها؛ وضمان التقيد بأعلى معايير الجودة في التحقيق والإثبات والتحليل وإدراج الاستنتاجات والتوصيات في التقرير النهائي؛ وضمان اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الضحايا والشهود؛ والإشراف على التعامل السليم مع المعلومات والبيانات وتخزينها على نحو آمن والحفاظ عليها، وفقا للإجراءات والأدوات التي تعتمدها بعثة تقصي الحقائق؛

‘3’ موظف لشؤون حقوق الإنسان/مستشار قانوني (ف-4) لمدة تسعة أشهر (من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 31 آذار/مارس 2023) لإسداء المشورة إلى الفريق بشأن المسائل المتعلقة بالإطار القانوني والمعايير القانونية المنطبقة على حالة حقوق الإنسان الجاري التحقيق فيها؛ وتقديم المشورة إلى المنسق والفريق بشأن الاستنتاجات القانونية، ومناقشة التوصيات الممكنة، ولا سيما بشأن الخيارات المتاحة فيما يتعلق بتدابير المساءلة الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب؛ وقيادة الجهود الرامية إلى ضمان حفظ الأدلة؛

‘4’ موظف لشؤون حقوق الإنسان/موظف معني بالإبلاغ (ف-4) لمدة ستة أشهر (من 1 تشرين الأول/أكتوبر 2022 إلى 31 آذار/مارس 2023) لاستعراض وتحليل ما جُمع من معلومات وإسداء المشورة إلى موظفي الأمانة بشأن سد الثغرات وتتبع القرائن؛ وتحديد الثغرات وتوجيه التحقيق بناءً على ذلك، بالتنسيق مع رئيس فريق التحقيق؛ ودعم الجهود الرامية إلى ضمان حفظ الأدلة، بالتعاون مع المستشار القانوني؛

‘5’ خبير أدلة جنائية (ف-4) لمدة شهرين (من 1 تشرين الأول/أكتوبر 2022 إلى 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2022)، لتحليل مسارح الجريمة بهدف تحديد السبب المحتمل للإصابات/الجروح أو الوفاة؛ وتوفير إمكانية إعادة تركيب سير الأحداث وإسداء المشورة وصياغة التقارير بشأن المسائل الطبية والقانونية المتعلقة بسبب الإصابة أو الوفاة، ونوع الجنس، والسن التقريبية، وطريقة وقوع الإصابة أو الوفاة في الحالات الجاري بحثها؛

وزيارة مسارح الجريمة لإسداء المشورة بشأن حفظ الأدلة الجنائية؛ وجمع وتحليل الوثائق الطبية؛ والإسهام في صياغة تقارير البعثة حسب الضرورة؛

‘6’ مستشار للشؤون الجنسانية/محقق في مسائل العنف الجنسي والجنساني (ف-4)، تموله مفوضية حقوق الإنسان، لمدة ستة أشهر (من 1 تشرين الأول/أكتوبر 2022 إلى 31 آذار/مارس 2023)، لتقديم المشورة لأعضاء بعثة تقصي الحقائق والأمانة بشأن الأبعاد الجنسانية للانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان؛ وجمع المعلومات عن مسائل حقوق الإنسان والمسائل الجنسانية المتعلقة بالمرأة التي لها صلة مباشرة بالولاية؛ وضمان توثيق المعلومات وجمعها وحفظها على نحو سليم، وتحليل حالات العنف الجنسي والجنساني وغيرها من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان القائمة على أساس نوع الجنس والإبلاغ عنها، وضمان قيام جميع أعضاء الفريق بتقييم الأثر الجنساني للانتهاكات وتوثيقه وتحليله والإبلاغ عنه؛ واقتراح توصيات ذات أولوية متعلقة بالمسائل الجنسانية لإدراجها في التقرير النهائي، بما فيها توصيات متعلقة بالعنف الجنسي والجنساني؛

‘7’ مستشار لشؤون الإعلام والتواصل (ف-4) لمدة ستة أشهر (من 1 تشرين الأول/أكتوبر 2022 إلى 31 آذار/مارس 2023)، للمساعدة في تحليل ورصد التطورات السياسية والتقارير العامة عن التطورات السياسية والتحديات والمبادرات المقبلة، ووضع استراتيجية مراعية للاعتبارات الجنسانية في مجال الإعلام والدعوة من أجل بعثة تقصي الحقائق بتوجيه من المنسق وأعضاء البعثة؛ والرد على استفسارات وسائل الإعلام؛ وإعداد تقارير شهرية نيابة عن أمانة البعثة؛ ونشر وإنتاج إصدارات مناسبة لوسائط الإعلام بشأن ما تتوصل إليه البعثة من نتائج وما تعده من تقارير؛

‘8’ مستشار لشؤون الهجرة (ف-3) لمدة تسعة أشهر (من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 31 آذار/مارس 2023)، لاستعراض ورصد وتقييم الأنشطة المتصلة بتنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة تحديداً بالهجرة وحقوق الإنسان؛ والمساعدة في تصميم وتنفيذ برنامج الهجرة وحقوق الإنسان، وتصميم شكل التقييم ومجال تركيزه؛ وضمان إتاحة معلومات محدثة عن المسائل الموضوعية في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بمسائل الهجرة وحقوق الإنسان؛ وتقديم توصيات بشأن الإجراءات اللازم اتخاذها؛

‘9’ أربعة موظفين لشؤون حقوق الإنسان/محققين في مجال حقوق الإنسان (ف-3) لمدة تسعة أشهر (من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 31 آذار/مارس 2023) لجمع المعلومات والوثائق وتحليلها فيما يتصل بحقوق الإنسان ومسائل القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، على نحو ما تقتضيه الولاية، واقتراح أساليب وأدوات للتحقيق، بتوجيه من رئيس فريق التحقيق؛ ورصد اتجاهات الانتهاكات وأنماطها في الوقت المناسب؛ وإجراء تحقيقات، بسبل منها إجراء المقابلات مع الضحايا والشهود، بهدف جمع المعلومات وتأكيد المزاعم المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان الدولية أو القانون الدولي الإنساني أو القانون الجنائي الدولي، على نحو ما تنص عليه ولاية بعثة تقصي الحقائق؛ ودعم تحديد الموقع الجغرافي للأحداث وتقييم صحة ما يجمع من مواد وشهادات؛ وتحديد

هوية الجناة المزعومين استناداً إلى أساليب لجمع المعلومات متفق عليها؛ وضمان اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الضحايا والشهود المتعاونين مع اللجنة؛

‘10’ محقق/محقق في مجال الأدلة الجنائية الرقمية (ف-3) لمدة تسعة أشهر (من 1 تموز/ يوليو 2022 إلى 31 آذار/مارس 2023) لإجراء تحقيقات رقمية في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان الدولية أو القانون الدولي الإنساني أو القانون الجنائي الدولي وفقاً لولاية بعثة تقصي الحقائق، ومنهجيات المفوضية؛

‘11’ موظف إداري (ف-3) لمدة تسعة أشهر (من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 31 آذار/مارس 2023) لمساعدة بعثة تقصي الحقائق في كل المسائل المتصلة بالوجستيات والشؤون المالية والموارد البشرية؛ وتقديم المساعدة الإدارية العامة للأعضاء فيما يتعلق بجميع الأسفار؛ ودعم تخطيط وتنظيم اجتماعات فريق التحقيق والاجتماعات الرفيعة المستوى في طرابلس وجنيف وأماكن أخرى؛

‘12’ مدير قضايا (ف-3) لمدة تسعة أشهر (من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 31 آذار/مارس 2023)، لتنظيم وتدبير إدارة القضايا؛ وإقامة اتصال مع قائد الفريق والمستشار القانوني والموظفين المعنيين بالإبلاغ والمحققين والتنسيق معهم؛ وتعهد وتحديث نظم إيداع الملفات وحفظها (في نسخ إلكترونية وورقية)؛ وتتبع الأدلة وتتبع جميع الأدلة المحتملة؛ والقيام بأدوار التحليل وتنفيذ المهام عندما يطلب المنسق ذلك؛ والحصول على مواد البحوث القانونية المتعلقة بالقضايا الفردية وتوفيرها؛ والقيام بمهام مخصصة أخرى حسب الاقتضاء؛

‘13’ أخصائي تحليل (ف-3) لمدة تسعة أشهر (من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 31 آذار/مارس 2023)، لإجراء بحوث وتحليلات متعمقة للأنشطة القانونية والسياسية والعسكرية المعقدة في الحالات التي تنطوي على انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بما يشمل العنف الجنسي والجنساني؛ وجمع المعلومات من مصادر متعددة، بما في ذلك المقابلات مع الشهود، وربطها بعضها ببعض وتحليلها، وتحديد ما يشوب المعلومات من ثغرات و/أو أوجه عدم اتساق، لكي يسترشد بتلك المعلومات في القرارات المتعلقة بمواصلة أنشطة التحقيق؛ وإعداد تقارير تحليلية شاملة والإصدارات المرتبطة بها، والقيام بأنشطة إعداد ملفات القضايا؛ وتحديد وتحليل المعلومات والأدلة من أجل تقرير مدى أهمية تناولها في المقابلات التي تجرى دعماً للتحقيقات؛

‘14’ مترجم شفوي (ف-2) لمدة تسعة أشهر (من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 31 آذار/مارس 2023) لتوفير ترجمة شفوية وترجمة تحريرية دقيقتين حسب الاقتضاء، من العربية والإنكليزية وإليهما خلال البعثات الميدانية؛ وتوفير ترجمة شفوية دقيقة لأقوال الشهود من العربية والإنكليزية وإليهما؛ والحفاظ على سرية المعلومات بشكل صارم؛ والقيام بأي مهام أخرى، حسب الاقتضاء؛

‘15’ ستلزم أيضا خدمات أمن لإسداء المشورة إلى المنسق بشأن جميع المسائل المتصلة بالأمن؛ وإجراء تقييمات للمخاطر الأمنية في جميع المواقع التي سيعمل فيها الفريق؛ ومرافقة الفريق وأعضائه في الزيارات الميدانية؛ والاتصال يوميا مع قوات الأمن المحلية لتوفير التغطية الأمنية المناسبة لأنشطة الفريق؛ وتنسيق التغطية الأمنية للزيارات الميدانية التي يقوم بها الأعضاء؛ والعمل كضابط اتصال بين بعثة تقصي الحقائق وإدارة شؤون السلامة والأمن (ستسعى المفوضية إلى الحصول على هذه الخدمات من الإدارة على أساس استرداد التكاليف، وإذا لم يكن ذلك ممكنا، فستلزم إضافة وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة إلى جدول ملاك موظفي المفوضية)؛

(ب) سفر الممثلين (رحلات يُجريها الخبراء الثلاثة)، على النحو التالي:

‘1’ رحلة لمدة خمسة أيام عمل إلى طرابلس في عام 2022، للاجتماع مع السلطات؛

‘2’ رحلة لمدة خمسة أيام عمل إلى تونس العاصمة في عام 2023، للعمل مع الأمانة فيما يتعلق باستعراض التقرير النهائي؛

‘3’ رحلة لمدة خمسة أيام عمل إلى جنيف في عام 2023، لتقديم التقرير الشامل النهائي إلى المجلس في دورته الثانية والخمسين؛

(ج) سفر الموظفين، على النحو التالي:

‘1’ خمس رحلات لمدة 10 أيام عمل بالإضافة إلى عطلة نهاية أسبوع واحدة إلى طرابلس في عام 2022 من جانب اثنين من المحققين، لأغراض أعمال التحقيق وعقد اجتماعات مع السلطات الليبية ومرافقة المكلفين بولايات؛

‘2’ رحلة لمدة خمسة أيام عمل إلى بنغازي، في ليبيا، في عام 2022 من جانب خمسة موظفين، لأغراض أعمال التحقيق وعقد اجتماعات رسمية مع السلطات الليبية؛

‘3’ رحلة لمدة 10 أيام عمل بالإضافة إلى عطلة نهاية أسبوع واحدة إلى سبها، في ليبيا، في عام 2022 من جانب خمسة موظفين، لأغراض أعمال التحقيق وعقد اجتماعات مع السلطات الليبية؛

‘4’ رحلة لمدة خمسة أيام عمل إلى القاهرة في عام 2022 من جانب أربعة موظفين، لأغراض أعمال التحقيق؛

‘5’ ورحلة لمدة خمسة أيام عمل إلى باليرمو، في إيطاليا، من جانب ثلاثة موظفين لأغراض أعمال التحقيق؛

‘6’ رحلة مدتها خمسة أيام عمل إلى تونس العاصمة في عام 2022 من جانب اثنين من موظفي مفوضية حقوق الإنسان المتمركزين في جنيف، لتنفيذ حلقة عمل تدريبية؛

‘7’ رحلة واحدة لمدة خمسة أيام عمل إلى إسطنبول، في تركيا، في عام 2023 من جانب أربعة موظفين، لإجراء تحقيقات؛

- 8' رحلة لمدة خمسة أيام عمل إلى جنيف في عام 2023، من جانب 5 موظفين لتقديم التقرير الشامل النهائي إلى المجلس في دورته الثانية والخمسين وإغلاق بعثة تقصي الحقائق؛
- 9' رحلة لمدة خمسة أيام عمل في آذار/مارس 2023 من جانب موظف لوجستيات تابع لمفوضية حقوق الإنسان من أجل إغلاق مكتب بعثة تقصي الحقائق؛
- (د) استشاريون، على النحو التالي:
- 1' استشاري دولي (الرتبة باء)، للعمل فيما يتعلق بمسائل الأقليات والضعف التي تؤثر على النازحين (شهران في عام 2022)؛
- 2' استشاري دولي (الرتبة باء)، للعمل فيما يتعلق بمسألة المرتزقة وأثرهم على النزاع في ليبيا (شهران في عام 2022)؛
- (هـ) خدمات تعاقدية لإنتاج أشرطة فيديو وأخبار عن النتائج التي توصلت إليها البعثة في ليبيا؛
- (و) مصروفات تشغيل عامة لاستئجار حيز المكاتب في تونس العاصمة؛ وخدمات التنظيف والمنافع العامة؛ وتكاليف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك رسوم الاتصالات؛ واستئجار المركبات في تونس العاصمة؛ واستئجار مركبات مدرعة لأغراض البعثات إلى طرابلس وبنغازي وسبها؛ وخدمات الأمن والخدمات المتنوعة؛ واستئجار غرف الاجتماعات لمقابلة الشهود والضحايا؛
- (ز) أثاث ومعدات خاصة بأجهزة الكمبيوتر المحمولة، وهواتف محمولة، ومعدات للسلامة ومعدات مكتبية؛
- (ح) اللوازم والمواد المتعلقة بالمستلزمات المكتبية المستهلكة؛
- (ط) المنح والمساهمات الخاصة بسفر الشهود في عام 2022؛
- (ي) خدمات مؤتمرات كي يُجهز، باللغات الرسمية الست، بما يشمل التحرير والترجمة التحريرية، التقرير المقرر تقديمه إلى المجلس في دورته الثانية والخمسين في عام 2023.

الجدول 13

القرار 23/50: احتياجات التنفيذ (بعثة تقصي الحقائق)

(بدولارات الولايات المتحدة)

	لعام 2022	لعام 2023	مجموع الاحتياجات الإضافية
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
الوثائق	-	34 000	34 000
المجموع الفرعي، الباب 2	-	34 000	34 000
الباب 24، حقوق الإنسان			
تكاليف الموظفين الأخرى (المساعدة المؤقتة العامة)	1 448 400	783 300	2 231 700

مجموع الاحتياجات	الاحتياجات الإضافية		
	لعام 2023	لعام 2022	
26 700	–	26 700	الاستشاريون والخبراء
64 800	43 400	21 400	سفر الممثلين
120 100	35 900	84 200	سفر الموظفين
10 000	10 000	–	الخدمات التعاقدية
311 300	30 600	280 700	مصرفات التشغيل العامة
4 500	1 500	3 000	اللوازم والمواد
27 000	5 000	22 000	الأثاث والمعدات
10 500	–	10 500	المنح والمساهمات
2 806 600	909 700	1 896 900	المجموع الفرعي، الباب 24
2 840 600	943 700	1 896 900	المجموع

48 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لعام 2022 ولا في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023. وستُستوعب الاحتياجات المتعلقة بعام 2022 ضمن الاعتمادات الموافق عليها؛ غير أنه ستلزم موارد إضافية غير متكررة قدرها 943 700 دولار لعام 2023.

المساعدة التقنية وبناء القدرات

49 - على النحو المبين بتفصيل في الجدول 14، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عام 2023 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) مساعدة مؤقتة عامة لاستمرار موظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-4) لدى بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، متمركز في تونس، لمدة 12 شهرا (من 1 كانون الثاني/يناير 2023 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023)، كمتخصص في العدالة الانتقالية والمصالحة من أجل عملية المصالحة الطويلة الأجل، لتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات على نحو أكثر شمولاً واستدامة للسلطات القضائية الليبية؛ وتوفير التوجيه في مجال إصلاح القوانين والسياسات والمساعدة للمفوضية العليا الجديدة للمصالحة الوطنية بمجرد تعيين أعضائها؛ ومتابعة التوصيات المقدمة من بعثة تقصي الحقائق، بما في ذلك التوصيات التي ستقدمها في تقريرها النهائي إلى المجلس في دورته الثانية والخمسين في آذار/مارس 2023، والتي تهدف إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان، ومنع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وضمان المساءلة، وفقاً للأولويات الليبية؛ وعقد حلقة عمل تدريبية مع السلطة القضائية بشأن العدالة الانتقالية والمصالحة والمساعدة في تنظيم حلقة عمل تدريبية بشأن حقوق الإنسان الدولية والقانون الدولي الإنساني لموظفي القضاء وإنفاذ القانون؛

(ب) سفر الموظفين:

'1' أربع رحلات لمدة خمسة أيام عمل لكل منها من تونس العاصمة إلى طرابلس في عام 2023، لموظف واحد من موظفي مفوضية حقوق الإنسان لكل رحلة، لإجراء مشاورات شاملة مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة ومنظمات المجتمع المدني؛

'2' رحلة لمدة خمسة أيام عمل من طرابلس إلى تونس في عام 2023 لأربعة من موظفي بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا للمساعدة في حلقة العمل التدريبية حول إطار العدالة الانتقالية والمصالحة الليبية لفائدة السلطات القضائية الليبية؛

(ج) المنح والمساهمات:

'1' حلقة عمل تدريبية مدتها خمسة أيام، من المقرر عقدها في طرابلس في عام 2023، بشأن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لفائدة 20 فرداً من موظفي السلطة القضائية وإنفاذ القانون في ليبيا، تمشياً مع ما طلب من المفوضية السامية لتعزيز سيادة القانون، بما في ذلك دعم العمليات القضائية وإنفاذ القانون، بهدف تقديم مساعدة تقنية وخدمات في مجال بناء قدرات أكثر شمولاً واستدامة لتمكين حكومة ليبيا من حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، ومنع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وضمان المساءلة، وفقاً للأولويات الليبية؛

'2' حلقة عمل تدريبية مدتها خمسة أيام عمل، من المقرر عقدها في تونس العاصمة في عام 2023، حول الإطار الليبي للعدالة الانتقالية والمصالحة لفائدة 20 عضواً من أعضاء السلطات القضائية الليبية من مختلف المناطق في ليبيا، تهدف إلى توفير مساعدة تقنية وخدمات في مجال بناء القدرات أكثر شمولاً واستدامة للسلطات القضائية الليبية من أجل منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وضمان المساءلة، وفقاً للأولويات الليبية؛

(د) مصروفات تشغيل عامة لاستئجار غرف الاجتماعات، وللنقل والاتصالات والمصروفات المتنوعة الأخرى على الصعيد المحلي خلال حلقات العمل التدريبية.

الجدول 14

القرار 23/50: احتياجات التنفيذ (المساعدة التقنية)

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات الإضافية لعام 2023	
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	
الوثائق	34 000
المجموع الفرعي، الباب 2	34 000
الباب 24، حقوق الإنسان	
تكاليف الموظفين الأخرى (المساعدة المؤقتة العامة)	180 900
سفر الموظفين	13 400
مصروفات التشغيل العامة	4 500
المنح والمساهمات	68 200
المجموع الفرعي، الباب 24	267 000
المجموع	301 000

50 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لعام 2023. ولذلك ستلتزم موارد إضافية غير متكررة قدرها 301 000 دولار لعام 2023.

القرار 1/51

تعزيز المصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان في سري لانكا

51 - بموجب أحكام الفقرتين 8 و 19 من القرار 1/51، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) سلّم بأهمية حفظ وتحليل الأدلة المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والجرائم ذات الصلة في سري لانكا بغية النهوض بالمساءلة، وقرر زيادة وتعزيز قدرة المفوضية من أجل جمع المعلومات والأدلة وتوحيدها وتحليلها وحفظها، ووضع الاستراتيجيات الممكنة لعمليات المساءلة في المستقبل عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في سري لانكا، ومناصرة الضحايا والناجين، ودعم الدعاوى القضائية وغيرها من الدعاوى ذات الصلة، بما في ذلك الدعاوى التي تُقام في الدول الأعضاء، لدى الولاية المختصة؛

(ب) طلب إلى المفوضية أن تعزز رصد حالة حقوق الإنسان في سري لانكا وتقديمها تقارير عنها، بما في ذلك تقارير عن التقدم المحرز لتحقيق المصالحة والمساءلة، والأثر الناجم عن الأزمة الاقتصادية والفساد على صعيد حقوق الإنسان، وأن تقدم إحاطة شفوية بالمستجدات إلى المجلس في دورتيه الثالثة والخمسين والخامسة والخمسين، وأن تقدم إليه في دورته الرابعة والخمسين معلومات خطية مستكملة، فضلاً عن تقرير شامل في دورته السابعة والخمسين يتضمن خيارات أخرى للنهوض بالمساءلة، على أن يناقش كلاهما في سياق جلسة تحاور.

52 - وعلى النحو المبين بتفصيل في الجدول 15، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية في 2022 و 2023 و 2024 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) موظفو مساعدة مؤقتة عامة، متمركزون في جنيف، على النحو التالي:

'1' كبير موظفين قانونيين/رئيس مشروع (ف-5) لمدة 24 شهراً (من 1 تشرين الأول/أكتوبر 2022 إلى 30 أيلول/سبتمبر 2024)، لديه خبرة في التحقيقات الجنائية و/أو آليات المساءلة الأخرى، لتنسيق أعمال الفريق وقيادة عملياته، بما في ذلك الإشراف على استراتيجية لجمع المعلومات والأدلة وإنشاء مستودع مركزي لدمج المعلومات والأدلة وحفظها وتحليلها؛ وتنسيق عمليات استعراض وتبادل المعلومات مع السلطات الوطنية فيما يتعلق بالقضايا التي تدخل في نطاق الولاية القضائية العالمية والولاية خارج الحدود الإقليمية وغيرها من أغراض المساءلة، بما يتماشى مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية ذات الصلة بالموضوع؛ ووضع استراتيجيات للمساءلة والتواصل مع آليات المساءلة، بما يشمل المحققين المتخصصين والمدعين العامين والقضاة وغيرهم من الأخصائيين القانونيين، لأغراض تبادل المعلومات وتعزيز المساءلة وتقديم المشورة بشأن وضع استراتيجيات المساءلة؛ وإقامة اتصال مع الأقسام الأخرى التابعة لمفوضية حقوق الإنسان والآليات المستقلة الأخرى ومنظومة الأمم المتحدة لضمان اتباع نهج منسق، والتعامل في الوقت نفسه أيضاً مع الجهات الخارجية صاحبة المصلحة، بما في ذلك الدول الأعضاء والمجتمع المدني؛

2' مستشار قانوني (ف-4) لمدة 24 شهرا (من 1 تشرين الأول/أكتوبر 2022 إلى 30 أيلول/سبتمبر 2024)، لديه خبرة في التحقيقات الجنائية و/أو غيرها من آليات المساءلة، لتقديم المساعدة القانونية، بما في ذلك فيما يتعلق بإنشاء وتطوير مستودع مركزي لدمج المعلومات والأدلة وحفظها وتحليلها، بما يتماشى مع المعايير الدولية، وصياغة الوثائق ذات الصلة، وضمان عدم انقطاع تسلسل العهدة؛ وتقديم المشورة القانونية ذات الصلة بوضع خطط التحقيقات وتنفيذها؛ وتقديم المساعدة القانونية والتحليلات، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بالمعلومات والأدلة المجمعة أو المنقولة بهدف تحديد الثغرات والمعلومات والأدلة الإضافية اللازمة لاستيفاء العتبات القانونية ذات الصلة وفيما يتعلق بوضع استراتيجيات للمساءلة؛ والمساهمة في الإحاطات بالمستجدات والتقارير التي تقدمها المفوضة السامية؛

3' مستشار لشؤون حقوق الإنسان/رئيس فريق التحقيق (ف-4) (وظيفة جديدة مع من يشغلها) لمدة 24 شهرا في (من 1 تشرين الأول/أكتوبر 2022 إلى 30 أيلول/سبتمبر 2024)، لديه خبرة في التحقيقات الجنائية والملاحقات القضائية و/أو غيرها من آليات المساءلة وخبرة في المسائل المتعلقة بالقطاع العسكري أو الأمني أو إنفاذ القانون أو بما يتصل بذلك من ميادين، لقيادة استراتيجية جمع المعلومات والأدلة بالعمل مع المحققين الآخرين، ولاسيما فيما يتعلق بانتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ووضع مسارات محددة للتحقيق وتوجيه عملية جمع المعلومات والأدلة بناء على ذلك؛ والقيام، حسب الاقتضاء، فرديا بجمع المعلومات والأدلة، ولا سيما فيما يتعلق بالقضايا المعقدة؛

4' مستشار معني بالشؤون الجنسانية/محقق في مجال العنف الجنسي والجنساني (ف-4) (وظيفة جديدة، كانت في السابق مُعارة من هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة) لمدة 22 شهرا (من 1 كانون الأول/ديسمبر 2022 إلى 30 أيلول/سبتمبر 2024)، من أجل إسداء المشورة للفريق بشأن الأبعاد الجنسانية لعمله وضمان إدماج منظور جنساني في جميع مراحل العمل، بما في ذلك جمع المعلومات على نحو يراعي المنظور الجنساني وإدماج المنظور الجنساني في وثائق المشروع ذات الصلة؛ وإجراء التحقيقات وتعزيز قاعدة المعلومات والأدلة للمشروع فيما يتعلق بالمسؤولية عن أعمال العنف الجنسي والجنساني وغيرها من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان القائمة على أساس نوع الجنس؛

5' موظفان لشؤون حقوق الإنسان/محققان في مجال حقوق الإنسان (ف-3) (وظيفة واحدة قائمة لمدة 24 شهرا، من 1 تشرين الأول/أكتوبر 2022 إلى 30 أيلول/سبتمبر 2024، ووظيفة جديدة واحدة لمدة 22 شهرا، من 1 كانون الأول/ديسمبر 2022 إلى 30 أيلول/سبتمبر 2024)، لهما خلفيات في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، للبحث وجمع وتحليل المعلومات والأدلة المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة والجرائم ذات الصلة، وفقا لمسارات التحقيق ذات الأولوية التي حددها الفريق، وبتوجيه من رئيس فريق التحقيق وكبير الموظفين القانونيين، اقتراح

أساليب للبحوث، بما في ذلك نهج مراعاة للاعتبارات الجنسانية وأدوات مراعية لها؛ وإجراء مقابلات مع الضحايا والشهود لجمع المعلومات وتأكيد مزاعم انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الجنائي الدولي؛ وضمان اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الضحايا والشهود الذين يتعاونون مع الفريق، وفقاً للمنهجية المتفق عليها وفي ظل احترام مبدأ "عدم الإضرار"؛ وإجراء تحليل أولي للمعلومات والأدلة المجمعة؛ وصياغة الوثائق التحليلية؛

- 6' موظف لشؤون حقوق الإنسان/محقق في مجال حقوق الطفل (ف-3) (وظيفة كانت في السابق مُعارة من هيئة الأمم المتحدة للمرأة) لمدة 22 شهراً (من 1 كانون الأول/ديسمبر 2022 إلى 30 أيلول/سبتمبر 2024)، لتقديم المشورة للفريق بشأن اتباع نهج مراعية لاحتياجات الطفل في عمله وضمان إدماج منظور مراعاة لحقوق الطفل في جميع أعماله، بما في ذلك في أنشطة جمع المعلومات التي يقوم بها، وإدماج منظور يراعي حقوق الطفل في وثائق المشروع ذات الصلة؛ وإجراء التحقيقات وتعزيز قاعدة المعلومات والأدلة للمشروع فيما يتعلق بالمسؤولية عن الأفعال التي تشكل انتهاكا لحقوق الطفل وجرائم ذات صلة بها؛
- 7' موظف/محلل لشؤون حقوق الإنسان (ف-3) لمدة 24 شهراً (من 1 تشرين الأول/أكتوبر 2022 إلى 30 أيلول/سبتمبر 2024)، لإدارة المعلومات والأدلة المجمعة بالتعاون مع المحققين والموظف القانوني والتحقق منها وتحليلها؛ والمساعدة في تحديد الثغرات في المعلومات والأدلة المجمعة؛ وإنشاء أدوات للتحليل والتمحيص للمساعدة في أعمال المشروع؛ والمساهمة في الإحاطات بالمستجدات والتقارير التي تقدمها المفوضية السامية؛
- 8' موظف لشؤون حقوق الإنسان/مدير قضايا حقوق الإنسان (ف-3) (وظيفة جديدة) لمدة 22 شهراً (من 1 كانون الأول/ديسمبر 2022 إلى 30 أيلول/سبتمبر 2024)، لتنظيم وتبدير إدارة القضايا؛ وإقامة اتصال مع قائد الفريق والموظف القانوني ومستشار الشؤون الجنسانية والمحققين والتنسيق معهم؛ وتعهد وتحديث نظم إيداع الملفات وحفظها (في نسخ إلكترونية وورقية)؛ وتتبع الأدلة وتتبع جميع الأدلة المحتملة؛ وإجراء التحليلات وتنفيذ المهام حسبما يطلبه مدير المشروع؛ والحصول على مواد البحوث القانونية المتعلقة بالقضايا الفردية وتوفيرها؛ والقيام بمهام مخصصة أخرى حسب الاقتضاء؛
- 9' موظف معني بالمعلومات والأدلة/موظف لإدارة المعلومات (ف-3) لمدة 24 شهراً (من 1 تشرين الأول/أكتوبر 2022 إلى 30 أيلول/سبتمبر 2024)، تكون لديه خبرة في برمجيات eDiscovery وغيرها من نظم المعلومات ذات الصلة التي تستعملها مفوضية حقوق الإنسان، من أجل إدارة مستودع المعلومات والأدلة، بما يشمل مواصلة تشكيكه لأغراض العمل المحددة دعماً للولاية، والقيام بصورة منتظمة بترحيل البيانات وتحميلها، بما يشمل إدخال البيانات واسترجاعها وتحليلها، ومعالجة البيانات وحفظ الأدلة الجنائية وتحليل البيانات؛ وإقامة اتصال داخلي مع الخبراء القانونيين، والأقسام المعنية المختصة بالمنهجيات والدعم، إلى جانب الآليات المستقلة التي تستخدم نفس التكنولوجيا؛ ومواصلة البحث والتحليل وإسداء المشورة فيما يتعلق بأدوات تكنولوجيا المعلومات من أجل تخزين المعلومات بشكل آمن ومأمون وحفظ الأدلة؛

10' موظف لشؤون حقوق الإنسان/موظف لشؤون دعم الضحايا (ف-3) لمدة 24 شهرا (من 1 تشرين الأول/أكتوبر 2022 إلى 30 أيلول/سبتمبر 2024)، لتقديم الدعم المطلوب لفائدة الضحايا والناجين ومناصرتهم؛ وإقامة اتصال مع الضحايا، بمن فيهم النساء ومنظمات المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعون والمدافعات عن حقوق المرأة والطفل وغيرهم من الجهات الفاعلة المعنية؛ وتقديم المشورة بشأن مسائل حماية الضحايا والشهود؛ وبناء القدرات في أوساط منظمات المجتمع المدني ومنظمات الدفاع عن الضحايا في مجال الاستراتيجيات والنهج المراعية للاعتبارات الجنسانية التي يتعين اتباعها سعيا إلى تحقيق العدالة والانتصاف؛

11' خبيران لغويان - حقوقيان (ف-2) (وظيفة قائمة لمدة 24 شهرا، من 1 تشرين الأول/أكتوبر 2022 إلى 30 أيلول/سبتمبر 2024، ووظيفة جديدة لمدة 22 شهرا، من 1 كانون الأول/ديسمبر 2022 إلى 30 أيلول/سبتمبر 2024)، لترجمة الوثائق القانونية، مثل القوانين والمراسيم والقرارات والقواعد والأنظمة، وغيرها من الوثائق، بما في ذلك المحاضر الموجزة التي تغطي طائفة من المواضيع المتصلة بحقوق الإنسان، من وإلى السنهالية والتاميلية، والاضطلاع بالترجمة الشفوية لأغراض المشروع، بما في ذلك لإجراء المقابلات والاجتماعات؛

12' موظف لإدارة البرامج (خ ع-6) لمدة 24 شهرا (من 1 تشرين الأول/أكتوبر 2022 إلى 30 أيلول/سبتمبر 2024) للمساعدة في كل المسائل المتصلة باللوجستيات والشؤون المالية والموارد البشرية؛ وتقديم المساعدة الإدارية العامة، ولا سيما إلى كبير الموظفين القانونيين والفريق؛ ومساعدة الفريق في إعداد جميع بعثات التوعية وتقصى الحقائق/جمع المعلومات وإجرائها ومتابعتها؛ ودعم تخطيط وتنظيم اجتماعات الفريق والاجتماعات الرفيعة المستوى مع المجتمعات المحلية المتضررة والجهات المعنية صاحبة المصلحة الأخرى في جنيف وغيرها من الأماكن؛

(ب) موظفو مساعدة مؤقتة عامة متمركزون في جنيف، لإجراء عمليات رصد وإبلاغ معززة عن حالة حقوق الإنسان في سري لانكا، بما في ذلك عن التقدم المحرز في المصالحة والمساءلة وعن أثر الأزمة الاقتصادية والفساد على حقوق الإنسان، على النحو التالي:

1' موظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-4) لمدة 24 شهرا (من 1 تشرين الأول/أكتوبر 2022 إلى 30 أيلول/سبتمبر 2024)، لإجراء رصد معزز لحالة حقوق الإنسان في سري لانكا، بما في ذلك رصد التقدم المحرز في المصالحة والمساءلة؛ وإعداد إحاطتين شفويتين بالمستجدات لدورتي المجلس الثالثة والخمسين والخامسة والخمسين؛ وصياغة إحاطة خطية بالمستجدات لدورة المجلس الرابعة والخمسين وتقرير شامل يتضمن خيارات أخرى لتعزيز المساءلة لدورته السابعة والخمسين؛

2' موظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-3) (وظيفة جديدة) لمدة 22 شهرا (من 1 كانون الأول/ديسمبر 2022 إلى 30 أيلول/سبتمبر 2024)، لتقديم دعم متخصص من أجل تعزيز رصد حالة حقوق الإنسان في سري لانكا، مع تركيز إضافي على أبعاد حقوق

الإنسان للأزمة الاقتصادية والفساد وأثرهما على حياة الناس؛ والمساهمة في الإحاطات الشفوية والإحاطة الكتابية والإحاطة الشاملة بالمستجدات، وفقا للولاية؛

- (ج) وسفر الموظفين، على النحو التالي:
- 1' رحلة مدتها خمسة أيام عمل في عام 2022، داخل أوروبا، من جانب اثنين من الموظفين لأغراض جمع المعلومات؛
- 2' رحلة مدتها خمسة أيام عمل في عام 2023، داخل أوروبا، من جانب اثنين من الموظفين لأغراض جمع المعلومات؛
- 3' رحلة مدتها خمسة أيام عمل في عام 2023، إلى كولومبو، من جانب ثلاثة موظفين لأغراض التوعية وجمع المعلومات؛
- 4' رحلة مدتها سبعة أيام عمل بالإضافة إلى عطلة نهاية أسبوع واحدة في عام 2023، إلى موقع إقليمي يحدد لاحقا، من جانب اثنين من الموظفين من أجل تنظيم مشاورات مع الضحايا والمشاركة فيها وجمع المعلومات؛
- 5' رحلتان مدة كل منهما خمسة أيام عمل في عام 2023 إلى سري لانكا يقوم بهما موظف لإجراء مشاورات في سياق التحضير للإحاطات الشفوية بالمستجدات، وللإحاطة الخطية بالمستجدات المقدمة إلى المجلس؛
- 6' رحلة مدتها خمسة أيام عمل في عام 2024، إلى موقع إقليمي يحدد لاحقا، من جانب اثنين من الموظفين من أجل جمع المعلومات؛
- 7' رحلة مدتها خمسة أيام عمل في عام 2024، إلى أمريكا الشمالية، من جانب اثنين من الموظفين من أجل جمع المعلومات؛
- 8' رحلة مدتها سبعة أيام عمل بالإضافة إلى عطلة نهاية أسبوع واحدة في عام 2024، إلى موقع إقليمي يحدد لاحقا، من جانب اثنين من الموظفين من أجل تنظيم مشاورات مع الضحايا والمشاركة فيها؛
- 9' رحلة مدتها خمسة أيام عمل في عام 2024، إلى سري لانكا، من جانب اثنين من الموظفين لإجراء مشاورات في سياق التحضير للتقرير الشامل الذي يُقدّم إلى المجلس؛
- (د) خدمات تعاقدية لتوفير الترجمة الشفوية محليا خلال البعثات الميدانية؛ وإقامة ترتيبات تعاقدية مع مركز الأمم المتحدة للسوائل التابع لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث من أجل الحصول على الصور الساتلية وتحليلها (ترتيب في عام 2023 وترتيب في عام 2024)؛ والاشتراك في برمجية DeepL للترجمة؛ وتكاليف البرمجيات الخاصة بالتحقيقات (برمجية Relativity)؛
- (هـ) مصروفات تشغيل عامة لاستئجار وصيانة الأماكن، بما في ذلك حيز المكاتب وغرفة اجتماعات؛ وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ ومصروفات مكتبية متنوعة أخرى؛ واستئجار المركبات ومصروفات متنوعة أخرى خلال البعثات الميدانية؛
- (و) اللوازم والمواد المكتبية؛

(ز) الأثاث والمعدات اللازمة لاقتناء معدات التشغيل الآلي المكتبي الخاصة بالهواتف المحمولة، والمعدات المكتبية المتنوعة، ومعدات الأمن والسلامة المتنوعة؛

(ح) المنح والمساهمات، على النحو التالي:

'1' مشاورتان في عام 2023 ومشاورة في عام 2024 يشارك في كل منهما 20 مشاركا،

للاطلاع على آرائهم بشأن المساءلة واستراتيجيات المساءلة للدفاع عن الضحايا والشهود؛

'2' سفر الضحايا والشهود داخل سري لانكا وعلى الصعيد الإقليمي لإجراء مقابلات معهم

(100 شاهد في عام 2023 و 100 شاهد في عام 2024)؛

'3' تكاليف دعم الضحايا (مثل الدعم النفسي الاجتماعي)؛

(ط) خدمات مؤتمرات كي يُجهز، باللغات الرسمية الست، بما يشمل التحرير والترجمة

التحريرية، تقريران موحدان يتألف كل منهما من 8 500 كلمة، أحدهما لأغراض الإحاطة الخطية

بالمستجدات التي ستقدم في الدورة الرابعة والخمسين للمجلس، والآخر لأغراض التقرير الشامل الذي سيقدم

في الدورة السابعة والخمسين للمجلس.

الجدول 15

القرار 1/51: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات الإضافية للاحتياجات لعام	2024	لعام 2023	لعام 2022	
الاحتياجات الإضافية للاحتياجات لعام				
مجموع الاحتياجات				
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات				
الوثائق	54 200	27 100	27 100	-
المجموع الفرعي، الباب 2	54 200	27 100	27 100	-
الباب 24، حقوق الإنسان				
تكاليف الموظفين الأخرى (المساعدة المؤقتة العامة)	5 327 600	1 809 800	2 997 900	519 900
سفر الموظفين	72 900	31 700	30 500	10 700
الخدمات التعاقدية	266 100	127 300	133 000	5 800
مصروفات التشغيل العامة	211 800	78 800	103 400	29 600
اللوازم والمواد	7 700	2 700	4 100	900
الأثاث والمعدات	27 000	7 500	19 500	-
المنح والمساهمات	125 000	42 500	82 500	-
المجموع الفرعي، الباب 24	6 038 100	2 100 300	3 370 900	566 900
المجموع	6 092 300	2 127 400	3 398 000	566 900

53 - ولم تدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022 ولا في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023. وستستوعب الاحتياجات المتعلقة بعام 2022 ضمن الاعتمادات الموافق عليها؛ غير أنه ستلزم موارد إضافية قدرها 3 398 000 دولار لعام 2023. وستدرج احتياجات قدرها 2 127 400 دولار في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024.

القرار 2/51

البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

54 - طلب مجلس حقوق الإنسان، بموجب أحكام الفقرة 10 من قراره 2/51، إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تلتزم آراء الدول، والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومكتب مبعوث الأمين العام المعنية بالشباب، ومكتب الأمم المتحدة للشباب، والإجراءات الخاصة للمجلس، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، والمجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، والجهات الأخرى المعنية ذات المصلحة في القطاعات المستهدفة أو مجالات التركيز أو قضايا حقوق الإنسان المواضيعية للمرحلة الخامسة من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، مع مراعاة أوجه التآزر الممكنة مع خطة عام 2030 وغيرها من المبادرات المتعلقة بالتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس في دورته الرابعة والخمسين.

55 - وعلى النحو المفصل في الجدول 16، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عام 2023 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة لموظف واحد لشؤون حقوق الإنسان (ف-3) في جنيف، لمدة ثلاثة أشهر، يتمتع بخبرة متخصصة في التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، لالتماس آراء أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم الدول، والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، ولا سيما اليونيسكو، ومكتب مبعوث الأمين العام المعنية بالشباب، ومكتب الأمم المتحدة للشباب، والإجراءات الخاصة للمجلس، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، والمجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، من خلال تنظيم اجتماع للتقييم والتشاور، ومجموعات تركيز تعمل على شبكة الإنترنت وبالحضور الشخصي، وإجراء دراسات استقصائية واستبيانات على الإنترنت في القطاعات المستهدفة أو مجالات التركيز أو قضايا حقوق الإنسان المواضيعية للمرحلة الخامسة من البرنامج العالمي؛ والقيام بالبحث والاستعراض والتحليل فيما يتعلق بجميع الوثائق ذات الصلة والمدخلات من أصحاب المصلحة؛ وصياغة التقرير؛

(ب) خدمات المؤتمرات لتجهيز تقرير واحد مطلوب تقديمه إلى المجلس في دورته الرابعة والخمسين باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريره وترجمته.

الجدول 16

القرار 2/51: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات الإضافية غير المتكررة لعام 2023

الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	
الوثائق	27 100
المجموع الفرعي، الباب 2	27 100
الباب 24، حقوق الإنسان	
تكاليف الموظفين الأخرى (المساعدة المؤقتة العامة)	46 700
المجموع الفرعي، الباب 24	46 700
المجموع	73 800

56 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023. ولذلك، ستكون هناك حاجة إلى موارد إضافية قدرها 73 800 دولار لعام 2023.

القرار 5/51

دور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

57 - بموجب أحكام الفقرة 17 من القرار 5/51، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى المفوض السامي القيام بما يلي:

(أ) أن ينظم، قبل الدورة الرابعة والخمسين للمجلس، حلقة نقاش لمدة يوم كامل في شكل مختلط ومتاح تماماً للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك عن طريق الترجمة بلغة الإشارة والبث الشبكي المفتوح للمشاركين من الدول والهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات والمكلفين بولايات والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة المعنيين، بشأن الحكم الرشيد في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بهدف مناقشة أنجع السبل لاستخدام الحكم الرشيد لمعالجة أثر مختلف الفجوات الرقمية على حقوق الإنسان؛

(ب) أن يتواصل مع الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والإجراءات الخاصة للمجلس، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، وكذلك مع ممثلي المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بغية ضمان إسهام هذه الجهات في حلقة النقاش المذكورة أعلاه؛

(ج) أن يعد تقريراً عن حلقة النقاش، وأن يتيحه في شكل في المتناول، بما في ذلك نسخة سهلة القراءة، وأن يقدمه إلى المجلس في دورته الخامسة والخمسين؛

58 - وعلى النحو المفصل في الجدول 17، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عامي 2023 و 2024 لتغطية تكاليف ما يلي:

- (أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة لموظف واحد لشؤون حقوق الإنسان (ف-3) في جنيف، لمدة ثلاثة أشهر في عام 2023، لتخطيط وتنظيم حلقة عمل لما بين الدورات لمدة يوم كامل تعقد قبل الدورة الرابعة والخمسين للمجلس، بما في ذلك الاتصال بالدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات والإجراءات الخاصة للمجلس والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، وكذلك بممثلي المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، لضمان مساهمتهم في المناقشات، وإعداد وثائق المعلومات الأساسية الموضوعية للاجتماع، بما في ذلك صياغة جدول الأعمال والمذكرة المفاهيمية وورقات المعلومات الأساسية وتعميمها على جميع المشاركين؛ وتيسير مشاركة المشاركين؛ وصياغة التقرير المطلوب تقديمه إلى المجلس في دورته الخامسة والخمسين؛
- (ب) المساعدة المؤقتة العامة من فئة الخدمات العامة (خ ع-5)، لمدة شهرين في عام 2023، للمساعدة في الإعداد الإداري والمالي واللوجستي لحلقة العمل فيما بين الدورات، بما في ذلك سفر المشاركين؛
- (ج) سفر المشاركين (رحلة واحدة لمدة يوم واحد إلى جنيف يقوم بها عشرة مشاركين، بمن فيهم خبير رفيع المستوى/مكلف بولاية)، للمشاركة في حلقة العمل فيما بين الدورات التي تستغرق يوماً كاملاً والتي ستعقد قبل الدورة الرابعة والخمسين للمجلس في عام 2023؛
- (د) خدمات المؤتمرات من الترجمة الشفوية، باللغات الرسمية الست، لحلقة العمل التي تستغرق يوماً كاملاً والتي ستعقد قبل الدورة الرابعة والخمسين للمجلس في عام 2023؛
- (هـ) خدمات المؤتمرات لدعم عقد حلقة العمل فيما بين الدورات التي تستغرق يوماً كاملاً وتقديم التسهيلات للأشخاص ذوي الإعاقة لحضور الاجتماع، بما في ذلك عن طريق توفير الترجمة بلغة الإشارة وبث شبكي، فضلاً عن خدمات أخصائيي الصوت والتسجيل ذات الصلة؛
- (و) خدمات المؤتمرات لتجهيز التقرير المطلوب تقديمه إلى المجلس في دورته الخامسة والخمسين باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريره وترجمته.
- (ز) خدمات متعاقد فرد لمدة أسبوعين في عام 2024 لإعداد التقرير في أشكال يسهل الاطلاع عليها، بما في ذلك نسخة سهلة القراءة.

الجدول 17

القرار 5/51: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات الإضافية	2024	2023	لعام
مجموع الاحتياجات			
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
الترجمة الشفوية	13 000	–	13 000
الوثائق	27 100	27 100	–
خدمات التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة	11 600	–	11 600
المجموع الفرعي، الباب 2	51 700	27 100	24 600

مجموع الاحتياجات	الاحتياجات لعام 2024	الاحتياجات الإضافية لعام 2023	
			الباب 24، حقوق الإنسان
71 900	–	71 900	تكاليف الموظفين الأخرى (المساعدة المؤقتة العامة)
5 700	–	5 700	سفر الممثلين
3 200	3 200	–	الخدمات التعاقدية
34 400	–	34 400	المنح والمساهمات
115 200	3 200	112 000	المجموع الفرعي، الباب 24
			الباب 28، التواصل العالمي
1 100	–	1 100	خدمات البث الشبكي
1 100	–	1 100	المجموع الفرعي، الباب 28
			الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف
700	–	700	خدمات أخصائيي الصوت والتسجيل
700	–	700	المجموع الفرعي، الباب 29 هاء
168 700	30 300	138 400	المجموع

59 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023. ولذلك، ستكون هناك حاجة إلى موارد إضافية غير متكررة قدرها 138 400 دولار لعام 2023. وستُدرج احتياجات قدرها 30 300 دولار في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024.

القرار 6/51

الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

60 - طلب مجلس حقوق الإنسان، بموجب أحكام الفقرة 4 من قراره 6/51، إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تنظم، في شكل مختلط، حلقة عمل فيما بين الدورات لمدة نصف يوم تكون في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة بالكامل، بشأن الممارسات الجيدة والتطورات الأخيرة في إعمال الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية في القانون وفي الممارسة العملية، للاسترشاد بها في إعداد تقرير، بالتشاور مع جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والإجراءات الخاصة للمجلس، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، مع توصيات بشأن الأطر القانونية والسياساتية لدعم حقوق الإنسان في سياق الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية وفقاً لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية لحقوق الإنسان الواجبة التطبيق، وأن تقدم التقرير، في شكل يسهل الوصول إليه وقراءته، إلى المجلس في دورته السادسة والخمسين.

61 - وعلى النحو المفصل في الجدول 18، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عامي 2023 و 2024 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة لموظف واحد لشؤون حقوق الإنسان (ف-3) في جنيف، لمدة ثلاثة أشهر في عام 2023، يتمتع بخبرة متخصصة في مجال الاستكاف الضميري وحقوق الإنسان، لتخطيط وتنظيم حلقة العمل فيما بين الدورات التي مدتها نصف يوم، وتكون في شكل مختلط وفي متناول الأشخاص ذوي الإعاقة بالكامل، وتعالج الممارسات الجيدة والتطورات الأخيرة في أعمال الحق في الاستكاف الضميري من الخدمة العسكرية في القانون والممارسة، وسيشمل عمله إعداد البحوث والوثائق الأساسية؛ وصياغة تقرير، عن طريق التماس آراء جميع أصحاب المصلحة المعنيين من خلال استبيانات ومشاورات، يضمه توصيات بشأن الأطر القانونية والسياساتية لدعم حقوق الإنسان في سياق الاستكاف الضميري من الخدمة العسكرية وفقاً لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية لحقوق الإنسان الواجبة التطبيق، لتقديمه، في شكل يسهل الوصول إليه وقراءته، إلى المجلس في دورته السادسة والخمسين؛

(ب) مساعدة مؤقتة عامة من فئة الخدمات العامة (خ ع-5)، لمدة شهر واحد في عام 2023، للمساعدة في الإعداد الإداري والمالي واللوجستي لحلقة العمل فيما بين الدورات؛

(ج) سفر الخبراء (رحلة واحدة لمدة يوم واحد إلى جنيف يقوم بها أربعة خبراء، بمن فيهم اثنان من المكلفين بولايات) للمشاركة في حلقة العمل فيما بين الدورات التي ستعقد في عام 2023؛

(د) خدمات المؤتمرات لدعم عقد حلقة العمل لما بين الدورات التي مدتها نصف يوم، مع البث الشبكي، وتقديم تسهيلات تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة في حلقة العمل؛

(هـ) توفير خدمات المؤتمرات من الترجمة الشفوية الفورية باللغات الرسمية الست خلال حلقة العمل فيما بين الدورات؛

(و) خدمات المؤتمرات لتجهيز التقرير المطلوب تقديمه إلى المجلس في دورته السادسة والخمسين باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريره وترجمته؛

(ز) خدمات متعاقد فرد لمدة أسبوعين لإعداد تقرير يسهل الوصول إليه، بلغة واضحة وبصيغة سهلة القراءة، لتقديمه إلى المجلس في دورته السادسة والخمسين.

الجدول 18

القرار 6/51: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات الإضافية للاحتياجات مجموع
لعام 2023 لعام 2024 الاحتياجات

الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
13 000	—	13 000	الترجمة الشفوية
27 100	27 100	—	الوثائق
11 100	—	11 100	خدمات التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة
51 200	27 100	24 100	المجموع الفرعي، الباب 2

الاحتياجات الإضافية للاحتياجات مجموع		
لعام 2023	لعام 2024	الاحتياجات
الباب 24، حقوق الإنسان		
59 300	–	تكاليف الموظفين الأخرى (المساعدة المؤقتة العامة)
11 400	–	سفر الممثلين
3 200	3 200	الخدمات التعاقدية
7 600	–	المنح والمساهمات
81 500	3 200	المجموع الفرعي، الباب 24
الباب 28، التواصل العالمي		
800	–	خدمات البث الشبكي
800	–	المجموع الفرعي، الباب 28
الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف		
700	–	خدمات أخصائيي الصوت والتسجيل
700	–	المجموع الفرعي، الباب 29 هاء
134 200	30 300	المجموع

62 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023. ولذلك، ستكون هناك حاجة إلى موارد إضافية غير متكررة قدرها 103 900 دولار لعام 2023. وستُدرج احتياجات قدرها 30 300 دولار في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024.

القرار 7/51

الحق في التنمية

63 - بموجب أحكام الفقرات 11 و 15 و 17 و 19 و 22 و 25 من القرار 7/51، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) طلب إلى المفوضة السامية أن تيسر مشاركة الخبراء ذوي الصلة في اجتماعات آلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية، لكي يتسنى لممثلي المنظمات الدولية المعنية، فضلاً عن المكلفين بولايات ذات صلة للمجلس، الإسهام في المناقشات التي تجري في سياق اجتماعاته، حسب الاقتضاء؛

(ب) شدد على أهمية المشاركة البناءة في الدورة الرابعة والعشرين للفريق العامل المعني بالحق في التنمية، التي سيواصل فيها الفريق، على غرار دورته الثالثة والعشرين، النظر في مشروع اتفاقية الحق في التنمية المقدم من رئيس - مقرر الفريق العامل، وطلب إلى الرئيس - المقرر أن يقدم مشروع اتفاقية منقحاً ثانياً إلى الفريق العامل في دورته الرابعة والعشرين لأغراض التفاوض الحكومي الدولي بشأنه، وأن يقدم بعد ذلك مشروع النص النهائي لاتفاقية الحق في التنمية إلى المجلس؛

(ج) طلب إلى المفوضة السامية الاستعانة بخبراء لمواصلة تقديم ما يلزم من مشورة ومدخلات وخبرة إلى رئيس - مقرر الفريق العامل في سياق الاضطلاع بولايته وإعداد مشروع الاتفاقية المنقح الثاني بشأن الحق في التنمية، وتيسير مشاركة الخبراء في الدورة الرابعة والعشرين للفريق العامل، وتقديم ما يلزم من

مشورة للإسهام في المناقشات المتعلقة بوضع مشروع اتفاقية بشأن الحق في التنمية، كجزء من تنفيذ وإعمال الحق في التنمية؛

(د) قرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية لفترة ثلاث سنوات، وفقاً لما نص عليه قرار المجلس 14/33 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2016؛

(هـ) طلب إلى المقرر الخاص وأعضاء آلية الخبراء أن يشاركوا في الحوارات والمنتديات السياسية الدولية ذات الصلة بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما في ذلك المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، وتمويل التنمية، وتغير المناخ، والحد من مخاطر الكوارث، بغية تعزيز إدماج الحق في التنمية في هذه المنتديات والحوارات، وطلب إلى الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية، ووكالات الأمم المتحدة، واللجان الاقتصادية الإقليمية، والمنظمات الأخرى ذات الصلة أن تيسر المشاركة المجدية للمقرر الخاص وأعضاء آلية الخبراء في تلك المنتديات والحوارات؛

(و) طلب إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تواصل إبقاء الحق في التنمية مدرجاً في جدول أعمالها، وأن تمضي قدماً بعملها في هذا المجال بالتعاون الكامل مع المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية وآلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية في أنشطتهما، وأن تمدّهما بكل ما يلزم من مساعدة لتنفيذ ولايتهما تنفيذاً فعالاً.

الفريق العامل المعني بالحق في التنمية

64 - على النحو المفصّل في الجدول 19، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عامي 2022 و 2023 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) وظيفة خدمات استشارية برتبة مدير لمدة شهرين في عام 2022 وشهر واحد في عام 2023 لإنجاز البحث الموضوعي ودعم رئيس - مقرر الفريق العامل في إعداد المشروع المنقح الثاني للاتفاقية بشأن الحق في التنمية، لتقديمه إلى الفريق العامل، ومشروع النص النهائي لتقديمه إلى المجلس؛

(ب) سفر المشاركين: رحلة واحدة مدتها تسعة أيام، بما في ذلك نهاية أسبوع واحدة، إلى جنيف يقوم بها اثنان من المكلفين بولايات وخبيران، إلى جانب أربعة أيام إضافية، بما في ذلك نهاية أسبوع واحدة، من بدل الإقامة اليومي للرئيس - المقرر و 20 في المائة من بدل الإقامة اليومي لمدة سبعة أيام، بما في ذلك نهاية أسبوع واحدة، لخبير واحد متمركز في جنيف، للمشاركة في الدورة الرابعة والعشرين للفريق العامل، المقرر عقدها في الفترة من 15 إلى 19 أيار/مايو 2023، ووضع الصيغة النهائية لمشروع النص لتقديمه إلى المجلس، في اجتماع لمدة يومين يعقد مباشرة بعد دورة الفريق العامل يومي 22 و 23 أيار/مايو 2023؛

(ج) خدمات المؤتمرات لتجهيز المشروع المنقح الثاني للاتفاقية بشأن الحق في التنمية المقرر تقديمه إلى الفريق العامل في دورته الرابعة والعشرين باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريره وترجمته.

(د) خدمات المؤتمرات لتجهيز مشروع النص النهائي المقرر تقديمه إلى المجلس باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريره وترجمته.

الجدول 19

القرار 7/51: احتياجات التنفيذ (الفريق العامل)

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات	لعام 2023 الاحتياجات الإضافية	لعام 2022 الاحتياجات الإضافية	مجموع الاحتياجات
			الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
-	-	-	الترجمة الشفوية
68 000	68 000	-	الوثائق
68 000	68 000	-	المجموع الفرعي، الباب 2
			الباب 24، حقوق الإنسان
40 800	13 600	27 200	الاستشاريون والخبراء
22 900	22 900	-	سفر الممثلين
15 000	15 000	-	المنح والمساهمات
78 700	51 500	27 200	المجموع الفرعي، الباب 24
146 700	119 500	27 200	المجموع

65 - ولم تدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لعام 2022 ولا في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023. وستتوجب الاحتياجات لعام 2022 ضمن الاعتمادات الموافق عليها؛ ولكن، ستكون هناك حاجة إلى موارد إضافية غير متكررة قدرها 119 500 دولار لعام 2023.

آلية الخبراء المعنية بالحقوق في التنمية

66 - على النحو المفصل في الجدول 20، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات سنوية إضافية ابتداء من عام 2023 لتغطية تكاليف ما يلي:

- (أ) سفر ثمانية خبراء للمشاركة في دورات آلية الخبراء:
- ‘1’ الدورة في نيويورك: سفر اثنين من المكلفين بولايات لمدة يوم واحد؛ وسفر خبير واحد لمدة يوم واحد؛ وسفر خبير واحد لمدة يومين؛
- ‘2’ الدورة في جنيف: سفر اثنين من المكلفين بولايات لمدة يومين؛ وسفر خبير واحد لمدة يوم واحد؛ وسفر خبير واحد لمدة يومين؛
- (ب) أربع رحلات لا تتجاوز مدة كل منها خمسة أيام عمل يقوم بها عضو واحد من آلية الخبراء لحضور الاجتماعات أو المؤتمرات الدولية ذات الصلة أو المشاركة فيها.

الجدول 20

القرار 7/51: احتياجات التنفيذ (آلية الخبراء)

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات الإضافية لعام 2023 (سنوية)	
	الباب 24، حقوق الإنسان
54 000	سفر الممثلين
16 200	المنح والمساهمات
70 200	المجموع الفرعي، الباب 24
70 200	المجموع

67 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023. ولذلك، ستكون هناك حاجة إلى موارد سنوية إضافية قدرها 70 200 دولار لعام 2023 وما بعده.

المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية

68 - على النحو المفصّل في الجدول 21، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات سنوية للفترة من عام 2023 إلى عام 2025 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) السفر السنوي للمقرر الخاص:

'1' أربع رحلات إلى جنيف مدة كل منها خمسة أيام عمل (لتقديم تقرير إلى المجلس، وإجراء مشاورة سنوية مع الدول ومفوضية حقوق الإنسان والجهات المعنية صاحبة المصلحة وحضور الاجتماع السنوي للمقررين/الممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، وحضور الدورة السنوية للفرق العامل المعني بالحق في التنمية)؛

'2' رحلة واحدة مدتها خمسة أيام عمل إلى نيويورك لتقديم تقرير إلى الجمعية العامة؛

'3' أربع رحلات لا تتجاوز مدة كل منها خمسة أيام عمل لحضور الاجتماعات أو المؤتمرات الدولية ذات الصلة أو المشاركة فيها؛

'4' زيارتان قطريتان مدة كل منهما 12 يوم عمل؛

(ب) سفر موظفين لمرافقة المكلف بالولاية خلال الزيارتين القطريتين السنويتين، ومدة كل منهما 12 يوم عمل؛

(ج) مصروفات النقل والأمن والاتصالات والمصروفات الأخرى المتنوعة على الصعيد المحلي أثناء البعثات الميدانية؛

(د) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-3 لمدة ستة أشهر في كل عام، لدعم المكلف بالولاية في تنفيذ ولايته بسبل منها: إعداد نقاط المناقشة ومذكرات الإحاطة والبيانات الصحفية، وتيسير

الزيارات القطرية، ومرافقة المكلف بالولاية خلال بعثاته إلى المنطقة أو البلد، والمساعدة في إعداد التقارير التي تقدم إلى المجلس؛

(هـ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة، لمدة ستة أشهر كل سنة، في فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لتوفير الدعم الكتابي والإداري؛

(و) وظيفة خدمات استشارية برتبة ف-3 لمدة أربعة أشهر في العام، لمساعدة المقرر الخاص في إجراء البحوث المتخصصة وتنظيم وتيسير ودعم تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية بشأن الحق في التنمية في إعداد دراسات محددة؛

(ز) خدمات المؤتمرات لتجهيز التقارير السنوية والردود الحكومية على الرسائل، باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريرها وترجمتها، ولتقديم الترجمة الشفوية.

الجدول 21

القرار 7/51: احتياجات التنفيذ (المقرر الخاص)

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات السنوية		
مجموع الاحتياجات السنوية	الإضافية لعام 2023	الاحتياجات المدرجة في الميزانية (سنوية) وما بعده
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات		
222 300	–	74 100
429 600	–	143 200
651 900	–	217 300
الباب 24، حقوق الإنسان		
506 400	–	168 800
74 400	–	24 800
269 700	14 900	75 000
37 500	–	12 500
48 000	–	16 000
936 000	14 900	297 100
1 587 900	14 900	514 400

69 - وقد أدرجت بالفعل احتياجات سنوية قدرها 514 400 دولار في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023، نظرا للطابع الدائم للولاية؛ بيد أنه لم تدرج أي مخصصات لتنفيذ الفقرة 12 من القرار. ولذلك، ستكون هناك حاجة إلى موارد سنوية إضافية قدرها 14 900 دولار لعام 2023 وما بعده.

القرار 8/51

الاحتجاز التعسفي

70 - بموجب أحكام الفقرتين 15 و 16 من القرار 8/51، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر تمديد ولاية الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري ثلاث سنوات إضافية وفقاً لقراري لجنة حقوق الإنسان 42/1991 و 50/1997، ولقرار المجلس 4/6؛

(ب) لاحظ أن الفريق العامل تلقى ولا يزال يتلقى عدداً متزايداً من البلاغات بشأن ادعاءات الاحتجاز التعسفي، وطلب إلى الفريق العامل خفض عدد البلاغات المتراكمة بالنظر فيها، ومواصلة معالجة جميع الحالات الجديدة في حينها وبكفاءة تقادياً لتراكم البلاغات في المستقبل.

71 - وعلى النحو المفصل في الجدول 22، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات سنوية لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) وظيفة واحدة برتبة ف-3 (أنشئت في عام 2020) لتقديم الدعم بشكل مستمر ومستدام ويمكن التنبؤ به لمعالجة العدد المتزايد من القضايا المعروضة على الفريق العامل، بما في ذلك استمرار تراكم القضايا، ومواصلة تجهيز جميع القضايا الجديدة في الوقت المناسب وبطريقة فعالة من أجل تجنب التراكمات في المستقبل، وإعداد ندوات عاجلة، وتقديم الخدمات للدورات العادية للفريق العامل، وتيسير الزيارات القطرية، ومرافقة الخبراء أثناء البعثات إلى المنطقة أو البلد، والمساعدة في إعداد التقارير المقرر تقديمها إلى المجلس، وإعداد نقاط المناقشة ومذكرات الإحاطة والبيانات؛

(ب) وظيفة واحدة من فئة المساعدة المؤقتة العامة برتبة ف-3 لمدة أربعة أشهر سنوياً لمساعدة الفريق العامل على خفض البلاغات المتراكمة ومعالجتها؛

(ج) السفر السنوي لأعضاء الفريق العامل: ثلاث رحلات إلى جنيف لجميع الخبراء الأعضاء الخمسة للمشاركة في ثلاث دورات (رحلة واحدة لمدة عشرة أيام عمل ورحلتان لمدة خمسة أيام عمل لكل منهما)؛ ورحلتان مدة كل منهما خمسة أيام عمل إلى جنيف لكي يقدم رئيس الفريق العامل تقريراً إلى المجلس ويشارك في الاجتماع السنوي للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة؛ وزيارتان قطريتان مدة كل منهما 12 يوم عمل يقوم بهما ثلاثة أعضاء من الفريق العامل؛

(د) سفر موظفين لمرافقة أعضاء الفريق العامل خلال الزيارتين القطريتين السنويتين، ومدة كل منهما 12 يوم عمل؛

(هـ) مصروفات النقل والأمن والاتصالات والمصروفات الأخرى المتنوعة على الصعيد المحلي أثناء البعثات الميدانية؛

(و) خدمات المؤتمرات لتجهيز التقارير السنوية والردود الحكومية على الرسائل، باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريرها وترجمتها، ولتقديم الترجمة الشفوية خلال البعثات الميدانية.

الجدول 22

القرار 8/51: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات السنوية	الاحتياجات السنوية الإضافية	الاحتياجات المدرجة في الميزانية (سنوية) لعام 2023 وما بعده	مجموع الاحتياجات السنوية
			الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
248 300	–	248 300	الترجمة الشفوية
536 100	–	536 100	الوثائق
784 400	–	784 400	المجموع الفرعي، الباب 2
			الباب 24، حقوق الإنسان
167 100	–	167 100	وظائف
62 300	62 300	–	تكاليف الموظفين الأخرى (المساعدة المؤقتة العامة)
222 600	–	222 600	سفر الممثلين
25 000	–	25 000	سفر الموظفين
16 000	–	16 000	نفقات التشغيل العامة
493 000	62 300	430 700	المجموع الفرعي، الباب 24
			الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف
12 600	–	12 600	خدمات أخصائيي الصوت والتسجيل
12 600	–	12 600	المجموع الفرعي، الباب 29 هاء
1 290 000	62 300	1 227 700	المجموع

72 - وقد أُدرجت بالفعل احتياجات سنوية قدرها 1 227 700 دولار في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023، نظراً للطابع الدائم للولاية؛ بيد أنه لم تُدرج أي مخصصات تتعلق بطلب خفض البلاغات المتراكمة ومعالجتها. ولذلك، ستكون هناك حاجة إلى موارد سنوية إضافية قدرها 62 300 دولار لعام 2023 وما بعده.

القرار 9/51

سلامة الصحفيين

73 - طلب مجلس حقوق الإنسان، بموجب أحكام الفقرة 21 من قراره 9/51، إلى المفوض السامي أن ينظم، قبل الدورة الرابعة والخمسين للمجلس، حلقة دراسية للخبراء مدتها يوم واحد بشأن المخاطر القانونية والاقتصادية التي تهدد سلامة الصحفيين، وذلك بالتشاور مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، وأن يعد تقريراً موجزاً عن ذلك، وأن يقدمه إلى المجلس في دورته الخامسة والخمسين.

74 - وعلى النحو المفصل في الجدول 23، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عامي 2023 و 2024 لتغطية تكاليف ما يلي:

- (أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة لموظف واحد لشؤون حقوق الإنسان (ف-4) في جنيف، لمدة ثلاثة أشهر في عام 2023، لإعداد وتنظيم الحلقة الدراسية للخبراء، بما في ذلك إعداد البحوث الموضوعية وصياغة وثائق المعلومات الأساسية، وتحديد المشاركين، وإعداد المذكرة المفاهيمية، وصياغة التقرير الموجز للحلقة الدراسية؛
- (ب) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة لموظف واحد من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) في جنيف، لمدة شهرين في عام 2023 لتقديم الدعم الإداري واللوجستي لتنظيم الحلقة الدراسية للخبراء، بما في ذلك ترتيبات السفر؛
- (ج) سفر سبعة خبراء في عام 2023، بمن فيهم ثلاثة مكلفين بولايات: رحلة واحدة لمدة يوم واحد إلى جنيف للمشاركة في الحلقة الدراسية للخبراء؛
- (د) خدمات المؤتمرات أثناء الحلقة الدراسية للخبراء من خلال توفير الترجمة الشفوية باللغات الرسمية الست، فضلا عن توفير التسهيلات للأشخاص ذوي الإعاقة، والبنث الشبكي، وخدمات التسجيل؛
- (هـ) خدمات المؤتمرات في عام 2024 لتجهيز التقرير الموجز المطلوب تقديمه إلى المجلس في دورته الخامسة والخمسين باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريره وترجمته؛
- (و) خدمات متعاقد فرد لمدة أسبوعين في عام 2024 لإعداد تقرير يمكن الاطلاع عليه، بما في ذلك في شكل سهل القراءة.

الجدول 23

القرار 9/51: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات	الاحتياجات الإضافية لعام 2024	الاحتياجات لعام 2023	
			الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
13 000	—	13 000	الترجمة الشفوية
27 100	27 100	—	الوثائق
11 600	—	11 600	خدمات التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة
51 700	27 100	24 600	المجموع الفرعي، الباب 2
			الباب 24، حقوق الإنسان
80 100	—	80 100	تكاليف الموظفين الأخرى (المساعدة المؤقتة العامة)
17 200	—	17 200	سفر الممثلين
3 200	3 200	—	الخدمات التعاقدية
15 300	—	15 300	المنح والمساهمات
115 800	3 200	112 600	المجموع الفرعي، الباب 24

الاحتياجات الإضافية لعام 2023	الاحتياجات لعام 2024	مجموع الاحتياجات
الباب 28، التواصل العالمي		
1 100	–	1 100
خدمات البث الشبكي		
1 100	–	1 100
المجموع الفرعي، الباب 28		
الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف		
700	–	700
خدمات أخصائي الصوت والتسجيل		
700	–	700
المجموع الفرعي، الباب 29 هاء		
169 300	30 300	139 000
المجموع		

75 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023؛ ولذلك، ستكون هناك حاجة إلى موارد إضافية غير متكررة قدرها 139 000 دولار لعام 2023. وستُدرج احتياجات قدرها 30 300 دولار في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024.

القرار 10/51

مكافحة التنمر السيبراني

76 - بموجب أحكام الفقرات 6 إلى 9 من القرار 10/51، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر عقد حلقة نقاش حول التنمر السيبراني ضد الأطفال في دورته الرابعة والخمسين، داعياً الدول ومنظمات المجتمع المدني، بما فيها منظمات الأطفال، ووكالات الأمم المتحدة، والقطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين، مع الحرص على كفالة مشاركة الأطفال أنفسهم، إلى معالجة مسألة تنفيذ التزامات الدول بموجب الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومناقشة التحديات وأفضل الممارسات في هذا الصدد، وإتاحة إمكانية المشاركة في الحلقة للجميع؛

(ب) طلب إلى المفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد تقريراً خطياً وأن تتيح في صيغة ميسرة وسهلة القراءة بشأن مكافحة التنمر السيبراني ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وتحدد الاتجاهات والتحديات الأخيرة، فضلاً عن مبادئ حقوق الإنسان والضمانات وأفضل الممارسات المنطبقة، وأن تقدم التقرير إلى المجلس في دورته السادسة والخمسين؛

(ج) طلب إلى المفوضية السامية أن تنتظر، لدى إعداد التقرير الآنف ذكره، في نتائج حلقة النقاش وتتعاون وتعاوناً وثيقاً مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الدول، والمنظمات الدولية والإقليمية، والإجراءات الخاصة التابعة للمجلس، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وغير ذلك من مكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، كل في نطاق ولايته، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، ولا سيما الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم، والقطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية؛

(د) طلب تقديم المساهمات في التقرير بصيغة ميسرة، وإتاحة مساهمات أصحاب المصلحة هذه والتقرير نفسه وصيغة سهلة القراءة منهما في الموقع الشبكي للمفوضية، في شكل يسهل الوصول إليه، قبل عرضهما على المجلس.

77 - وعلى النحو المفصل في الجدول 24، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات سنوية إضافية في عام 2023 واحتياجات إضافية في عام 2024 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة لموظف واحد لشؤون حقوق الإنسان (ف-4)، لمدة خمسة أشهر في عام 2023، يتمتع بخبرة في مجال حقوق الإنسان ومعرفة متخصصة إضافية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتكنولوجيات الرقمية، من أجل تخطيط وتنظيم حلقة نقاش بشأن التمر السبباني ضد الأطفال، تكون متاحة تماما للأشخاص ذوي الإعاقة، في الدورة الرابعة والخمسين للمجلس، بما في ذلك إعداد البحوث والوثائق الأساسية؛ وصياغة تقرير مواضيعي، بالتشاور والتعاون الوثيق مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، والإجراءات الخاصة الأخرى ذات الصلة للمجلس، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وغيرها من مكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، كل في إطار ولايته، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، ولا سيما الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم، والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية، يقدم في شكل يسهل الوصول إليه إلى المجلس في دورته السادسة والخمسين؛

(ب) سفر المتحدثين في حلقة النقاش: رحلة واحدة لمدة يوم واحد إلى جنيف يقوم بها ثلاثين من المتحدثين في حلقة النقاش، بمن فيهم مكلف واحد بولاية، للمشاركة في الحلقة التي ستعقد في الدورة الرابعة والخمسين للمجلس، ورحلة واحدة لمدة يوم واحد إلى جنيف يقوم بها مساعد شخصي واحد لمرافقة أحد المتحدثين في الحلقة من ذوي الإعاقة، لجعل حلقة النقاش في متناول المتحدثين فيها من ذوي الإعاقة، فضلا عن رحلة واحدة لمدة يوم واحد إلى جنيف يقوم بها شخص واحد يرافق طفلا لجعل الحلقة في متناول طفل من المتحدثين لا يستطيع السفر دون مرافق؛

(ج) خدمات المؤتمرات لدعم عقد حلقة النقاش في جنيف في الدورة الرابعة والخمسين للمجلس، وتقديم التسهيلات لمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل كامل في حلقة النقاش، بما في ذلك العرض النصي، فضلا عن تصوير المترجمين بلغة الإشارة الدولية وعرض ذلك في حلقة النقاش؛

(د) خدمات المؤتمرات لتجهيز التقرير المطلوب تقديمه إلى المجلس في دورته السادسة والخمسين باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريره وترجمته؛

(هـ) خدمات متعاقد فرد لمدة أسبوعين لإعداد تقرير يسهل الاطلاع عليه، بما في ذلك في صيغة سهلة القراءة، لتقديمه إلى المجلس في دورته السادسة والخمسين.

الجدول 24

القرار 10/51: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات الإضافية	الاحتياجات لعام
2023	2024
مجموع الاحتياجات	

الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات

27 100

27 100

-

الوثائق

الاحتياجات الإضافية لعام 2023	الاحتياجات لعام 2024	مجموع الاحتياجات	
11 100	–	11 100	خدمات التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة
38 200	27 100	11 100	المجموع الفرعي، الباب 2
الباب 24، حقوق الإنسان			
91 600	–	91 600	تكاليف الموظفين الأخرى (المساعدة المؤقتة العامة)
5 700	–	5 700	سفر الممثلين
3 200	3 200	–	الخدمات التعاقدية
15 300	–	15 300	المنح والمساهمات
115 800	3 200	112 600	المجموع الفرعي، الباب 24
154 000	30 300	123 700	المجموع

78 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023. ولذلك، ستكون هناك حاجة إلى موارد سنوية إضافية قدرها 123 700 دولار لعام 2023. وستُدرج احتياجات قدرها 30 300 دولار في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024.

القرار 12/51

الحكم المحلي وحقوق الإنسان

79 - بموجب أحكام الفقرتين 7 و 8 من القرار 12/51، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) طلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد اجتماع خبراء لمدة يوم واحد، في شكل مختلط ومتاح تماماً للأشخاص ذوي الإعاقة قبل انعقاد الدورة الرابعة والخمسين للمجلس، بشأن زيادة بناء قدرات الحكومات المحلية على إدماج حقوق الإنسان في جميع أعمالها، كأساس لوضع أدوات توجيهية لفائدة الحكومات المحلية بشأن التنقيف في مجال حقوق الإنسان، وأن تقدم تقريراً عن ذلك، يعكس المناقشات التي جرت ويحدد المجالات ذات الأولوية أو المثيرة للقلق للنظر في اتخاذ إجراءات متابعة أخرى، بما في ذلك في شكل يسهل الوصول إليه وتسهيل قراءته، إلى المجلس في دورته السادسة والخمسين؛

(ب) طلب إلى المفوضية السامية أن تسعى، لدى إعداد اجتماع الخبراء والتقرير المذكورين أعلاه، إلى الحصول على مساهمات من خبراء من مناطق جغرافية متنوعة، بما في ذلك الدول والحكومات المحلية، والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، بما فيها برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، والإجراءات الخاصة ذات الصلة، واللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وممثلي المجتمع المدني، بما في ذلك شبكات الحكم المحلي والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

80 - وعلى النحو المفصل في الجدول 25، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عامي 2023 و 2024 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة لموظف واحد لشؤون حقوق الإنسان (ف-4) في جنيف لمدة أربعة أشهر في عام 2023، لإجراء البحوث، والقيام بمشاورات مع مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة

من خلال اجتماعات الخبراء واستعراض التقارير الخطية؛ إعداد وتنظيم اجتماع الخبراء الذي مدته يوم واحد قبل الدورة الرابعة والخمسين للمجلس، بما في ذلك إعداد وثائق البحوث وورقات المعلومات الأساسية والمذكرات المفاهيمية وجدول الأعمال وتحديد الخبراء والمشاركين، فضلا عن الإشراف على اجتماع الخبراء وتنظيمه، وتحديد المجالات والمواضيع ذات الأولوية التي ينبغي تناولها أثناء الاجتماع؛ وصياغة تقرير شامل يعكس المناقشات التي جرت خلال اجتماع الخبراء ونتائج المشاورات ويحدد المجالات ذات الأولوية أو المثيرة للقلق للنظر في اتخاذ إجراءات متابعة أخرى، لتقديمه إلى المجلس في دورته السادسة والخمسين؛

(ب) خبير استشاري واحد (ف-3) في جنيف، لمدة ثلاثة أشهر في عام 2023، لوضع وإعداد أدوات ومواد توجيهية محددة بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان من أجل الحكومات المحلية، بما في ذلك القيام ببحث بشأن الأدوات القائمة، وتحليل أفضل الممارسات وتقييم الاحتياجات والأولويات من أجل تعزيز قدرات الحكومات المحلية وإدماج حقوق الإنسان في جميع أعمالها؛

(ج) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) في جنيف، لمدة شهرين في عام 2023، للمساعدة في التحضير الإداري والمالي واللوجستي للاجتماع فيما بين الدورات، بما في ذلك سفر الخبراء؛

(د) سفر المشاركين: رحلة واحدة لمدة يوم واحد إلى جنيف يقوم بها عشرة مشاركين من مناطق جغرافية متنوعة، من بينهم ثلاثة مكلفين بولايات، للمشاركة في اجتماع الخبراء الذي سيعقد في عام 2023؛

(هـ) خدمات المؤتمرات لدعم عقد اجتماع الخبراء في عام 2023، بما في ذلك الترجمة الشفوية باللغات الرسمية الست، مع البث الشبكي، فضلا عن خدمات أخصائيي الصوت والتسجيل، وتقديم تسهيلات تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة في الاجتماع؛

(و) خدمات المؤتمرات لتجهيز التقرير الموضوعي المطلوب تقديمه إلى المجلس في دورته السادسة والخمسين باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريره وترجمته؛

(ز) خدمات متعاقد فرد لمدة أسبوعين في عام 2024 لإعداد التقرير في شكل يمكن الوصول إليه وسهل القراءة.

الجدول 25

القرار 12/51: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات	الاحتياجات الإضافية 2024	الاحتياجات الإضافية عام 2023	
			الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
13 000	—	13 000	الترجمة الشفوية
27 100	27 100	—	الوثائق
11 600	—	11 600	خدمات التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة
51 700	27 100	24 600	المجموع الفرعي، الباب 2

الاحتياجات الإضافية لعام 2023	الاحتياجات لعام 2024	مجموع الاحتياجات
الباب 24، حقوق الإنسان		
تكاليف الموظفين الأخرى (المساعدة المؤقتة العامة)	98 400	98 400
الاستشاريون والخبراء	18 600	18 600
سفر الممثلين	17 200	17 200
الخدمات التعاقدية	3 200	3 200
المنح والمساهمات	26 700	26 700
المجموع الفرعي، الباب 24	160 900	164 100
الباب 28، التواصل العالمي		
خدمات البث الشبكي	1 100	1 100
المجموع الفرعي، الباب 28	1 100	1 100
الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف		
خدمات أخصائيي الصوت والتسجيل	700	700
المجموع الفرعي، الباب 29 هاء	700	700
المجموع	187 300	217 600

81 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023. ولذلك، ستكون هناك حاجة إلى موارد إضافية قدرها 187 300 دولار لعام 2023. وستُدرج احتياجات قدرها 30 300 دولار في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024.

القرار 17/51

الشباب وحقوق الإنسان

82 - بموجب أحكام الفقرتين 15 و 17 من القرار 17/51، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرّر أن يخصص في برنامج عمله حلقة نقاش تتضمّن كل سنتين وتكون متاحة بصورة كاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتُعقد خلال دورة المجلس في أيلول/سبتمبر اعتباراً من دورته الرابعة والخمسين، وطلب إلى المفوضية السامية أن تنظم حلقة النقاش بعد إجراء مشاورات مع الشباب ومنظمات للشباب ومنظمات يقودها الشباب، وأن تعدّ تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش لكي ينظر فيه في الدورة اللاحقة؛

(ب) طلب إلى المفوضية السامية أن تقوم، بالتشاور مع الدول والجهات صاحبة المصلحة المعنية، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة المعنية، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والإجراءات الخاصة للمجلس، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والجهات الممثلة لمنظمات الشباب، بإجراء دراسة مفصلة عن الحلول الرامية إلى تعزيز التعليم الرقمي للشباب وضمان حمايتهم من التهديدات على الإنترنت، وأن تقدّم الدراسة إلى المجلس لكي ينظر فيها قبل انعقاد دورته السابعة والخمسين.

80 - وعلى النحو المفصّل في الجدول 26، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية متكررة وغير متكررة في عامي 2023 و 2024 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة لموظف واحد لشؤون حقوق الإنسان (ف-3) في جنيف، لمدة ستة أشهر كل سنتين ابتداء من عام 2023، لتخطيط وتنظيم حلقة النقاش بشأن الشباب وحقوق الإنسان، بما في ذلك إعداد بحوث موضوعية، وصياغة وثائق معلومات أساسية، وإعداد المذكرة المفاهيمية، وتصميم وتنظيم مشاورات افتراضية مع الشباب ومنظمات للشباب من مناطق مختلفة، وجمع وتحليل المدخلات، كي يستتير بها المتحدثون في الحلقة؛ وإعداد تقرير موجز لتعميمه في الدورة التي تلي كل حلقة نقاش تعقد مرة كل سنتين، اعتباراً من الدورة الرابعة والخمسين للمجلس ويستمر ذلك بانتظام كل سنتين؛

(ب) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة لموظف واحد لشؤون حقوق الإنسان (ف-3) في جنيف، لمدة ستة أشهر في عام 2024، لإجراء دراسة مفصلة للحلول الرامية إلى تعزيز التعليم الرقمي للشباب وضمان حمايتهم من التهديدات عبر الإنترنت؛ وقيادة المشاورات مع الدول وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والإجراءات الخاصة للمجلس، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والجهات الممثلة لمنظمات الشباب؛ وإعداد وصياغة الدراسة، التي ستقدم إلى المجلس للنظر فيها قبل انعقاد دورته السابعة والخمسين؛

(ج) سفر المتحدثين في حلقة النقاش والمشاركين فيها كل سنتين: رحلة واحدة لمدة يوم واحد إلى جنيف يقوم بها ثلاثة من المتحدثين والمشاركين، بمن فيهم مكلف بولاية، للحضور في حلقة النقاش التي تعقد مرة كل سنتين بشأن حقوق الإنسان والشباب؛

(د) خدمات المؤتمرات لدعم عقد حلقة نقاش كل سنتين بالحضور الشخصي، تبدأ في عام 2023 وتكرر مرة كل سنتين، ولتقديم تسهيلات للأشخاص ذوي الإعاقة للمشاركة في الاجتماع، بما يشمل توفير الترجمة بلغة الإشارة الدولية والعرض النصي خلال الحلقة؛

(هـ) خدمات المؤتمرات لتجهيز التقرير الموجز المطلوب تقديمه إلى المجلس في دورته التي تلي عقد حلقة النقاش مرة كل سنتين، وذلك باللغات الرسمية الست، بما يشمل تحريره وترجمته؛

(و) خدمات المؤتمرات لتجهيز الدراسة المفصلة للمفوض السامي بشأن الحلول الرامية إلى تعزيز التعليم الرقمي للشباب وضمان حمايتهم من التهديدات على الإنترنت، وذلك باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريرها وترجمتها، كي تقدم إلى المجلس في دورته السابعة والخمسين.

الجدول 26

القرار 17/51: احتياجات التنفيذ

(بداورات الولايات المتحدة)

الاحتياجات الإضافية الاحتياجات لعام الاحتياجات غير
لعام 2023 وكل سنة 2024 وكل سنة المتكررة لعام
فردية بعد ذلك زوجية بعد ذلك 2024

الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
الوثائق	–	27 100	27 100
خدمات التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة	11 600	–	–
المجموع الفرعي، الباب 2	11 600	27 100	27 100

الاحتياجات الإضافية الاحتياجات لعام الاحتياجات غير
لعام 2023 وكل سنة 2024 وكل سنة المتكررة لعام
فردية بعد ذلك زوجية بعد ذلك 2024

الباب 24، حقوق الإنسان			
93 500	–	93 500	تكاليف الموظفين الأخرى (المساعدة المؤقتة العامة)
–	–	5 700	سفر الممثلين
–	–	7 600	المنح والمساهمات
93 500	–	106 800	المجموع الفرعي، الباب 24
120 600	27 100	118 400	المجموع

84 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023. ولذلك، ستكون هناك حاجة إلى موارد سنوية إضافية قدرها 118 400 دولار لعام 2023. وستُدْرَج الاحتياجات البالغة 147 700 دولار في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024، منها 27 100 دولار كل سنتين.

القرار 18/51

حقوق الإنسان والشعوب الأصلية

85 - قرر مجلس حقوق الإنسان، بموجب أحكام الفقرة 11 من قراره 18/51، أن يكون تأثير بعض المشاريع الإنمائية على حقوق الشعوب الأصلية، لا سيما تأثيرها على نساء الشعوب الأصلية، موضوع حلقة النقاش السنوية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية المزمع عقدها على امتداد نصف يوم أثناء دورة المجلس الرابعة والخمسين، وطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تشجّع مشاركة نساء الشعوب الأصلية وتيسرها، وأن تتيح وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى حلقة النقاش بشكل ميسر وشامل، وأن تعدّ تقريراً موجزاً عنها وتقدّمه إليه قبل انعقاد دورته السادسة والخمسين.

86 - وعلى النحو المفصّل في الجدول 27، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عامي 2023 و 2024 لتغطية تكاليف ما يلي:

- (أ) خدمات المؤتمرات لتيسير مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في حلقة النقاش المقرر عقدها على امتداد نصف يوم، بما في ذلك توفير الترجمة بلغة الإشارة الدولية والعرض النصي الآني؛
- (ب) خدمات المؤتمرات لتجهيز التقرير الموجز لحلقة النقاش باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريره وترجمته.

الجدول 27

القرار 18/51: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات الإضافية غير الاحتياجيات غير		الاحتياجيات	
المتكررة لعام 2023		المتكررة لعام 2024	
مجموع الاحتياجات		مجموع الاحتياجات	
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
الوثائق	–	27 100	27 100
خدمات التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة	11 600	–	11 600
المجموع الفرعي، الباب 2	11 600	27 100	38 700
المجموع	11 600	27 100	38 700

87 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023. ولذلك، ستكون هناك حاجة إلى موارد إضافية قدرها 11 600 دولار لعام 2023. وستُدْرَج احتياجات قدرها 27 100 دولار في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024.

القرار 19/51**حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي**

88 - بموجب أحكام الفقرتين 4 و 5 من القرار 19/51، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي لمدة ثلاث سنوات، وطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل تقديم تقاريره السنوية إلى المجلس وتقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة؛

(ب) طلب إلى المقرر الخاص أن يقوم، بغية تعزيز الأعمال التدريجي لحقوق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي في مؤتمر الأمم المتحدة للمياه لعام 2023، بالمشاركة بنشاط بالتعاون مع الدول وأصحاب المصلحة الآخرين في العملية التحضيرية كما يضمن تبوؤ البعد المتعلق بحقوق الإنسان مكانة مناسبة في جدول أعمال المؤتمر ونتائجه، ويكفل تمثيل المجتمع المدني على نطاق واسع وشامل.

89 - وعلى النحو المفصل في الجدول 28، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات سنوية، بما في ذلك احتياجات إضافية لعام 2023 وما بعده لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) السفر السنوي للمقرر الخاص: ثلاث رحلات إلى جنيف مدة كل منها خمسة أيام عمل (لتقديم تقرير إلى المجلس، وإجراء مشاورات سنوية مع الدول ومفوضية حقوق الإنسان والجهات المعنية صاحبة المصلحة، وحضور الاجتماع السنوي للمقرر/الممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة للمجلس)؛ ورحلة واحدة إلى نيويورك مدتها خمسة أيام عمل لتقديم

تقرير إلى الجمعية العامة؛ ورحلة واحدة لمدة ثلاثة أيام عمل لحضور مؤتمر المياه في نيويورك؛ وزيارتان قطريتان مدة كل منهما 12 يوم عمل؛

(ب) سفر موظفين لمرافقة المكلف بالولاية خلال الزيارتين القطريتين السنويتين، ومدة كل منهما 12 يوم عمل؛

(ج) مصروفات النقل والأمن والاتصالات والمصروفات الأخرى المتنوعة على الصعيد المحلي أثناء البعثات الميدانية؛

(د) خدمات المؤتمرات لتجهيز التقارير السنوية والردود الحكومية على الرسائل (الحد الأدنى هو 20 صفحة في كل منها باللغات الروسية والصينية والعربية)، وذلك باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريرها وترجمتها، ولتوفير الترجمة الشفوية خلال البعثات الميدانية.

الجدول 28

القرار 19/51: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة الاحتياجات السنوية الإضافية مجموع الاحتياجات في الميزانية (سنوية) لعام 2023 وما بعده السنوية			
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
74 100	-	74 100	الترجمة الشفوية
143 200	-	143 200	الوثائق
217 300	-	217 300	المجموع الفرعي، الباب 2
الباب 24، حقوق الإنسان			
59 100	7 000	52 100	سفر الممثلين
12 500	-	12 500	سفر الموظفين
16 000	-	16 000	نفقات التشغيل العامة
87 600	7 000	80 600	المجموع الفرعي، الباب 24
304 900	7 000	297 900	المجموع

90 - وقد أدرجت بالفعل احتياجات سنوية قدرها 297 900 دولار في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023، نظرا للطابع الدائم للولاية؛ بيد أنه لم تدرج أي مخصصات لتنفيذ الفقرة 5. ولذلك، ستكون هناك حاجة إلى موارد سنوية إضافية قدرها 7 000 دولار ابتداء من عام 2023.

القرار 20/51

حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

91 - بموجب أحكام الفقرات 20 إلى 22 و 25 من القرار 20/51، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان سنة واحدة، وإدراج منظورٍ لحقوق الطفل والمسؤولية عن توثيق وحفظ المعلومات المتصلة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في ولايته، وتقديم تقرير خطي إلى المجلس في دورته الثانية والخمسين، وتقديم إحاطة شفوية بالمستجدات في دورته الرابعة والخمسين، وتقديم تقرير خطي إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين، وفقاً لبرنامج عمل كل منهما؛

(ب) طلب إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان وإلى الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات القيام، بدعم من غيرهما من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ذات الصلة، بإعداد تقرير عن حالة النساء والفتيات في أفغانستان وتقديمه إلى المجلس في دورته الثالثة والخمسين، يعقُبه حوار تفاعلي معزز؛

(ج) قرر، لأجل توفير الدعم اللازم للمكلف بالولاية، أن يواصل المكلف بالولاية الاستفادة من موارد وخبرات إضافية مكرسة ومحددة تقدمها مفوضية حقوق الإنسان، ولا سيما في مجالات تقصي الحقائق، والتحليل القانوني، والاستدلال الجنائي العلمي، وحقوق الإنسان للنساء والفتيات والأشخاص من الأقليات، والحق في التعليم، ومسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وموارد إضافية لأجل حقوق الطفل، والترجمة، والتوثيق، وجمع المعلومات والأدلة والحفاظ عليها؛

(د) طلب إلى المفوض السامي أن ينهي الإبلاغ عن تنفيذ مقرر المجلس 113/2 المؤرخ 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2006 وقرار المجلس 15/14 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2010، وطلب إلى المفوضية السامية أن تعزز رصدتها وإبلاغها عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان بصورة عامة، وأن تطلع المجلس على آخر المستجدات في هذا الشأن أثناء فواصل الدورات، حسب الاقتضاء، وأن تقدم، في إطار البند 2 من جدول الأعمال، تقريراً شاملاً يتضمن تحليلاً وتوصيات بشأن الحماية المؤسسية لحقوق الإنسان، إلى المجلس في دورته الرابعة والخمسين، يعقُبه حوار تفاعلي.

92 - على النحو المفصّل في الجدول 29، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عام 2022 واحتياجات سنوية تبدأ في عام 2023 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) سفر المقرر الخاص: أربع رحلات إلى جنيف مدة كل منها خمسة أيام عمل لتقديم تقرير إلى المجلس، والقيام ببعثة مشتركة مع الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات، وإجراء مشاورة سنوية مع الدول الأعضاء ومفوضية حقوق الإنسان والجهات المعنية صاحبة المصلحة، وحضور الاجتماع السنوي للمقررين/الممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين، ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة للمجلس؛ ورحلة واحدة إلى نيويورك مدتها خمسة أيام عمل لتقديم تقرير إلى الجمعية العامة؛ وزيارتان قطريتان مدة كل منهما عشرة أيام عمل؛

(ب) سفر موظفين لمرافقة المكلف بالولاية خلال الزيارتين القطريتين السنويتين ومدة كل منهما عشرة أيام عمل؛

(ج) مصروفات النقل والأمن والاتصالات والمصروفات الأخرى المتنوعة على الصعيد المحلي أثناء البعثات الميدانية؛

(د) وظيفة واحدة من فئة المساعدة المؤقتة العامة برتبة خ ع-5 في جنيف لمدة أربعة أشهر في عام 2023، لدعم الحوار التفاعلي المعزز بشأن حالة النساء والفتيات؛

(هـ) رحلة واحدة لمدة ثلاثة أيام عمل إلى جنيف يقوم بها أربعة خبراء أو ناشطات في مجال حقوق الإنسان، بمن فيهم شخص من بلدان في أوروبا أو أمريكا الشمالية سيحدد فيما بعد، وإذا أمكن، شخصان من أفغانستان للمشاركة في الحوار التفاعلي المعزز في الدورة الثالثة والخمسين للمجلس في حزيران/يونيه 2023؛

(و) رحلة واحدة مدتها ثلاثة أيام عمل إلى جنيف يقوم بها مترجم شفوي محلي أو من المنطقة لتقديم الترجمة الشفوية الفورية من الإنكليزية إلى لغتين محليتين (إما لغة البشتو أو الداري) في الدورة الثالثة والخمسين للمجلس؛

(ز) وظائف مساعدة مؤقتة عامة في جنيف لتقديم الدعم للمقرر الخاص على النحو التالي:

'1' مستشار قانوني (ف-4) لمدة 12 شهرا، من 1 تشرين الأول/أكتوبر 2022 إلى 30 أيلول/سبتمبر 2023، لتقديم المشورة إلى الفريق بشأن المسائل المتعلقة بالإطار القانوني الواجب التطبيق؛ وتحليل الوثائق الموجودة ذات الأهمية وتحديد المعايير القانونية التي تنطبق على الحالة في أفغانستان؛ والاستعراض المنتظم للمعلومات التي يجمعها جميع أعضاء الفريق لتحديد الثغرات؛ وتحديد اتجاهات وأنماط انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني؛ وطلب المعلومات الإضافية اللازمة للوفاء بالمتطلبات القانونية الدنيا وتوجيه العمل في ضوء ذلك؛ والمساهمة في إعداد التقارير النهائية، وحيثما أمكن، البحث وصياغة فصول التقرير المتعلقة بتحليل القانوني والمساءلة والخيارات المتاحة للتصدي للإفلات من العقاب؛

'2' مستشار للشؤون الجنسانية (ف-3) لمدة 12 شهرا، من 1 تشرين الأول/أكتوبر 2022 إلى 30 أيلول/سبتمبر 2023، من ذوي الخبرة في مجال الرصد والإبلاغ، لتقديم الدعم لإدماج منظور جنساني ونهج يركز على الضحايا في جميع مراحل عمل المقرر الخاص؛ وإسداء المشورة بشأن الأبعاد الجنسانية لانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال التحليل الجنساني والتدريب على إجراء المقابلات وأنشطة جمع الأدلة؛ وجمع معلومات متعلقة بحقوق الإنسان للمرأة والقضايا الجنسانية ذات الصلة المباشرة بالولاية، وضمان توثيق المعلومات وجمعها وحفظها على النحو السليم، وتحليل حالات العنف الجنسي والجنساني وغيرها من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان القائمة على أساس نوع الجنس والإبلاغ عنها، وضمان أيضا القيام بتقييم الأثر الجنساني للانتهاكات وتوثيقه وتحليله والإبلاغ عنه؛

'3' موظف واحد لشؤون حقوق الإنسان (ف-3) لمدة 12 شهرا، من 1 تشرين الأول/أكتوبر 2022 إلى 30 أيلول/سبتمبر 2023، من ذوي الخبرة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع التركيز بوجه خاص على الحق في التعليم، لإجراء البحوث وإعداد تقارير تحليلية عن مسائل متعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون

الدولي الإنساني، مع التركيز بوجه خاص على حماية وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وإجراء بحوث وتحليلات موضوعية لقضايا وأحداث تتعلق بحقوق الإنسان، وتقييم أثرها على حالة حقوق الإنسان، وجمع وتحليل الوثائق الموجودة المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان في أفغانستان؛ ودعم المهمة العامة لصاحب الولاية في الاضطلاع بولايته من خلال إعداد نقاط للمناقشة، ورسائل، وحلقات دراسية، ومذكرات إحاطة وبيانات صحفية، وتيسير الزيارات القطرية، ومرافقة صاحب الولاية أثناء البعثات الموفدة إلى المنطقة أو البلد، والمساعدة في إعداد التقارير التي تقدم إلى المجلس والجمعية العامة؛

‘4’ موظف واحد لشؤون حقوق الإنسان (ف-3) لمدة 12 شهرا، من 1 تشرين الأول/أكتوبر 2022 إلى 30 أيلول/سبتمبر 2023، من ذوي الخبرة في مجال حقوق الأقليات العرقية والدينية واللغوية، لتخطيط وتنسيق الأنشطة المتعلقة بولاية المقرر الخاص؛ وإجراء بحوث وإعداد تقارير تحليلية عن قضايا القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مع التركيز بشكل خاص على شواغل الحماية المتعلقة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية في البلد؛ وإجراء بحوث وتحليلات موضوعية لقضايا وأحداث حقوق الإنسان، وتقييم أثرها على حالة حقوق الإنسان، وجمع وتحليل الوثائق الموجودة عن قضايا حقوق الإنسان المتصلة تحديدا بجماعات الأقليات في أفغانستان؛

‘5’ موظف واحد معني بحقوق الطفل/لشؤون حقوق الإنسان (وظيفة جديدة برتبة ف-3) لمدة تسعة أشهر، من 1 كانون الثاني/يناير 2023 إلى 30 أيلول/سبتمبر 2023، لإسداء المشورة إلى الفريق بشأن النهج المراعية للطفل في عمله وضمان إدماج منظور حقوق الطفل في جميع أعماله، بما في ذلك في جمع المعلومات، وإدماج منظور حقوق الطفل في وثائق الولاية ذات الصلة؛ وإجراء التحقيقات وتعزيز قاعدة المعلومات والأدلة الخاصة بالولاية فيما يتعلق بالمسؤولية عن الأعمال التي تشكل انتهاكا لحقوق الطفل؛

‘6’ موظف واحد لشؤون المعلومات والأدلة/لإدارة المعلومات (وظيفة جديدة برتبة ف-3) لمدة تسعة أشهر، من 1 كانون الثاني/يناير 2023 إلى 30 أيلول/سبتمبر 2023، تكون لديه خبرة في برامجيات eDiscovery وغيرها من مستودعات الأدلة، بما في ذلك من خلال التشكيل المستمر للأغراض المحددة للعمل تعزيزا للولاية، وترحيل البيانات وتحميلها بصورة روتينية، بما في ذلك إدخال البيانات، واسترجاع البيانات وتحليلها، ومعالجة البيانات، وحفظ البيانات والأدلة وتحليلها؛ والتنسيق داخليا مع الخبراء القانونيين وأقسام المنهجيات والدعم المعنية، وكذلك مع الآليات المستقلة التي تستخدم التكنولوجيا نفسها؛ والقيام بالمزيد من البحث والتحليل وتقديم المشورة بشأن أدوات تكنولوجيا المعلومات اللازمة لتأمين تخزين المعلومات؛

‘7’ خبير استشاري واحد في الاستدلال الجنائي العلمي من المستوى جيم لمدة أربعة أشهر في عام 2023، يملك خبرة في الاستدلال الجنائي العلمي والمسائل المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لتقديم الخدمات

الاستشارية وبناء القدرات المحلية وتوفير الدعم التقني فيما يتعلق بالخبرة في مجال الاستدلال الجنائي العلمي، بما في ذلك جمع الأدلة على الجرائم الجنسية والجنسانية، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فضلا عن جمع الأدلة على الوفيات العنيفة لأسباب إجرامية، بما في ذلك الحفاظ على سلسلة المسؤولية فيما يتعلق بجميع الأدلة التي تم جمعها، ومراقبة جودة الإجراءات من حيث الاستدلال الجنائي العلمي والامتثال لإجراءات الحصول على الأدلة؛

(ح) خدمات المؤتمرات لتجهيز التقارير السنوية، باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريرها وترجمتها، ولتقديم الترجمة الشفوية خلال البعثات الميدانية.

الجدول 29

القرار 20/51: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات الإضافية لعام 2023 (سنوية)		الاحتياجات الإضافية لعام 2022		مجموع الاحتياجات
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات				
				الترجمة الشفوية
74 100	74 100	-		
143 200	143 200	-		الوثائق
217 300	217 300	-		المجموع الفرعي، الباب 2
الباب 24، حقوق الإنسان				
				تكاليف الموظفين الأخرى (المساعدة المؤقتة العامة)
1 057 500	875 800	181 700		
41 400	41 400	-		الاستشاريون والخبراء
56 700	56 700	-		سفر الممثلين
18 400	18 400	-		سفر الموظفين
23 000	23 000	-		الخدمات التعاقدية
16 000	16 000	-		نفقات التشغيل العامة
22 000	22 000	-		المنح والمساهمات
1 235 000	1 053 300	181 700		المجموع الفرعي، الباب 24
1 452 300	1 270 600	181 700		المجموع

93 - ولم تدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لعام 2022 ولا في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023. وستتوسع الاحتياجات لعام 2022 ضمن الاعتمادات الموافق عليها؛ ولكن، ستكون هناك حاجة إلى موارد سنوية إضافية قدرها 1 247 600 دولار لعام 2023 وما بعده.

القرار 23/51

حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية

94 - بموجب أحكام الفقرتين 13 و 14 من القرار 23/51، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) طلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد تقريراً عن الدروس المستفادة والممارسات الجيدة للعدالة الانتقالية في سياق صون السلام والتنمية المستدامة، ولا سيما الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة، مسترشدة بالاجتماعات الإقليمية السابقة، وأن تقدمه إلى المجلس في دورته الثامنة والخمسين أثناء حوار تفاعلي معزز؛

(ب) طلب إلى المفوضية السامية أن تقوم، في سياق إعداد الاجتماعات الإقليمية المشار إليها أعلاه والتقرير المذكور، بالتشاور مع الدول، والمقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجزر وضمانات عدم التكرار، والكيانات الأخرى ذات الصلة التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المهنيون الممارسون.

95 - وعلى النحو المفصل في الجدول 30، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية في الأعوام 2023 و 2024 و 2025 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة لموظف واحد لشؤون حقوق الإنسان (ف-4) في جنيف، لمدة أربعة أشهر في عام 2023 و 12 شهراً في عام 2024، لما مجموعه 16 شهراً خلال سنتي الولاية، لإعداد الموضوعي لخمس اجتماعات إقليمية وتنظيمها، وتحليل المعلومات المقدمة والمجمعة خلال الاجتماعات، والتشاور مع أصحاب المصلحة المذكورين في الفقرة 14 من القرار، وإعداد التقرير عن الدروس المستفادة والممارسات الجيدة للعدالة الانتقالية في سياق الحفاظ على السلام والتنمية المستدامة والتحضير للحوار التفاعلي المعزز؛

(ب) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة لموظف واحد من فئة الخدمات العامة في جنيف لمدة أربعة أشهر في عام 2023 وستة أشهر في عام 2024، لما مجموعه عشرة أشهر خلال سنتي الولاية، من أجل توفير الدعم الإداري واللوجستي للاجتماعات الإقليمية الخمسة، بما في ذلك ترتيبات السفر؛

(ج) سفر 25 مشاركاً ومقرر خاص أو مكلف بولاية واحد في إطار الإجراءات الخاصة، لحضور كل اجتماع من الاجتماعات الإقليمية الخمسة التي مدتها ثلاثة أيام (اثان في عام 2023 وثلاثة في عام 2024)؛

(د) سفر موظفين لتقديم الخدمات لكل اجتماع من الاجتماعات الإقليمية الخمسة التي مدتها ثلاثة أيام (اثان في عام 2023 وثلاثة في عام 2024)؛

(هـ) تكاليف التشغيل العامة، بما في ذلك استئجار المكان، والمعدات، واللوازم والمعدات المكتنية لكل اجتماع من الاجتماعات الإقليمية الخمسة؛

(و) خدمات المؤتمرات للاجتماعات الإقليمية الخمسة التي مدتها ثلاثة أيام، بما في ذلك الترجمة الشفوية أثناء الاجتماعات وتجهيز وثائق ما قبل الدورة باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريرها وترجمتها؛

(ز) خدمات المؤتمرات لتجهيز التقرير عن الدروس المستفادة والممارسات الجيدة للعدالة الانتقالية في سياق الحفاظ السلام والتنمية المستدامة، باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريره وترجمته.

الجدول 30

القرار 23/51: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات	2025	2024	الاحتياجات الإضافية لعام 2023	الاحتياجات لعام 2025
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات				
الترجمة الشفوية	419 700	214 700	205 000	-
الوثائق	116 900	41 200	48 600	27 100
المجموع الفرعي، الباب 2	536 600	255 900	253 600	27 100
الباب 24، حقوق الإنسان				
تكاليف الموظفين الأخرى (المساعدة المؤقتة العامة)	387 300	271 600	115 700	-
سفر الممثلين	33 800	20 300	13 500	-
سفر الموظفين	42 500	25 500	17 000	-
نفقات التشغيل العامة	60 000	36 000	24 000	-
المنح والمساهمات	500 000	300 000	200 000	-
المجموع الفرعي، الباب 24	1 023 600	653 400	370 200	-
المجموع	1 560 200	909 300	623 800	27 100

96 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023. ولذلك، ستكون هناك حاجة إلى موارد إضافية غير متكررة قدرها 623 800 دولار لعام 2023. وستُدرج احتياجات قدرها 909 300 دولار في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024، وستدرج احتياجات قدرها 27 100 دولار في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025.

القرار 25/51

حالة حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي

97 - قرر مجلس حقوق الإنسان، بموجب أحكام الفقرة 3 من قراره 25/51، تعيين مقرر خاص معني بحالة حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي لمدة سنة واحدة، وطلب إلى المكلف بهذه الولاية أن يرصد حالة حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي، وأن يجمع المعلومات ذات الصلة من جميع الجهات المعنية ويدرسها ويقيمها، بما في ذلك المجتمع المدني الروسي داخل البلد وخارجه على السواء، وأن يضع في اعتباره الأبعاد

ذات الصلة المتعلقة بالعمر ونوع الجنس والإعاقة، وأن يتعاون مع آليات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان، ويقدم توصيات، وتقريراً شاملاً إلى المجلس في دورته الرابعة والخمسين وإلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين.

98 - وعلى النحو المفصل في الجدول 31، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية في عام 2023 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) السفر السنوي للمقرر الخاص: ثلاث رحلات إلى جنيف مدة كل منها خمسة أيام عمل (لتقديم تقرير إلى المجلس، وإجراء مشاورات سنوية مع الدول ومفوضية حقوق الإنسان والجهات المعنية صاحبة المصلحة، وحضور الاجتماع السنوي للمقرر/الممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة للمجلس)؛ ورحلة واحدة إلى نيويورك مدتها خمسة أيام عمل لتقديم تقرير إلى الجمعية العامة؛ وزيارتان قطريتان مدة كل منهما 12 يوم عمل؛

(ب) سفر موظف واحد لمرافقة المكلف بالولاية خلال الزيارتين القطريتين، ومدة كل منهما 12 يوم عمل في عام 2023؛

(ج) مصروفات النقل والأمن والاتصالات والمصروفات الأخرى المتنوعة على الصعيد المحلي أثناء البعثات الميدانية؛

(د) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة واحدة برتبة ف-3 لمدة تسعة أشهر في جنيف، من أجل دعم المكلف بالولاية في الاضطلاع بولايته من خلال جملة أمور منها: جمع المعلومات وتحليلها، وإعداد نقاط للمناقشة ومذكرات إحاطة وبيانات صحفية، وتيسير الزيارات القطرية، ومرافقة المكلف بالولاية أثناء البعثات الموفدة إلى المنطقة أو البلد، والمساعدة في إعداد التقارير التي تقدم إلى المجلس والجمعية العامة؛

(هـ) خدمات المؤتمرات لتجهيز التقارير السنوية، باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريرها وترجمتها، ولتقديم الترجمة الشفوية خلال البعثات الميدانية.

الجدول 31

القرار 25/51: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات الإضافية لعام 2023

الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	
74 100	الترجمة الشفوية
143 200	الوثائق
217 300	المجموع الفرعي، الباب 2
الباب 24، حقوق الإنسان	
125 300	تكاليف الموظفين الأخرى (المساعدة المؤقتة العامة)
52 100	سفر الممثلين
12 500	سفر الموظفين

الاحتياجات الإضافية لعام 2023

16 000	نفقات التشغيل العامة
205 900	المجموع الفرعي، الباب 24
423 200	المجموع

99 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023. ولذلك، ستكون هناك حاجة إلى موارد إضافية غير متكررة قدرها 423 200 دولار لعام 2023.

القرار 27/51

حالة حقوق الإنسان في إثيوبيا

100 - بموجب أحكام الفقرات 9 إلى 11 من القرار 27/51، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

- (أ) قرر تجديد ولاية لجنة خبراء حقوق الإنسان الدولية المعنية بإثيوبيا لسنة أخرى؛
- (ب) طلب إلى لجنة خبراء حقوق الإنسان الدولية المعنية بإثيوبيا أن تقدم إحاطة شفوية إلى المجلس في دورته الثانية والخمسين، تعقبها جلسة تحاور، وأن تقدم تقريراً خطياً إلى المجلس في دورته الرابعة والخمسين، تعقبه جلسة تحاور، وتقريراً خطياً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين، تعقبه جلسة تحاور؛
- (ج) طلب إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تواصل، بالتشاور مع حكومة إثيوبيا، تقديم المشورة والمساعدة التقنية من أجل تدعيم قدرات اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان ونظام العدالة الجنائية، والعدالة الانتقالية، بما في ذلك عمليات المساءلة والمصالحة بوجه عام.

لجنة خبراء حقوق الإنسان الدولية المعنية بإثيوبيا

101 - على النحو المفصّل في الجدول 32، تترتب على الفقرتين 9 و 10 من القرار المتخذ احتياجات إضافية في عام 2023 لتغطية تكاليف ما يلي:

- (أ) المساعدة المؤقتة العامة لأمانة مؤلفة من 20 موظفاً لدعم اللجنة، ومقرها عننبيي، أوغندا، لمدة تسعة أشهر من كانون الثاني/يناير إلى أيلول/سبتمبر 2023:

الوظائف المستمرة

- 1' كبير موظفين/منسق لشؤون حقوق الإنسان (ف-5)؛
- 2' أخصائي تحليل/موظف مكلف بإعداد التقارير (ف-4)؛
- 3' مستشار للشؤون الجنسانية (ف-4)؛
- 4' موظف لشؤون حقوق الإنسان/رئيس تحقيقات (ف-4)؛
- 5' مستشار عسكري (ف-4)؛
- 6' أخصائي في الاستدلال المرضي الجنائي/خبير في الاستدلال الجنائي العلمي (ف-4)؛

- 7' موظف/محقق في مجال حقوق الإنسان (ف-3)؛
- 8' موظف لشؤون حقوق الإنسان/محقق في قضايا العنف الجنسي والجنساني (ف-3)؛
- 9' موظف لشؤون حقوق الإنسان/موظف لشؤون حماية الشهود (ف-3)؛
- 10' موظف لشؤون المعلومات والأدلة (ف-3)؛
- 11' موظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-3) (موظف معاون لشؤون حقوق الإنسان (ف-2) سابقاً)؛
- 12' مترجمان تحريريان/مترجمان شفويان للتغرينية والأمهرية (ف-2)؛
- 13' موظف إداري (ف-2) (مساعد لشؤون البرامج (فئة الخدمات العامة) سابقاً)؛

الوظائف الجديدة

- 14' مستشار قانوني (ف-4) لإسداء المشورة إلى موظفي الأمانة وخبرائها بشأن المسائل المتعلقة بالإطار القانوني والمعايير القانونية المنطبقة على حالة حقوق الإنسان قيد التحقيق؛ وإجراء بحوث وتحليلات بشأن مختلف المسائل القانونية المتعلقة بالتحقيق، والإسهام في صياغة خطة التحقيق؛ وإسداء المشورة لموظفي الأمانة بشأن مسائل قانونية متنوعة والمساعدة في صياغة الفتاوى القانونية والمذكرات وغيرها من الوثائق الإعلامية؛ وإسداء المشورة للأمانة بشأن مسائل العدالة الانتقالية؛ وضمان الدقة القانونية لجميع الوثائق التي تعدها الأمانة؛ واقتراح تصنيفات قانونية للمعلومات المجمعة، وإبداء الرأي بشأن معيار الإثبات والمشورة من أجل تحديد المسؤوليات، وحيثما أمكن من أجل تحديد الجهات المسؤولة؛ وتحديد الاتجاهات والأنماط المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ وصياغة الإطار القانوني لتقرير اللجنة وتحليله، وضمان اتساق الاستنتاجات والخلاصات والتوصيات مع الولاية والقانون المنطبق والمعلومات التي جُمعت؛ وضمان إدماج المنظور الجنساني في التحليل القانوني والتصنيف القانوني للاستنتاجات؛ وتقديم المشورة إلى المنسق وأعضاء الأمانة بشأن الاستنتاجات القانونية، ومناقشة التوصيات الممكنة، تحديداً بشأن الخيارات المتاحة فيما يتعلق بتدابير المساءلة الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب؛ وقيادة الجهود الرامية إلى ضمان حفظ الأدلة؛
- 15' مستشار لشؤون العدالة الانتقالية (ف-4)، لتنسيق برنامج اللجنة ومهامها المتصلة بتقديم المشورة والتوجيه بشأن عمليات العدالة الانتقالية والمساءلة، بما في ذلك اتباع نهج يراعي الاعتبارات الجنسانية في مبادرات تقصي الحقائق، وجبر الضرر، والعدالة، والإصلاحات المؤسسية؛ والاتصال بالآليات الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة مثل الاتحاد الأفريقي واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، فضلاً عن المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار؛ مساعدة اللجنة في تقديم تقارير عن الأساس الوقائي للعدالة الانتقالية والمصالحة في إثيوبيا وتقديم توصيات إلى حكومة إثيوبيا بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات لتعزيز مبادرات تقصي الحقائق والمساءلة

وجبر الضرر الناجم عن انتهاكات حقوق الإنسان، فضلا عن الإصلاحات المؤسسية، من بين ضمانات أخرى لعدم التكرار؛

‘16’ مستشار لشؤون حقوق الطفل (ف-4)، لتوثيق انتهاكات وتجاوزات حقوق الطفل، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، على النحو التالي: جمع المعلومات المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الطفل المتصلة بولاية اللجنة، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، بالتعاون الوثيق مع الأخصائي في الشؤون الجنسانية، والمحقق في قضايا العنف الجنسي والجنساني، والمترجم الشفوي المتخصص؛ وإسداء المشورة بشأن إدماج أساليب مراعية للفئات العمرية والاعتبارات الجنسانية لجمع المعلومات المتعلقة بجميع الانتهاكات والتجاوزات الداخلة في إطار الولاية، بما في ذلك إجراء المقابلات والترتيبات الأمنية وحماية الشهود والضحايا ومعالجة المعلومات والبيانات بطريقة تحفظ أمنها؛ وتقديم المشورة التقنية والقانونية بشأن انتهاكات وتجاوزات حقوق الطفل، وأبعادها الجنسانية؛ إسداء المشورة إلى أمانة اللجنة لضمان إدماج انتهاكات وتجاوزات حقوق الطفل، والأبعاد الجنسانية لهذه الانتهاكات والتجاوزات، بصورة منتظمة في جميع جوانب عملها، بما في ذلك على المستوى الاستراتيجي في التحقيق والتحليل وإعداد التقارير؛ وتحديد مسارات الإحالة فيما يتعلق بالأطفال المتضررين من الانتهاكات والتجاوزات عن طريق توفير التوجيه الاستراتيجي والمدخلات لصياغة البيانات الصحفية للجنة ورسائلها ومذكراتها الإرشادية وتقاريرها؛ واقتراح توصيات ذات أولوية خاصة بالطفل لإدراجها في التقارير؛ وتقديم تقرير، عند الانتهاء من النشر، إلى هيئة الأمم المتحدة للمرأة بشأن النتائج غير السرية للعمل وأي توصيات لتعزيز عمليات التصدي للعنف الجنسي والجنساني وغيره من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان القائمة على نوع الجنس في المستقبل؛ وإعداد التقارير ذات الصلة للجهات المانحة لبرنامج هيئة الأمم المتحدة للمرأة وشريكها بشأن عمليات النشر السريع، الاستجابة السريعة في مجال العدالة؛ وبناء وتعزيز شراكات استراتيجية، بما في ذلك مع اللجنة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك؛

‘17’ ضابط أمن (ف-3)، لإسداء المشورة إلى منسق الأمانة بشأن جميع المسائل المتصلة بالأمن؛ وإجراء تقييمات للمخاطر الأمنية في جميع المواقع التي سيعمل فيها الفريق؛ ومرافقة الفريق والخبراء في جميع الزيارات الميدانية؛ والاتصال يوميا بقوات الأمن المحلية لتوفير التغطية الأمنية المناسبة لأنشطة الفريق؛ وتنسيق التغطية الأمنية للزيارات الميدانية التي يقوم بها الأعضاء؛ والعمل كموظف اتصال بين لجنة التحقيق وإدارة شؤون السلامة والأمن؛

‘18’ موظفان لشؤون حقوق الإنسان/محققان (ف-3)، لإجراء البحوث وجمع وتحليل المعلومات والوثائق المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، على نحو ما تقتضيه الولاية، واقتراح أساليب وأدوات لجمع المعلومات، بتوجيه من رئيس التحقيقات؛ ورصد اتجاهات الانتهاكات وأنماطها في الوقت المناسب؛ والاضطلاع بجهود جمع المعلومات، بسبل من بينها إجراء المقابلات

مع الضحايا والشهود، بهدف جمع المعلومات والتحقق من المزاعم المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي للاجئين، على نحو ما تنص عليه الولاية؛ واستخدام أدوات الرصد ورسم الخرائط، وتقييم صحة المواد والشهادات التي تم جمعها؛ وتحديد هوية الجناة المزعومين؛ وضمان اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الضحايا والشهود المتعاونين مع اللجنة؛ واحترام مبدأ "عدم الإضرار" من خلال الاستخدام الفعال لإجراءات الإحالة وتدبير الحماية للناجين والشهود؛ وكفالة حماية المعلومات والوثائق المتصلة بالتحقيق وتخزينها وحفظها على نحو يضمن أمنها؛ والقيام بتحليل أولي للمعلومات التي جُمعت وصياغة الوثائق التحليلية، بما يشمل إجراء تحليل جنساني؛ وتقديم إسهامات في التقارير وصياغة الفروع ذات الصلة حسب التكليف؛

- (ب) سفر الممثلين (رحلات يقوم بها الخبراء الثلاثة في عام 2023)، على النحو التالي:
- 1' رحلة واحدة مدتها خمسة أيام عمل إلى جنيف لتقديم إحاطة شفوية بالمستجدات إلى المجلس في دورته الثانية والخمسين؛
- 2' رحلة واحدة لمدة 12 يوم عمل إلى السودان للاضطلاع بتقصي الحقائق من خلال إجراء مقابلات وعقد اجتماعات مع جميع الجهات المعنية بما في ذلك السلطات المختصة والأمم المتحدة وممثلو المجتمع المدني والضحايا والشهود؛
- 3' رحلة واحدة مدتها 12 يوم عمل إلى عننتيبي للعمل مع الأمانة بشأن التقرير؛
- 4' رحلة واحدة مدتها خمسة أيام عمل إلى جنيف لتقديم التقرير الخطي إلى المجلس في دورته الرابعة والخمسين؛
- 5' رحلة واحدة مدتها خمسة أيام عمل إلى نيويورك للمشاركة في الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة خلال حوار تفاعلي؛
- 6' رحلة واحدة مدتها خمسة أيام عمل إلى أديس أبابا للمشاركة في المنتدى الاستشاري الوطني/اجتماع المائدة المستديرة للخبراء بشأن عمليات العدالة الانتقالية الشاملة؛
- (ج) سفر الموظفين في عام 2023:
- 1' رحلة واحدة مدتها خمسة أيام عمل لموظفين لمرافقة الخبراء الثلاثة إلى جنيف لتقديم إحاطتهم الشفوية بالمستجدات إلى المجلس في دورته الثانية والخمسين؛
- 2' رحلة واحدة مدتها 12 يوم عمل مع الخبراء الثلاثة إلى السودان للاضطلاع بتقصي الحقائق من خلال إجراء مقابلات وعقد اجتماعات مع جميع الجهات المعنية، بما في ذلك السلطات المختصة والأمم المتحدة وممثلو المجتمع المدني والضحايا والشهود؛
- 3' رحلة واحدة مدتها خمسة أيام عمل مع الخبراء الثلاثة إلى جنيف لتقديم التقرير الخطي إلى المجلس في دورته الرابعة والخمسين؛

- 4' رحلة واحدة مدتها خمسة أيام عمل لموظفين مع الخبراء الثلاثة إلى نيويورك للمشاركة في الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة؛
- 5' رحلة واحدة مدتها خمسة أيام عمل لثلاثة موظفين إلى أديس أبابا للمشاركة في المنتدى الاستشاري الوطني/اجتماع المائدة المستديرة للخبراء بشأن عمليات العدالة الانتقالية الشاملة؛
- 6' ثلاث رحلات مدة كل منها 12 يوم عمل لأربعة موظفين إلى السودان للقيام بتقصي الحقائق من خلال إجراء مقابلات واجتماعات مع الضحايا والشهود ووكالات الأمم المتحدة؛
- 7' ثلاث رحلات مدة كل منها 12 يوم عمل لأربعة موظفين إلى مواقع أخرى في أفريقيا حيث يوجد لاجئون إثيوبيون؛
- 8' رحلتان مدة كل واحدة خمسة أيام عمل لأربعة موظفين إلى موقعين في أوروبا يوجد فيهما لاجئون إثيوبيون؛
- (د) الخدمات التعاقدية، بما في ذلك تراخيص البرامجيات، وصور السواتل/التحليل والتشغيل، والتدريب على نُهج الأمن والسلامة في البيئات الميدانية، وخدمات الترجمة الشفوية المحلية؛
- (هـ) مصروفات التشغيل العامة، بما في ذلك الحيز المكتبي للأمانة في عنتيبي، بما يشمل المرافق وخدمات التنظيف، وتكاليف خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واستئجار المركبات، بما في ذلك الاستعانة بالسائقين، للزيارات الميدانية لإجراء مقابلات مع الشهود والضحايا، والخدمات المتنوعة لمباني المكاتب ونفقات الاجتماعات خلال البعثات الميدانية وحلقات العمل؛
- (و) اللوازم والمواد فيما يخص اللوازم المكتبية القابلة للاستهلاك؛
- (ز) الأثاث والمعدات فيما يتعلق بمعدات التشغيل الآلي للمكاتب، ومعدات الأمن والسلامة، ومعدات المكاتب المتنوعة؛
- (ح) المنح والمساهمات بالنسبة لسفر الشهود وسفر المشاركين في المنتدى الاستشاري الوطني/اجتماع المائدة المستديرة للخبراء المقرر عقده بالحضور الشخصي في أديس أبابا أو في مكان آخر، لمدة خمسة أيام في عام 2023، بشأن عمليات العدالة الانتقالية الشاملة (70 مشاركا وثلاثة خبراء محليين)؛
- (ط) خدمات المؤتمرات لتجهيز تقرير اللجنة المطلوب تقديمه إلى المجلس في دورته الرابعة والخمسين وإلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريره وترجمته.

الجدول 32

القرار 27/51: احتياجات التنفيذ (اللجنة)

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات الإضافية لعام 2023

الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	
34 000	الوثائق
34 000	المجموع الفرعي، الباب 2
الباب 24، حقوق الإنسان	
2 410 300	تكاليف الموظفين الأخرى (المساعدة المؤقتة العامة)
144 100	سفر الممثلين
160 400	سفر الموظفين
186 600	الخدمات التعاقدية
243 400	نفقات التشغيل العامة
2 700	اللوازم والمواد
27 000	الأثاث والمعدات
69 800	المنح والمساهمات
3 244 300	المجموع الفرعي، الباب 24
3 278 300	المجموع

102 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023. ولذلك، ستكون هناك حاجة إلى موارد إضافية قدرها 3 278 300 دولار لعام 2023.

المساعدة التقنية

103 - على النحو المفصّل في الجدول 33، تترتب على الفقرة 11 من القرار المتخذ احتياجات إضافية في عام 2023 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-4 لمدة تسعة أشهر في عام 2023 في أديس أبابا، يكون لشاغلها خبرة محددة في مجال العدالة الانتقالية، بما في ذلك العدالة الجنائية، لمواصلة تقديم المساعدة التقنية إلى مؤسسات وطنية مختلفة، بما في ذلك فرقة العمل المشتركة بين الوزارات واللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان؛

(ب) مستشار دولي من الرتبة ف-4 لمدة ستة أشهر في عام 2023، لدعم عمل لجان فرقة العمل المشتركة بين الوزارات بشأن أطر تشريعية ومؤسسية مختلفة؛

(ج) سفر الموظفين والمشاركين فيما يتعلق بالأنشطة ذات الصلة:

'1' منتدى استشاري وطني واحد في أديس أبابا، سيعقد بالحضور الشخصي في عام 2023، لمدة ثلاثة أيام، وأن يتناول موضوع عمليات العدالة الانتقالية الشاملة (100 مشارك وثلاثة خبراء محليين)؛

'2' منتدى وطني واحد سيكون بمثابة بعثة لتبادل الخبرات من قبل خبراء خارجيين إلى أديس أبابا، سيعقد بالحضور الشخصي في عام 2023، لمدة خمسة أيام، من أجل تبادل

الخبرات بشأن العدالة الانتقالية والمساءلة من سياقات أخرى ذات صلة (80 مشاركاً وثلاثة خبراء محليين)؛

3' دورة تدريبية واحدة في أديس أبابا، ستعقد بالحضور الشخصي في عام 2023، لمدة ثلاثة أيام، بشأن حقوق الإنسان وإقامة العدل في سياق النزاع في إثيوبيا (50 مشاركاً وخبير محلي واحد)؛

(د) تكاليف التشغيل العامة لاستئجار غرف الاجتماعات، والنقل والاتصالات والمصروفات المتنوعة الأخرى على الصعيد المحلي أثناء عقد حلقات العمل؛

(هـ) خدمات الترجمة الشفوية المحلية لحلقات العمل.

الجدول 33

القرار 27/51: احتياجات التنفيذ (المساعدة التقنية)

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات الإضافية لعام 2023

الباب 24، حقوق الإنسان	
158 400	تكاليف الموظفين الأخرى (المساعدة المؤقتة العامة)
62 000	الاستشاريون والخبراء
20 000	الخدمات التعاقدية
15 000	نفقات التشغيل العامة
131 600	المنح والمساهمات
387 000	المجموع الفرعي، الباب 24
387 000	المجموع

104 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023. ولذلك، ستكون هناك حاجة إلى موارد إضافية قدرها 387 000 دولار لعام 2023.

القرار 28/51

حالة حقوق الإنسان في بوروندي

105 - قرر مجلس حقوق الإنسان، بموجب أحكام الفقرة 9 من قراره 28/51، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي لمدة سنة واحدة، وطلب إليه أن يقدم إحاطة شفوية بالمستجدات عن حالة حقوق الإنسان في بوروندي إلى المجلس في دورته الثالثة والخمسين، وأن يقدم أيضاً تقريراً خطياً شاملاً إلى المجلس في دورته الرابعة والخمسين وإلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين.

106 - وعلى النحو المفصل في الجدول 34، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عام 2022 واحتياجات سنوية تبدأ في عام 2023 لتغطية تكاليف ما يلي:

- (أ) السفر السنوي للمقرر الخاص: ثلاث رحلات إلى جنيف مدة كل منها خمسة أيام عمل لتقديم تقرير إلى المجلس، وإجراء مشاورات سنوية مع الدول الأعضاء ومفوضية حقوق الإنسان والجهات المعنية صاحبة المصلحة، وحضور الاجتماع السنوي للمقررين/الممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة للمجلس؛ ورحلة واحدة إلى نيويورك مدتها خمسة أيام عمل لتقديم تقرير إلى الجمعية العامة؛ وزيارتان قطريتان مدة كل منهما عشرة أيام عمل؛
- (ب) سفر موظف واحد لمراقبة المكلف بالولاية إلى جنيف في ثلاث رحلات مدة كل منها خمسة أيام عمل، وخلال الزيارتين القطريتين السنويتين اللتين تبلغ مدة كل منهما عشرة أيام عمل؛
- (ج) مصروفات النقل والأمن والاتصالات والمصروفات الأخرى المتنوعة على الصعيد المحلي أثناء البعثات الميدانية؛
- (د) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة واحدة برتبة ف-3 لمدة 12 شهرا (ثلاثة أشهر في عام 2022 وتسعة أشهر في عام 2023)، مقرها في ياوندي، لدعم المكلف بالولاية في تنفيذ ولايته بسبل منها: جمع المعلومات وتحليلها، وإعداد نقاط المناقشة ومذكرات الإحاطة والبيانات الصحفية، وتيسير الزيارات القطرية، ومرافقة المكلف بالولاية خلال بعثاته إلى المنطقة أو البلد، والمساعدة في إعداد التقارير التي تقدم إلى المجلس؛
- (هـ) متعاقد دولي يعمل من منزله له معرفة متخصصة لتوفير الترجمة الفورية والدعم لترجمة الوثائق الرئيسية من الفرنسية إلى الكيروندية، لمدة أربعة أشهر (حسب الحاجة)؛
- (و) رحلتان مدة كل منهما عشرة أيام عمل يقوم بهما المتعاقد الدولي لمراقبة المقرر الخاص خلال زيارتين قطريتين؛
- (ز) خدمات المؤتمرات لتجهيز التقارير السنوية، باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريرها وترجمتها، ولتقديم الترجمة الشفوية خلال البعثات الميدانية.

الجدول 34

القرار 28/51: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات الإضافية لعام 2022
الاحتياجات الإضافية لعام 2023 (سنوية)

الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	
74 100	-
143 200	-
217 300	-
المجموع الفرعي، الباب 2	
الباب 24، حقوق الإنسان	
117 000	39 000
52 000	-
33 200	-

تكاليف الموظفين الأخرى (المساعدة المؤقتة العامة)

سفر الممثلين

سفر الموظفين

الاحتياجات الإضافية لعام 2022		الاحتياجات الإضافية لعام 2023 (سنوية)	
الخدمات التعاقدية	–	26 000	
نفقات التشغيل العامة	–	16 000	
المجموع الفرعي، الباب 24	39 000	244 200	
المجموع	39 000	461 500	

107 - ولم تدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لعام 2022 ولا في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023. وستستوعب الاحتياجات لعام 2022 ضمن الاعتمادات الموافقة عليها؛ ولكن، ستكون هناك حاجة إلى موارد سنوية إضافية قدرها 461 500 دولار ابتداء من عام 2023.

القرار 29/51

حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية

108 - بموجب أحكام الفقرات 9 و 10 القرار 29/51، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) طلب إلى المفوض السامي مواصلة رصد حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية وتقديم تقارير عنها وإتاحة التعاون التقني بهدف تحسينها، بسبل منها تقديم معلومات شفوية محدثة إلى المجلس في دورتيه الثانية والخمسين والخامسة والخمسين، على أن يعقب ذلك جلسة حوار، وطلب أيضاً إلى المفوض السامي أن يقدم إلى المجلس في كل من دورتيه الثالثة والخمسين والسادسة والخمسين تقريراً شاملاً عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية، يتضمن تقييماً مفصلاً لتنفيذ التوصيات الواردة في تقارير المجلس السابقة، على أن يعقب ذلك جلسة حوار؛

(ب) قرر تمديد ولاية البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في جمهورية فنزويلا البوليفارية، على النحو المبين في قرار المجلس 20/45، لفترة سنتين، بغية مكافحة الإفلات من العقاب وكفالة المساءلة الكاملة للجنة وتحقيق العدالة للضحايا، وطلب إلى البعثة أن تقدم إلى المجلس إحاطة شفوية بالمستجدات عن أعمالها خلال جلسة حوار في دورتيه الثانية والخمسين والخامسة والخمسين، وأن تقدم إلى المجلس تقريراً عن النتائج التي تتوصل إليها خلال جلسة حوار في دورتيه الرابعة والخمسين والسابعة والخمسين.

109 - وفي القرار 29/51، جدد المجلس الولايات الواردة في قراره 20/45 لعام 2020، الذي تنشأ عنه احتياجات لرصد حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية والإبلاغ عنها، وإتاحة التعاون التقني ودعم بعثة تقصي الحقائق.

110 - وتتضمن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023 مخصصات للرصد والإبلاغ ودعم بعثة تقصي الحقائق، ولكنها لا تتضمن مخصصات للتعاون التقني. ويرجع ذلك إلى أن الاحتياجات للتعاون التقني وردت في قرار آخر، وهو قرار المجلس 2/45، الذي تضمن عنصرًا أكثر شمولاً للمساعدة التقنية (A/75/588، الفقرة 254)، لكنه لم يجدد في عام 2022. ولهذا السبب، يلزم توفير موارد إضافية لمواصلة إتاحة التعاون التقني.

111 - وكما هو مفصل في الجدول 35، تترتب عن اتخاذ القرار احتياجات للرصد والإبلاغ، مدرجة في الميزانية البرنامجية المقترحة، واحتياجات إضافية للتعاون التقني، كانت مدرجة في السابق في الميزانية بموجب قرار المجلس 2/45، على النحو التالي:

- (أ) المساعدة المؤقتة العامة، على النحو التالي:
- '1' مستشار للشؤون الجنسانية (ف-3)، متمركز في كاراكاس، لرصد حالات العنف والتحرش، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، ضد النساء والفتيات المحتجزات، وإتاحة التعاون التقني للحكومة وفقاً للفقرة 5 من القرار، وإسداء المشورة بشأن الأبعاد الجنسانية لانتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما بشأن أثرها غير المتناسب على النساء والأطفال، بما في ذلك من خلال التحليل والتدريب الجنسانيين، وضمان إدماج منظور جنساني في جميع أعمال الرصد والإبلاغ والمساعدة التقنية؛ والمساهمة في صياغة التقارير المطلوب تقديمها إلى المجلس؛ وضمان اعتماد منظور جنساني في التحليل والتقرير، بما في ذلك استخدام لغة مراعية للاعتبارات الجنسانية فيهما بشكل كامل؛
- '2' موظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-3)، متمركز في كاراكاس، لإتاحة التعاون التقني بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية مع الحكومة، التي تحتاج إلى الخبرة التقنية، لدعم تنفيذ التوصيات الواردة في التقارير السابقة وعلى النحو المطلوب في القرار، بما في ذلك الأنشطة المتصلة بتعزيز إمكانية الاحتكام إلى القضاء، والإنذار المبكر، والمساءلة، وعدم التمييز، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعمليات الانتخابية، والحيز المدني والديمقراطي، وآليات الحماية الوطنية؛
- (ب) سفر الموظفين: بعثات يقوم بها الموظفان داخل البلد لتوفير أنشطة بناء القدرات والتعاون التقني؛
- (ج) مصروفات التشغيل العامة للإيجار والنقل والأمن والاتصالات والنفقات الأخرى المتنوعة على الصعيد المحلي؛
- (د) اللوازم والمواد (اللوازم المكتبية) والأثاث والمعدات (تغيير معدات المكاتب)؛
- (هـ) المنح والمساهمات، بما في ذلك لاستئجار غرف الاجتماعات وسفر المشاركين للمشاركة في حلقات العمل.

الجدول 35

القرار 29/51: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة الاحتياجات الإضافية
المستوعبة (2022) في الميزانية (2023) لعام 2023 المجموع لعام 2023

بعثة تقصي الحقائق

الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات

الاحتياجات المستوعبة (2022)	الاحتياجات المدرجة في الميزانية (2023)	الاحتياجات الإضافية لعام 2023	المجموع لعام 2023
–	34 000	–	34 000
–	34 000	–	34 000
المجموع الفرعي، الباب 2			
الباب 24، حقوق الإنسان			
543 700	2 320 900	–	2 320 900
21 400	107 700	–	107 700
–	60 800	–	60 800
44 300	155 900	–	155 900
900	1 200	–	1 200
5 000	–	–	–
5 300	40 300	–	40 300
620 600	2 686 800	–	2 686 800
620 600	2 720 800	–	2 720 800
المجموع الفرعي، بعثة تقصي الحقائق			
التعاون التقني			
الباب 24، حقوق الإنسان			
–	–	361 800	361 800
–	–	14 700	14 700
–	–	52 100	52 100
–	–	1 800	1 800
–	–	1 000	1 000
–	–	39 500	39 500
–	–	470 900	470 900
–	–	470 900	470 900
المجموع الفرعي، التعاون التقني			
الرصد والإبلاغ			
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
–	27 100	–	27 100
–	27 100	–	27 100
المجموع الفرعي، الباب 2			
الباب 24، حقوق الإنسان			
49 100	196 300	–	196 300
–	8 200	–	8 200
–	11 000	–	11 000
49 100	215 500	–	215 500
49 100	242 600	–	242 600
669 700	2 963 400	470 900	3 434 300

- 112 - ولم تُدرج في الميزانية المعتمدة أي مخصصات تتعلق باحتياجات عام 2022، ويقترح تلبية هذه الاحتياجات من خلال الاعتمادات الموجودة لعام 2022.
- 113 - وفيما يتعلق بعام 2023، تتضمن الميزانية البرنامجية المقترحة مخصصات للرصد والإبلاغ ولبعثة تقصي الحقائق، ولكنها لا تتضمن مخصصات لإتاحة التعاون التقني. ولذلك، هناك حاجة إلى موارد إضافية قدرها 470 900 دولار في إطار الباب 24 من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023.
- 114 - ونظراً لقابلية تجديد الولاية، سيتواصل إدراج الموارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024.

القرار 30/51

تعزيز صندوق التبرعات لآلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس حقوق الإنسان

- 115 - بموجب أحكام الفقرات 4 إلى 6 من القرار 30/51، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:
- (أ) قرر أن يعقد، في دورته الثانية والخمسين، حلقة نقاش رفيعة المستوى، يكون الوصول إليها متاحاً بالكامل للأشخاص ذوي الإعاقة، ويتم فيها التركيز على الإنجازات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة من صندوق التبرعات أثناء تنفيذ ولايتهما على مدى السنوات الـ 15 الماضية، والتفكير في مواصلة تحسين استخدام هذه الأموال لتيسير مشاركة الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، في جولة الاستعراض الدوري الشامل الرابعة، ودعمها في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الجولة الرابعة؛
- (ب) طلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش الرفيعة المستوى المتعلقة بالاستعراض الدوري الشامل، وأن تقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والخمسين؛
- (ج) طلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز القدرات المكرسة الممولة من الميزانية العادية في المفوضية السامية لتنفيذ ولايتي صندوق التبرعات، بسبل منها زيادة القدرات المكرسة لفرع الاستعراض الدوري الشامل في كل مكتب إقليمي خلال جولة الاستعراض الدوري الشامل الرابعة؛

حلقة النقاش الرفيعة المستوى

- 116 - على النحو المفصّل في الجدول 36، تترتب على الفقرتين 4 و 5 من القرار المتخذ احتياجات إضافية في عام 2023 لتغطية تكاليف ما يلي:
- (أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة لموظف واحد لشؤون حقوق الإنسان برتبة ف-3 في جنيف، لمدة ثلاثة أشهر، لجمع المعلومات المتعلقة بالممارسات الجيدة والدروس المستفادة بشأن تنفيذ ولايتي صندوق التبرعات، ووضع المذكرة المفاهيمية بشأن المناسبة، وتنظيم حلقة النقاش الرفيعة المستوى، وإعداد التقرير الموجز؛
- (ب) سفر خبراء رفيعي المستوى (رحلة واحدة لمدة نصف يوم إلى جنيف يقوم بها ثلاثة خبراء رفيعي المستوى للمشاركة في حلقة النقاش الرفيعة المستوى)؛

- (ج) خدمات المؤتمرات لدعم عقد حلقة النقاش الرفيعة المستوى خلال دورة المجلس وتقديم تسهيلات تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة في الاجتماع؛
- (د) خدمات المؤتمرات لتجهيز مذكرة مفاهيمية (أربع صفحات) باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريرها وترجمتها، وتجهيز التقرير الموجز المطلوب تقديمه إلى المجلس في دورته الثالثة والخمسين باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريره وترجمته.

الجدول 36

القرار 30/51: احتياجات التنفيذ (حلقة النقاش الرفيعة المستوى)

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات الإضافية لعام 2023	
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	
الوثائق	31 600
خدمات التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة	11 600
المجموع الفرعي، الباب 2	43 200
الباب 24، حقوق الإنسان	-
تكاليف الموظفين الأخرى (المساعدة المؤقتة العامة)	46 700
سفر الممثلين	17 200
المجموع الفرعي، الباب 24	63 900
المجموع	107 100

117 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023. ولذلك، ستكون هناك حاجة إلى موارد إضافية غير متكررة قدرها 107 100 دولار لعام 2023.

قدرات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

118 - على النحو المفصّل في الجدول 37، تترتب على الفقرة 6 من القرار المتخذ احتياجات إضافية للفترة من عام 2023 إلى عام 2027 لتغطية تكاليف ما يلي:

- (أ) وظيفة مؤقتة واحدة لموظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-3) في جنيف، لمدة أربع سنوات وستة أشهر (تبدأ الدورة الرابعة في تشرين الثاني/نوفمبر 2022 وتنتهي بأخر عملية اعتماد في دورة المجلس في الفترة من أيار/مايو إلى حزيران/يونيه 2027)، لدعم أمانة صندوق التبرعات، بسبل منها دعم إعداد وإطلاق الدعوة السنوية لطرح المقترحات، واستعراض وتقييم المقترحات الواردة، والتنسيق مع المكاتب الميدانية ذات الصلة التابعة لمفوضية حقوق الإنسان والبعثات الدائمة والسلطات الوطنية بشأن تنفيذ الأنشطة وصرف الأموال، ووضع وتنفيذ استراتيجية لجمع الأموال لصندوق التبرعات، وصياغة تقارير التنفيذ المرحلية والتقارير السنوية المطلوب تقديمها إلى المجلس (تقرير واحد عن كل صندوق)؛

(ب) وظيفة مؤقتة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) في جنيف، لمدة أربع سنوات وستة أشهر (تبدأ الدورة الرابعة في تشرين الثاني/نوفمبر 2022 وتنتهي بآخر عملية اعتماد في دورة المجلس في الفترة من أيار/مايو إلى حزيران/يونيه 2027)، لمساعدة أمانة صندوق التبرعات بشأن جميع المسائل المتصلة بدعم المكاتب والمهام الإدارية، بما في ذلك عن طريق تحديث قاعدة بيانات المشاريع وتعهداتها، وتوفير دعم الأمانة والدعم الإداري واللوجستي لاجتماعات مجلس أمناء صندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية في تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل، وإعداد محاضر الاجتماعات والمراسلات، وإعداد العروض وغيرها من مواد التوعية؛

(ج) إحدى عشرة وظيفة مؤقتة لموظفين لشؤون حقوق الإنسان (ف-4)، لمدة أربع سنوات وستة أشهر (تبدأ الدورة الرابعة في تشرين الثاني/نوفمبر 2022 وتنتهي بآخر عملية اعتماد في دورة المجلس في الفترة من أيار/مايو إلى حزيران/يونيه 2027)، من أجل رفع مستوى القدرة المخصصة لفرع الاستعراض الدوري الشامل في كل مكتب من المكاتب الإقليمية (في بنما سيتي، وسانتياغو، وبروكسل، وداكار، وبيروت، وياوندي، وبريتوريا، وأديس أبابا، وبشيك، وبانكوك، وسوفا) للبحث عن المعلومات ذات الصلة لتحليل حالة حقوق الإنسان في بلدان المنطقة وتجميع تلك المعلومات متابعةً للاستعراض الدوري الشامل، وإجراء تحليل للاتجاهات المتعلقة بالتوصيات المدعومة والمحاظ بها علماً من جانب بلدان المنطقة، وتسليط الضوء على المجالات ذات الأولوية لاتخاذ الإجراءات من جانب الدول ومفوضية حقوق الإنسان وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، وتقديم المشورة والمساعدة إلى الدول بشأن تنفيذ التوصيات الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل من خلال الاستفادة الكاملة من صندوق التبرعات، ودعم المنسقين المقيمين وأفرقة الأمم المتحدة القطرية في إدماج توصيات الاستعراض الدوري الشامل في برامجها وأنشطتها، وجمع المعلومات المتعلقة بالممارسات الجيدة بشأن تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، والقيام بأنشطة الاتصال وتوفير التدريب لتعزيز مشاركة الدول، ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأصحاب المصلحة الآخرين في جميع مراحل عملية الاستعراض الدوري الشامل؛

الجدول 37

القرار 30/51: احتياجات التنفيذ (قدرات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان)

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة الاحتياجات الإضافية 2024-2026			
في الميزانية (2023) لعام 2023		(الاحتياجات السنوية) 2027 (ستة أشهر)	
الباب 24، حقوق الإنسان			
الوظائف	1 289 000	2 312 100	1 156 100
المجموع الفرعي، الباب 24	1 289 000	2 312 100	1 156 100
المجموع	1 289 000	2 312 100	1 156 100

119 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023. ولذلك، ستكون هناك حاجة إلى موارد إضافية قدرها 1 289 000 دولار لعام 2023.

120 - وستُدْرَج احتياجات قدرها 2 312 100 دولار في الميزانية البرنامجية المقترحة للأعوام 2024 و 2025 و 2026، وستُدْرَج احتياجات قدرها 1 156 100 دولار في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2027.

القرار 32/51

من الخطابة إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

121 - بموجب أحكام الفقرات 10 و 11 و 13 و 14 و 22 إلى 25 و 32 إلى 37 و 41 من القرار 32/51، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) طلب إلى المفوض السامي أن يقوم، في إطار مواصلة الاضطلاع بولاية اللجنة المخصصة المعنية بوضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بإشراك خبراء قانونيين يمثلون المناطق الإقليمية الخمس ومختلف النظم القانونية، وتكليفهم بتزويد رئيس اللجنة المخصصة بتوجيهات ومدخلات دقيقة تتيح إعداد وثيقة الرئيس، وفقاً لولاية اللجنة؛

(ب) طلب إلى المفوض السامي أن ييسر مشاركة هؤلاء الخبراء القانونيين في الدورتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة للجنة المخصصة، وأن يكلفهم بتقديم المشورة بغية الإسهام في المناقشات المتعلقة بوضع مشروع بروتوكول إضافي يجرّم الأفعال ذات الطابع العنصري والتي تتم عن كراهية الأجانب، من أجل تنفيذ ولاية اللجنة؛

(ج) طلب إلى فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي أن يقدم تقريراً إلى المجلس في دورته الرابعة والخمسين، يستعرض فيه العمل الذي اضطلع به خلال السنوات الـ 20 التي انقضت منذ إنشائه، ويتضمن استنتاجات وتوصيات تتعلق بكيفية معالجة الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي بفعالية أكبر؛

(د) طلب إلى الأمين العام والمفوض السامي توفير الموارد البشرية والمالية اللازمة لدعم تنفيذ ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، بما في ذلك الاجتماعات العلنية التي ستعقد في شكل هجين لإتاحة المشاركة عن بعد؛

(هـ) طلب إلى فريق الخبراء البارزين المستقلين أن يعقد دورته التاسعة لمدة خمسة أيام عمل في عام 2023، وأن يقدم عنها تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين، وطلب في هذا الصدد إلى رئيس فريق الخبراء البارزين المستقلين أن يشارك في جلسة تحاورية مع الجمعية العامة في إطار بند جدول الأعمال المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"؛

(و) طلب إلى فريق الخبراء البارزين المستقلين أن يعد دراسة شاملة عن تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان مع التركيز على المجالات التي تشكل تحديات خاصة، وأن يقدمها إلى المجلس في دورته الستين وإلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين، وطلب في هذا الصدد إلى رئيس فريق الخبراء البارزين المستقلين أن يشارك، خلال تلك الدورة، في جلسة تحاورية مع الجمعية في إطار بند جدول الأعمال المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"؛

(ز) طلب إلى منظومة الأمم المتحدة أن تعزز حملات التوعية لزيادة إبراز رسالة إعلان وبرنامج عمل ديربان وآليات متابعته وإبراز عمل الأمم المتحدة في مكافحة العنصرية، وقرر أن الدورة السنوية لفريق الخبراء البارزين المستقلين ستُثبت عبر الإنترنت للسماح بالمشاركة عن بعد وإذكاء وعي المجتمعات المتضررة؛

(ح) طلب إلى الأمين العام وإلى المفوض السامي أن يتيحا جميع الموارد المالية والبشرية اللازمة لاضطلاع فريق الخبراء البارزين المستقلين بولايته بفعالية؛

(ط) قرر أن تُعقد الدورة السنوية للمنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي في شكل هجين وأن تبتث على شبكة الإنترنت للسماح بالمشاركة عن بعد؛

(ي) طلب إلى الأمين العام والمفوض السامي توفير الموارد البشرية والمالية اللازمة لدعم تنفيذ ولاية المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي؛

(ك) طلب إلى الأمين العام والمفوضية السامية أن ينفذا تنفيذاً كاملاً الفقرتين 32 و 34 من قرار الجمعية العامة 237/75 المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن التوعية وحملة إعلامية للاحتفال بالذكرى العشرين لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعته، بما في ذلك عن طريق زيادة الجهود الرامية إلى تعزيز الطابع الحقيقي لنص إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

(ل) طلب إلى المفوضية السامية أن تقدم تقريراً إلى المجلس في دورته الثالثة والخمسين عن التقدم في استراتيجية الاتصالات الشاملة البالغة مدتها سنتان والتي تشمل برنامجاً للتوعية بالمساواة العرقية وتعبئة الدعم العام العالمي لها، بما في ذلك بشأن محتوى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وإعلان وبرنامج عمل ديربان وإسهامهما في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(م) طلب أيضاً إلى المفوضية السامية أن تنشر نسخة مستكملة من إعلان متحدون للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، تتضمن أيضاً الإعلان السياسي الذي أصدرته الجمعية العامة بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وأن تصدره بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، لنشره على نطاق واسع؛

(ن) طلب كذلك إلى المفوضية السامية أن تنشر برنامج أنشطة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي في شكل كتيب يسهل الاطلاع عليه، باللغات الرسمية للأمم المتحدة، لتوزيعه على نطاق واسع، ودعا الدول إلى نشر ترجماته؛

122 - وعلى النحو المفصل في الجدول 38، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية في الأعوام 2023 و 2024 و 2025 لتغطية تكاليف ما يلي:

اللجنة المخصصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بوضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

(أ) خدمات استشارية من الرتبة دال (ف-5) لما مجموعه تسعة أشهر لتقديم توجيهات دقيقة ومدخلات ملموسة إلى رئيس اللجنة المخصصة في إعداد وثيقة الرئيس بشأن مشروع بروتوكول إضافي يجرّم الأفعال ذات الطابع العنصري والتي تتم عن كراهية الأجانب (في عام 2023)؛

(ب) سفر المشاركين: رحلة واحدة لمدة يومين إلى جنيف يقوم بها خمسة خبراء لحضور اجتماع فريق خبراء لإعداد توجيهات ومدخلات منسقة لرئيس اللجنة المخصصة في إعداد وثيقة الرئيس (في عام 2023)؛

(ج) سفر المشاركين: رحلتان مدة كل منهما أربعة أيام إلى جنيف يقوم بهما خمسة خبراء للمشاركة في الدورتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة للجنة المخصصة (واحدة في عام 2023 وواحدة في عام 2024)؛

فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي

(د) المساعدة المؤقتة العامة (موظف واحد لشؤون حقوق الإنسان في جنيف (ف-4) لمدة ستة أشهر) لإجراء البحوث وصياغة تقرير فريق الخبراء العامل الذي يستعرض فيه العمل الذي اضطلع به خلال السنوات الـ 20 التي انقضت منذ إنشائه، لتقديمه إلى الدورة الرابعة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان؛

(هـ) خدمات المؤتمرات لتجهيز التقرير باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريره وترجمته.

فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

(و) سفر الممثلين: رحلتان (واحدة في عام 2023 وواحدة في عام 2025) مدة كل منهما أربعة أيام إلى نيويورك يقوم بهما رئيس فريق الخبراء البارزين المستقلين للمشاركة في جلسة تحاورية مع الجمعية العامة في إطار بند جدول الأعمال المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب" في دورتيها الثامنة والسبعين والثمانين؛

(ز) سفر الموظفين: رحلتان (واحدة في عام 2023 وواحدة في عام 2025) مدة كل منهما أربعة أيام إلى نيويورك يقوم بهما موظف واحد لمرافقة رئيس فريق الخبراء البارزين المستقلين خلال الدورتين الثامنة والسبعين والثمانين للجمعية العامة؛

(ح) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة لموظف واحد لشؤون حقوق الإنسان (ف-4) في جنيف، لمدة 12 شهرا (ستة أشهر في عام 2024 وستة أشهر في عام 2025)، لإجراء البحوث وصياغة دراسة شاملة عن تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، مع التركيز على المجالات التي تطرح تحديات خاصة؛

(ط) خدمات المؤتمرات للبحث الشبكي للدورة السنوية لفريق الخبراء البارزين المستقلين (ذات طابع دائم)؛

(ي) خدمات المؤتمرات لتجهيز الدراسة الشاملة عن تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، المطلوب تقديمها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الستين وإلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين، باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريرها وترجمتها؛

المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي

(ك) خدمات المؤتمرات للبحث الشبكي للدورة السنوية للمنتدى الدائم (ذات طابع دائم)؛

احتياجات متنوعة

(ل) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة لموظف واحد لشؤون الإعلام (ف-3) في جنيف، لمدة ثلاثة أشهر، لإعداد التقرير عن التقدم المحرز في استراتيجية الاتصالات الشاملة البالغة مدتها سنتان؛

(م) خدمات المؤتمرات لتجهيز التقرير الخطي المطلوب تقديمه إلى المجلس في دورته الثالثة والخمسين باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريره وترجمته؛

(ن) خدمات استشارية من الرتبة باء لمدة ستة أشهر في مجال التصميم الطباعي وإنتاج المواد الإعلامية والنسخة المستكملة من إعلان متحدون للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تتضمن الإعلان السياسي الذي أصدرته الجمعية العامة بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لإعلان وبرنامج عمل ديربان، فضلا عن برنامج أنشطة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي؛

(س) خدمات تعاقدية لتجهيز المواد الإعلامية، باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريرها وترجمتها؛

(ع) خدمات تعاقدية لشراء الصور ولاستئساخ (طباعة) المواد الإعلامية باللغات الرسمية الست وتوزيعها، فضلا عن إنتاج برنامج أنشطة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي في شكل كتيب يسهل الاطلاع عليه.

الجدول 38

القرار 32/51: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات الإضافية			
الاحتياجات الإضافية غير المتكررة	الاحتياجات غير المتكررة لعام 2024	الاحتياجات غير المتكررة لعام 2023	الاحتياجات الإضافية السنوية لعام 2023
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
الوثائق	34 000	—	61 100
المجموع الفرعي، الباب 2	34 000	—	61 100
الباب 24، حقوق الإنسان			
تكاليف الموظفين الأخرى (المساعدة المؤقتة العامة)	109 900	109 900	156 700

الاحتياجات الإضافية			
الاحتياجات الإضافية السنوية لعام 2023	الاحتياجات غير المتكررة لعام 2023	الاحتياجات غير المتكررة لعام 2024	الاحتياجات غير المتكررة لعام 2025
–	159 600	–	–
–	7 600	–	7 600
–	3 600	–	3 600
–	37 200	–	–
–	46 400	25 200	–
–	411 100	135 100	121 100
المجموع الفرعي، الباب 24			
الباب 28، التواصل العالمي			
9 900	–	–	–
خدمات البث الشبكي			
9 900	–	–	–
المجموع الفرعي، الباب 28			
9 900	472 200	135 100	155 100
المجموع			

123 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023. ولذلك، ستكون هناك حاجة إلى موارد سنوية إضافية قدرها 9 900 دولار وموارد إضافية غير متكررة قدرها 472 200 دولار لعام 2023.

124 - وستُدرج احتياجات قدرها 135 100 دولار في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024، وستُدرج احتياجات قدرها 155 100 دولار في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025.

القرار 33/51

تعزيز التعاون الدولي لدعم الآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة

125 - بموجب أحكام الفقرتين 4 و 5 من القرار 33/51، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) طلب إلى المفوضية السامية أن تنظم حلقة دراسية فيما بين الدورات لمدة يوم واحد عام 2023 وحلقة دراسية فيما بين الدورات لمدة يوم واحد عام 2024، في جنيف، لمواصلة النظر في الخبرات والممارسات الجيدة المشتركة خلال المشاورات الإقليمية الخمس عبر الإنترنت المتعلقة بإنشاء وتطوير آليات وطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، مع الدول وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الأمانة العامة للأمم المتحدة والهيئات ذات الصلة، وممثلو المنظمات دون الإقليمية والإقليمية، والآليات الدولية لحقوق الإنسان، والمنظمات الدولية الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، لجعل الحلقتين الدراسيتين في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل كامل، وتقديم تقرير موجز عن الحلقتين الدراسيتين إلى المجلس في دورته السابعة والخمسين، وإتاحته في نسخة سهلة القراءة وفي شكل يسهل الوصول إليه؛

(ب) طلب إلى المفوضية السامية أن تنشئ وترعى قطباً معرفياً يعمل بأسلوب الواقع الافتراضي للآليات الوطنية، بالتعاون مع الدول وأصحاب المصلحة المعنيين، من أجل تقاسم الممارسات الجيدة وتيسير تبادل الخبرات؛

الحلقتان الدراسيتان فيما بين الدورات

126 - على النحو المفصّل في الجدول 39، تترتب على الفقرة 4 من القرار المتخذ احتياجات إضافية غير متكررة في عامي 2023 و 2024 لتغطية تكاليف ما يلي:

- (أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-4 متركزة في جنيف، لمدة ثلاثة أشهر في عام 2023 وستة أشهر في عام 2024، لوضع تصور موضوعي والتخصيص لحلقة دراسية فيما بين الدورات لمدة يوم واحد في عام 2023 وحلقة دراسية فيما بين الدورات لمدة يوم واحد في عام 2024، تُعقد كلاهما في جنيف، لمواصلة النظر في الخبرات والممارسات الجيدة التي تم تبادلها خلال المشاورات الإقليمية الخمس عبر الإنترنت التي عُقدت في عام 2021 المتعلقة بإنشاء وتطوير آليات وطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، مع الدول وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الأمانة العامة للأمم المتحدة والهيئات ذات الصلة، وممثلو المنظمات دون الإقليمية والإقليمية، والآليات الدولية لحقوق الإنسان، والمنظمات الدولية الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمدافعون عن حقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية؛ ولإعداد الوثائق الموضوعية للحلقتين الدراسيتين، بما في ذلك جدول الأعمال، ومذكرة مفاهيمية تتضمن أهداف الحلقتين الدراسيتين، وورقة معلومات أساسية، بما يشمل المعلومات الواردة من القطب الافتراضي المنشأ عملاً بالفقرة 5 من القرار؛ ولتخطيط وتنظيم الحلقتين الدراسيتين، بما في ذلك عن طريق تحديد المتحدثين والمشاركين؛ ولإعداد جميع التسهيلات والخدمات اللازمة لجعل المناقشات في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك من خلال إمكانية الوصول والترجمة التحريرية، ولإتاحتها لجميع المشاركين؛ ولإعداد تقرير يُقدّم إلى المجلس في دورته السابعة والخمسين؛
- (ب) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) في جنيف، لمدة شهرين في عام 2023 وشهرين في عام 2024، لتنظيم سفر المشاركين والترتيبات اللوجستية للمناسبات؛
- (ج) سفر المشاركين (رحلة واحدة لمدة يوم واحد إلى جنيف يقوم بها 30 مشاركا وخمسة خبراء رفيعي المستوى) للمشاركة في الحلقة الدراسية في عام 2023 والحلقة الدراسية في عام 2024؛
- (د) خدمات المؤتمرات لحلقة دراسية لمدة يوم واحد في جنيف في عام 2023 وحلقة دراسية لمدة يوم واحد في جنيف في عام 2024، بما في ذلك توفير الترجمة الشفوية الفورية لكليهما، وجعل الحلقتين الدراسيتين في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك توفير خدمات أخصائيي الصوت والتسجيل؛
- (هـ) خدمات المؤتمرات لتجهيز تقرير واحد في عام 2024، سيُقدّم إلى المجلس في دورته السابعة والخمسين، باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريره وترجمته.
- (و) خدمات تعاقدية لمتعاقد فردي، لمدة ثلاثة أسابيع، لإنتاج تقرير واحد يمكن الوصول إليه بالكامل ويكون متاحاً في نسخة سهلة القراءة وبلغه مبسطة؛
- (ز) خدمات البث الشبكي في عامي 2023 و 2024 للحلقتين الدراسيتين.

الجدول 39

القرار 33/51: احتياجات التنفيذ (الحلقتان الدراسيتان فيما بين الدورات)

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات الإضافية	الاحتياجات لعام 2024	الاحتياجات الإضافية لعام 2023	
			الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
26 000	13 000	13 000	الترجمة الشفوية
27 100	27 100	–	الوثائق
23 200	11 600	11 600	خدمات التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة
76 300	51 700	24 600	المجموع الفرعي، الباب 2
			الباب 24، حقوق الإنسان
215 100	135 000	80 100	تكاليف الموظفين الأخرى (المساعدة المؤقتة العامة)
57 200	28 600	28 600	سفر الممثلين
4 800	4 800	–	الخدمات التعاقدية
229 000	114 500	114 500	المنح والمساهمات
506 100	282 900	223 200	المجموع الفرعي، الباب 24
			الباب 28، التواصل العالمي
2 200	1 100	1 100	خدمات البث الشبكي
2 200	1 100	1 100	المجموع الفرعي، الباب 28
			الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف
1 400	700	700	خدمات أخصائيي الصوت والتسجيل
1 400	700	700	المجموع الفرعي، الباب 29 هاء
586 000	336 400	249 600	المجموع

127 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023. ولذلك، ستكون هناك حاجة إلى موارد إضافية غير متكررة قدرها 249 600 دولار لعام 2023، وستُدرج احتياجات قدرها 336 400 دولار في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024.

القطب المعرفي الافتراضي

128 - على النحو المفصّل في الجدول 40، تترتب على الفقرة 5 من القرار المتخذ الاحتياجات التالية في عام 2023 وما بعده لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-4 في جنيف، لمدة ستة أشهر في عام 2023، لقيادة عملية إنشاء القطب المعرفي الافتراضي للأنليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، بما في ذلك إثراء القطب المعرفي بالمحتويات، مثل مستودع للممارسات، ومواد تدريبية للأنليات الوطنية، ومنصة لتبادل

المعلومات بُغية تيسير إقامة شبكة ممارسة مهنية؛ والإشراف على الموظف المسؤول عن تطوير البرامجيات/موظف نُظِم المعلومات؛ وتنسيق مساهمات أصحاب المصلحة؛

(ب) خدمات تعاقدية لمدة ستة أشهر في عام 2023 لتصميم الواجهة البينية للقطب المعرفي استناداً إلى ثلاث مراحل: وضع مواصفات تجربة المستخدمين، وتصميم الواجهة البينية، وتطوير الواجهة الأمامية.

(ج) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-3 في جنيف، لمدة أربعة أشهر سنوياً، لبرمجة عمليات القطب المعرفي وقواعد بياناته وواجهته البينية باستخدام تصميم الواجهة الأمامية وكفالة تعهد القطب المعرفي وتحديثه اعتباراً من عام 2023؛

(د) تمديد وظيفة واحدة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة برتبة ف-3 في المقر في عام 2023، على أن تُحوَّل إلى وظيفة ثابتة في عام 2024، لضمان تعهد القطب المعرفي وتحديثه؛

(هـ) لوائح ومعدات مكتبية، بما في ذلك حاسوب واحد لتطوير البرامجيات للقطب المعرفي.

الجدول 40

القرار 33/51: احتياجات التنفيذ (القطب المعرفي الافتراضي)

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات الإضافية غير المتكررة لعام 2023	الاحتياجات الإضافية السنية لعام 2023	مجموع الاحتياجات لعام 2023
الباب 24، حقوق الإنسان		
تكاليف الموظفين الأخرى (المساعدة المؤقتة العامة)	109 900	172 200
الاستشاريون والخبراء	56 400	56 400
الأثاث والمعدات	4 500	4 500
المجموع الفرعي، الباب 24	170 800	233 100
المجموع	170 800	233 100

129 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023. ولذلك، ستكون هناك حاجة إلى موارد إضافية قدرها 233 100 دولار في عام 2023، منها 170 800 دولار هي احتياجات غير متكررة و 62 300 دولار هي احتياجات سنوية في المستقبل.

القرار 34/51

تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان

130 - بموجب أحكام الفقرات 11 إلى 13 من القرار 34/51، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر، وفقاً للفقرتين 3 و 4 من قرار المجلس 18/18 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2011، أن يعقد، قبل الدورة الثالثة والخمسين للمجلس، اجتماعاً فيما بين الدورات مدته نصف يوم بشأن موضوع "التعاون التقني وبناء القدرات في مجلس حقوق الإنسان: تقييم الماضي من أجل الاضطلاع بهذه المهمة

على نحو أفضل في المستقبل"، بغية تمكين الدول، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والمنظمات الدولية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والجهات صاحبة المصلحة الأخرى من تحديد الإنجازات التي تحققت والعقبات التي تمت مواجهتها، والتفكير فيها، وتبادل أفضل الممارسات والخبرات في هذا الصدد؛

(ب) طلب إلى المفوض السامي أن يقدم لاجتماع ما بين الدورات المذكور أعلاه جميع الخدمات والمرافق اللازمة، وأن يوفر له خدمات البث الشبكي؛

(ج) طلب إلى المفوض السامي أن يقدم تقريراً إلى المجلس في دورته الثالثة والخمسين، يوصي فيه بسبل المضي قدماً لتحسين التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة نتائج المناقشات التي جرت أثناء اجتماع ما بين الدورات، على أن تعقبه جلسة حوار معززة؛

131 - وعلى النحو المفصل في الجدول 41، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عام 2023 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-4 متمركزة في جنيف، لمدة أربعة أشهر، لتنظيم الاجتماع الذي يُعقد فيما بين الدورات على امتداد نصف يوم، ولإعداد التقرير، وتنظيم جلسة التحوار المعززة؛

(ب) خدمات المؤتمرات للاجتماع الذي يُعقد فيما بين الدورات على امتداد نصف يوم، بما في ذلك خدمات البث الشبكي، ولتجهيز التقرير المطلوب تقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والخمسين باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريره وترجمته، على أن تعقبه جلسة تحاور معززة؛

الجدول 41

القرار 34/51: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات الإضافية لعام 2023	
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	
الترجمة الشفوية	13 000
الوثائق	27 100
المجموع الفرعي، الباب 2	40 100
الباب 24، حقوق الإنسان	
تكاليف الموظفين الأخرى (المساعدة المؤقتة العامة)	73 300
المجموع الفرعي، الباب 24	73 300
الباب 28، التواصل العالمي	
خدمات البث الشبكي	800
المجموع الفرعي، الباب 28	800
الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف	

الاحتياجات الإضافية لعام 2023	
700	خدمات أخصائيي الصوت والتسجيل
700	المجموع الفرعي، الباب 29 هاء
114 900	المجموع

132 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023. ولذلك، ستكون هناك حاجة إلى موارد إضافية غير متكررة قدرها 114 900 دولار لعام 2023.

القرار 35/51

المساعدة التقنية وبناء القدرات لمعالجة آثار تركة التجارب النووية في جزر مارشال على حقوق الإنسان

133 - بموجب أحكام الفقرات 11 إلى 13 من القرار 35/51، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) طلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التعاون مع حكومة جزر مارشال في ميدان حقوق الإنسان وتقديم المساعدة التقنية والدعم لبناء القدرات إلى اللجنة الوطنية المعنية بالشؤون النووية لجزر مارشال لتمكينها من النهوض باستراتيجيتها الوطنية الرامية إلى تحقيق العدالة فيما يتعلق بالتجارب النووية وتحديد احتياجاتها من المساعدة التقنية وبناء القدرات اللازمة في السعي إلى تحقيق العدالة الانتقالية وذلك في إطار جهودها الرامية إلى معالجة آثار تركة التجارب النووية؛

(ب) طلب أيضاً إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تعدّ تقريراً عن التصدي للتحديات والعوائق التي تحول دون إعمال حقوق الإنسان لشعب جزر مارشال إعمالاً تاماً ودون تمتعه الكامل بها، والتي نشأت عن تركة التجارب النووية في جزر مارشال، ويطلب إليها أن تقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والخمسين، تعقبه جلسة تحاور معززة، بمشاركة اللجنة الوطنية المعنية بالشؤون النووية لجزر مارشال؛

(ج) طلب كذلك إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تلتمس، لدى إعداد التقرير المذكور أعلاه، آراء حكومة جزر مارشال ولجنتها الوطنية المعنية بالشؤون النووية، والدول، والمكلفين بولايات في إطار الأمم المتحدة المعنيين، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، بما في ذلك المجتمع المدني والمجموعات المحلية المتضررة؛

تقديم المساعدة التقنية

134 - على النحو المفصّل في الجدول 42، تترتب على الفقرة 11 من القرار المتخذ احتياجات إضافية غير متكررة في عامي 2023 و 2024 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة لموظف واحد لشؤون حقوق الإنسان (ف-4) لمدة 18 شهراً، من 1 نيسان/أبريل 2023 إلى 30 أيلول/سبتمبر 2024، يكون متمركزاً في المكتب المتعدد الأقطار في باليكير، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، لتقديم المساعدة التقنية والدعم لبناء القدرات إلى اللجنة الوطنية

المعنية بالشؤون النووية لجزر مارشال، ولا سيما فيما يتعلق بتنفيذ استراتيجيتها الوطنية الرامية إلى تحقيق العدالة فيما يتعلق بالتجارب النووية (2020-2023) وتفتيح هذه الاستراتيجية في نهاية المطاف، وذلك من خلال ما يلي:

'1' إجراء مشاورات منتظمة مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين لدعم التقييمات المطلوبة للعدالة الانتقالية وجهود المعالجة البيئية فيما يتعلق بتركة التجارب النووية وآثارها على حقوق الإنسان، بما في ذلك إمكانية اللجوء إلى القضاء والحصول على الرعاية الصحية والتمتع ببيئة نظيفة وصحية ومستدامة؛

'2' إجراء استعراض شامل للاستراتيجية وغيرها من الوثائق ذات الصلة لدعم إدماج حقوق الإنسان في تنفيذ الاستراتيجية وتفتيحها، بما في ذلك ما يلي:

(أ) تقديم المساعدة التقنية لإدماج منظور حقوق الإنسان في المواد التعليمية والتوعوية المتصلة بتركة التجارب النووية؛

(ب) تقديم الدعم من خلال تنظيم حلقات عمل مع الشركاء، بالتعاون الوثيق مع الموظفين المتمركزين في جنيف؛

(ج) الإسهام في التقرير؛

(د) التواصل مع الأطراف المعنية الإقليمية، بما في ذلك الدول الأعضاء والمكلفون بولايات في إطار الأمم المتحدة ذوو الصلة، وغير ذلك من أصحاب المصلحة المعنيين، لإثراء تقديم المساعدة والتعاون التقنيين وإعداد التقرير؛

(ب) وظيفة واحدة لخبير استشاري يعمل من منزله، لمدة 130 يوماً (65 يوماً في عام 2023 و 65 يوماً في عام 2024)، ويتمتع بخبرة متخصصة رفيعة المستوى فيما يتعلق بتركة التجارب النووية وآثارها على حقوق الإنسان، بما في ذلك إمكانية اللجوء إلى القضاء والحصول على سبل جبر الضرر والرعاية الصحية والتمتع ببيئة نظيفة وصحية ومستدامة، للتواصل مع الشركاء أثناء المشاورات، وأن يكون من أهل الرأي لتقديم الخبرة المتخصصة المطلوبة خلال حلقات العمل، وأن يساهم في إعداد التقرير المطلوب تقديمه إلى المجلس في دورته السابعة والخمسين؛

(ج) سفر الموظفين والخبير الاستشاري

'1' رحلتان مدة كل منهما 12 يوم عمل، يقوم بهما موظف واحد من ولايات ميكرونيزيا الموحدة إلى جزر مارشال، للتحضير لحلقات العمل وحضورها والمساهمة في متابعتها في عامي 2023 و 2024؛

'2' رحلة واحدة مدتها خمسة أيام عمل يقوم بها موظف واحد، من ولايات ميكرونيزيا الموحدة إلى سوفا، فيجي، للتواصل مع الشركاء في منطقة المحيط الهادئ في عامي 2023 و 2024؛

'3' رحلتان مدة كل منهما 12 يوم عمل، يقوم بهما الخبير الاستشاري إلى جزر مارشال في عامي 2023 و 2024؛

- (د) مصروفات التشغيل العامة للموظفين المتمركزين في المكتب المتعدد الأقطار، بما في ذلك الإيجار والمرافق وخدمات التنظيف وتكاليف الاتصالات والمصروفات المتنوعة للاجتماعات؛
- (هـ) الأثاث والمعدات: اقتناء معدات التشغيل الآلي للمكاتب (الحواسيب الشخصية، والشاشات، وما إلى ذلك) ومعدات مكتبية متنوعة؛
- (و) المنح والمساهمات: أربع حلقات عمل (اثنان في عام 2023 واثنان في عام 2024) مدة كل منهما ثلاثة أيام عمل في جزر مارشال لـ 22 مشاركا (20 مشاركا محليا وخيبرين دوليين سيتم تحديدهما) تتعلق بالركائز الأساسية للاستراتيجية النووية الوطنية، من أجل تقديم المساعدة التقنية والدعم لبناء القدرات إلى أصحاب المصلحة.

الجدول 42

القرار 35/51: احتياجات التنفيذ (المساعدة التقنية)

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات الإضافية لعام 2023 الاحتياجات لعام 2024 مجموع الاحتياجات

الباب 24، حقوق الإنسان			
271 400	135 700	135 700	تكاليف الموظفين الأخرى (المساعدة المؤقتة العامة)
113 400	56 700	56 700	الاستشاريون والخبراء
39 400	22 400	17 000	سفر الموظفين
37 000	18 500	18 500	مصروفات التشغيل العامة
10 000	5 000	5 000	الأثاث والمعدات
106 600	53 300	53 300	المنح والمساهمات
577 800	291 600	286 200	المجموع الفرعي، الباب 24
577 800	291 600	286 200	المجموع

135 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023. ولذلك، ستكون هناك حاجة إلى موارد إضافية غير متكررة قدرها 286 200 دولار لعام 2023. وستُدْرَج احتياجات قدرها 291 600 دولار في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024.

التقرير وجلسة التفاوض

136 - على النحو المفصّل في الجدول 43، تترتب على الفقرتين 12 و 13 من القرار المتخذ احتياجات إضافية غير متكررة في عامي 2023 و 2024 لتغطية تكاليف ما يلي:

- (أ) المساعدة المؤقتة العامة: موظف واحد لشؤون حقوق الإنسان (ف-3) متمركز في جنيف لمدة 18 شهرا، من 1 نيسان/أبريل 2023 إلى 30 أيلول/سبتمبر 2024، للاضطلاع بالأنشطة التالية: القيام بالبحوث وتوفير التحليلات والتوجيهات؛ وتقديم المساعدة التقنية والدعم لبناء القدرات إلى اللجنة الوطنية المعنية بالشؤون النووية لجزر مارشال لتمكينها من النهوض باستراتيجيتها الوطنية الرامية إلى تحقيق العدالة فيما يتعلق بالتجارب النووية وتحديد احتياجاتها من المساعدة التقنية وبناء القدرات اللازمة في السعي

إلى تحقيق العدالة الانتقالية وذلك في إطار جهودها الرامية إلى معالجة آثار تركة التجارب النووية؛ وتوفير الخبرة ذات الصلة بشأن المسائل المتعلقة بتركة التجارب النووية وإجراء البحوث وإعداد المواد والأدوات التدريبية اللازمة لحلقات العمل التي ستُعقد مع الشركاء؛ وإعداد وصياغة تقرير عن التصدي للتحديات والعوائق التي تحول دون إعمال حقوق الإنسان الواجبة لشعب جزر مارشال إعمالاً تاماً ودون تمتعه الكامل بها، والتي نشأت عن تركة التجارب النووية في جزر مارشال، وإجراء مشاورات مع أصحاب المصلحة المعنيين؛ والتماس آراء أصحاب المصلحة المعنيين على الصعيد العالمي، بسبل منها إنتاج استبيانات واستعراض المدخلات والوثائق والردود من أجل الاسترشاد بها في إعداد التقرير؛ والتحضير لجلسة تحاور معززة، بمشاركة اللجنة الوطنية المعنية بالشؤون النووية لجزر مارشال، بما في ذلك من خلال تحديد المتحدثين والخبراء وإعداد وثائق المعلومات الأساسية وجدول الأعمال؛

(ب) سفر الموظفين: رحلتان مدة كل منهما 12 يوم عمل، يقوم بهما موظف واحد من جنيف إلى جزر مارشال في عامي 2023 و 2024 للتحضير لحلقات العمل وحضورها والمساهمة في متابعتها وجمع المعلومات اللازمة للتقرير؛

(ج) المنح والمساهمات: رحلة واحدة مدتها ثلاثة أيام عمل في عام 2024 من جزر مارشال إلى جنيف يقوم بها أربعة مشاركين (ممثلون عن اللجنة الوطنية المعنية بالشؤون النووية والمجتمع المدني ومكلف بولاية واحد سيتم تحديده) لحضور جلسة التحاور المعززة في الدورة السابعة والخمسين للمجلس؛

(د) خدمات المؤتمرات لتجهيز التقرير المطلوب تقديمه إلى المجلس في دورته السابعة والخمسين باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريره وترجمته.

الجدول 43

القرار 35/51: احتياجات التنفيذ (التقرير وجلسة التحاور)

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات الإضافية غير المتكررة
الاحتياجات غير المتكررة
مجموع الاحتياجات
المتكررة لعام 2023
لعام 2024
غير المتكررة

الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
الوثائق	27 100	27 100	-
المجموع الفرعي، الباب 2	27 100	27 100	-
الباب 24، حقوق الإنسان			
تكاليف الموظفين الأخرى (المساعدة المؤقتة العامة)	250 600	125 300	125 300
سفر الموظفين	25 000	12 500	12 500
المنح والمساهمات	21 800	21 800	-
المجموع الفرعي، الباب 24	297 400	159 600	137 800
المجموع	324 500	186 700	137 800

137 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023. ولذلك، ستكون هناك حاجة إلى موارد إضافية غير متكررة قدرها 137 800 دولار لعام 2023. وستُدرج احتياجات قدرها 186 700 دولار في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024.

القرار 36/51

المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية
138 - بموجب أحكام الفقرتين 36 و 37 والفقرات 39 إلى 43 من القرار 36/51، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر تجديد ولاية فريق الخبراء الدوليين في جمهورية الكونغو الديمقراطية لمدة سنة واحدة، وطلب إليه أن يقدم للحكومة الدعم التقني اللازم في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للعدالة الانتقالية؛

(ب) طلب إلى فريق الخبراء الدوليين أن يقدم تقريره النهائي إلى المجلس في دورته الرابعة والخمسين، في إطار جلسة تحاور معززة، وتحديثاً شفويًا في دورته الثانية والخمسين؛

(ج) طلب إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يواصل تزويد حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بالمساعدة التقنية، بما في ذلك الخبرة اللازمة في مجال الأدلة الجنائية، لدعم السلطات القضائية في البلد في تحقيقاتها في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان بغية تقديم الجناة إلى العدالة، ورفد فريق المساعدة التقنية بخبراء إضافيين في مجال الأدلة الجنائية عن طريق تزويده بوسائل كافية لمساعدة الحكومة على اكتساب قدرات وطنية متخصصة في مجال الأدلة الجنائية؛

(د) طلب أيضاً إلى المفوض السامي أن يقدم إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية مساعدة تقنية لدعم عملية إقامة آلية العدالة الانتقالية في البلد، من خلال إنشاء لجنة وطنية للعدالة الانتقالية والمصالحة؛

(هـ) طلب كذلك إلى المفوض السامي أن يتيح لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية مزيداً من الخبراء في مجال العدالة الانتقالية يكلفون بتقديم مساعدة تقنية في الصياغة الاستراتيجية واعتماد الأدوات المنهجية اللازمة لتشغيل صندوق التعويضات ولجان الحقيقة والمصالحة في المقاطعات، وفقاً للمعايير والصكوك الدولية؛

(و) طلب إلى المفوض السامي أن يقدم إليه، في إطار جلسة تحاور معززة تُجرى في دورته الثانية والخمسين، تقريراً شفويًا محدثاً عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ز) طلب أيضاً إلى المفوض السامي أن يعد تقريراً شاملاً عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأن يقدمه إليه في دورته الرابعة والخمسين في إطار جلسة تحاور معززة.

139 - وفي القرار 36/51، جدد المجلس الولايات المنصوص عليها القرار 20/48، وبالإضافة إلى ذلك، طلب إلى المفوض السامي أن يعزز المساعدة التقنية اللازمة لتوفير الخبرة في مجال الأدلة الجنائية وأن يزيد من توافر الخبرة في مجال العدالة الانتقالية.

140 - وعلى النحو المفضّل في الجدول 44، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات في عامي 2022 و 2023 لتغطية تكاليف فريق الخبراء الدوليين، والمساعدة التقنية، وإعداد التقرير وجلسة التحاور. ونظراً للطابع المتجدد للولاية، تُقدّم تقديرات لسنة كاملة. وبالإضافة إلى ذلك، ونظراً للطالبين الواردين

في الفقرتين 39 و 41، على التوالي، لتعزيز فريق المساعدة التقنية بتزويده بخبراء إضافيين في مجال الأدلة الجنائية وتوفير خبراء إضافيين في مجال العدالة الانتقالية، ستكون هناك حاجة أيضا إلى موارد المساعدة المؤقتة العامة الجديدة التالية:

(أ) موظف لشؤون حقوق الإنسان (العدالة الانتقالية) (ف-4)، سيعمل داخل وزارة حقوق الإنسان في كينشاسا، لتقديم المساعدة التقنية المعززة فيما يتعلق بما يلي: الصياغة الاستراتيجية؛ واعتماد الأدوات المنهجية اللازمة لتشغيل صندوق التعويضات؛ ولجان الحقيقة والمصالحة في المقاطعات، وفقا للقواعد والمعايير الدولية؛ وصياغة التقرير المتعلق بعملية التشاور الوطنية؛

(ب) أخصائيان/خبيران في الاستدلال المرضي الجنائي (ف-3) (أحدهما في بونيا والآخر في بوكافو)، سيقدمان الخدمات الاستشارية والدعم لبناء القدرات المحلية والدعم التقني فيما يتعلق بالخبرة في مجال الأدلة الجنائية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، جمع الأدلة على الجرائم الجنسية والجنسانية وعلى الوفيات العنيفة لأسباب إجرامية، بما في ذلك الحفاظ على سلسلة العهدة لجميع الأدلة المجمعة، ومراقبة جودة الإجراءات فيما يتعلق بالأدلة الجنائية والامتثال لإجراءات الحصول على الأدلة؛

(ج) موظف لشؤون حقوق الإنسان (العدالة الانتقالية) (ف-3) متمركز في كانانغا سيتولى المسؤولية عن جملة أمور منها مساعدة لجان الحقيقة والمصالحة في المقاطعات في تنفيذ ولاياتها، ولا سيما فيما يتعلق بصياغة النصوص التنظيمية والبناء المستمر لقدرات أعضاء اللجان وأعضاء الأمانة، فضلا عن تقديم الدعم للضحايا والشهود.

الجدول 44

القرار 36/51: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المقترحة المبرجة في الاحتياجات الإضافية
استيعابها (2022) الميزانية المقترحة (2023) لعام 2023 المجموع لعام 2023

فريق الخبراء الدوليين			
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
الوثائق			
34 000	–	34 000	–
34 000	–	34 000	–
المجموع الفرعي، الباب 2			
الباب 24، حقوق الإنسان			
337 000	–	337 000	84 200
124 100	–	124 100	23 600
35 000	–	35 000	7 200
223 200	–	223 200	55 800
719 300	–	719 300	170 800
753 300	–	753 300	170 800

التقرير وجلسة التحاور

الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات

الاحتياجات المقترحة للميزانية المدرجة في الاحتياجات الإضافية			
المجموع لعام 2023	الميزانية المقترحة (2023) لعام 2023	الميزانية المقترحة (2022) لعام 2022	استيعابها (2022)
27 100	–	27 100	–
27 100	–	27 100	–
المجموع الفرعي، الباب 2			
الباب 24، حقوق الإنسان			
93 500	–	93 500	23 400
11 000	–	11 000	2 800
104 500	–	104 500	26 200
131 600	–	131 600	26 200
المجموع الفرعي، التقرير وجلسة التحاور			
المساعدة التقنية			
الباب 24، حقوق الإنسان			
2 831 500	649 200	2 182 300	545 600
359 600	–	359 600	89 900
8 000	–	8 000	2 000
376 500	–	376 500	94 100
10 800	–	10 800	2 700
176 400	–	176 400	44 100
3 762 800	649 200	3 113 600	778 400
4 647 700	649 200	3 998 500	975 400

141 - ولم تُدرج المخصصات المتصلة بعام 2022 في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022؛ غير أنه يُقترح استيعاب هذه الاحتياجات ضمن الاعتمادات الحالية.

142 - وفيما يتعلق بعام 2023، تتضمن الميزانية البرنامجية المقترحة مخصصات لسنة كاملة للاحتياجات المتصلة بتجديد الولايات المنصوص عليها في القرار 36/51؛ ومع ذلك، لم تُدرج أي مخصصات للطلبات الإضافية لتعزيز الخبرة في مجال الأدلة الجنائية وتعزيز العدالة الانتقالية. ولذلك، ستكون هناك حاجة إلى موارد إضافية قدرها 649 200 دولار في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023.

القرار 37/51

المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى

143 - بموجب أحكام الفقرات 37 و 40 و 44 من القرار 37/51، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر أن يمدد لفترة سنة واحدة ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى، المتمثلة في تقييم ورصد حالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى وإعداد تقرير عنها بغية تقديم توصيات بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان؛

(ب) قرر أن ينظم، في دورته الثانية والخمسين، حواراً رفيع المستوى يمكنه من تقييم التطورات في حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع مع التركيز بوجه خاص على حالة الأطفال؛

(ج) طلب إلى الخبير المستقل أن يوافيه، في دورته الثالثة والخمسين، بمعلومات محدثة شفويًا عن تقريره المتعلق بالمساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى وأن يقدم تقريراً كتابياً إليه في دورته الرابعة والخمسين وإلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين.

144 - وعلى النحو المفصل في الجدول 45، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية في عام 2023 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) السفر السنوي للخبير المستقل: ثلاث رحلات إلى جنيف مدة كل منها 5 أيام عمل (لتقديم تقارير إلى المجلس، وإجراء مشاورات سنوية مع الدول ومفوضية حقوق الإنسان والجهات المعنية صاحبة المصلحة، وحضور الاجتماع السنوي للمقررين الخاصين والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة للمجلس)؛ ورحلة واحدة مدتها 5 أيام عمل إلى نيويورك لتقديم تقرير إلى الجمعية العامة؛ وزيارتان قطريتان مدة كل منهما 12 يوم عمل؛

(ب) سفر موظف لمرافقة المكلف بالولاية خلال الزيارتين القطريتين السنويتين، ومدة كل منهما 12 يوم عمل؛

(ج) السفر لمدة ثلاثة أيام عمل إلى جنيف لأربعة مشاركين من المنطقة للمشاركة في الحوار الرفيع المستوى في الدورة الثانية والخمسين للمجلس؛

(د) مصروفات النقل والأمن والاتصالات والمصروفات الأخرى المتنوعة على الصعيد المحلي أثناء الزيارات الميدانية؛

(هـ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-3 لمدة 12 شهراً، متمركزة في جنيف، لدعم المكلف بالولاية في تنفيذ ولايته بسبل منها: إعداد نقاط المناقشة ومذكرات الإحاطة والبيانات الصحفية، وتيسير الزيارات القطرية، ومرافقة المكلف بالولاية خلال بعثاته إلى المنطقة أو البلد، والمساعدة في إعداد التقارير التي تُقدَّم إلى المجلس؛

(و) خدمات المؤتمرات لتجهيز التقارير السنوية، باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريرها وترجمتها، ولتوفير الترجمة الشفوية خلال البعثات الميدانية.

الجدول 45

القرار 37/51: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات الإضافية		
الميزانية (سنوية)	لعام 2023	مجموع الاحتياجات
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات		
الترجمة الشفوية	74 100	74 100
الوثائق	143 200	143 200
المجموع الفرعي، الباب 2	217 300	217 300

مجموع الاحتياجات	الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات الإضافية لعام 2023	الميزانية (سنوية)	
			الباب 24، حقوق الإنسان
167 100	–	167 100	تكاليف الموظفين الأخرى (المساعدة المؤقتة العامة)
52 000	8 200	43 800	سفر الممثلين
12 500	–	12 500	سفر الموظفين
16 000	–	16 000	مصرفات التشغيل العامة
18 500	18 500	–	المنح والمساهمات
266 100	26 700	239 400	المجموع الفرعي، الباب 24
483 400	26 700	456 700	المجموع

145 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023. ولذلك، ستكون هناك حاجة إلى موارد إضافية قدرها 8 200 دولار سنوياً اعتباراً من عام 2023، وستكون هناك حاجة إلى موارد إضافية غير متكررة قدرها 18 500 دولار لعام 2023.

القرار 39/51

تقديم المساعدة التقنية إلى اليمن وبناء قدراته في ميدان حقوق الإنسان

146 - بموجب أحكام الفقرتين 18 و 19 من القرار 39/51، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) رحب بالمساعدة التقنية المقدمة من المفوضية السامية إلى لجنة التحقيق الوطنية وطلب إلى المفوض السامي أن يواصل تقديم دعم قوي إلى حكومة اليمن في مجال بناء القدرات والمساعدة التقنية، وتقديم كل الدعم التقني واللوجستي اللازم إلى لجنة التحقيق الوطنية، دعم يعادل مستواه ما يقدم إلى أي لجنة تحقيق، لتمكينها من مواصلة التحقيق في ادعاءات الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة من جميع أطراف النزاع في اليمن، بما يتماشى مع المعايير الدولية، ومن تقديم تقريرها الشامل عن انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها المزعوم ارتكابها في جميع أنحاء اليمن، حالما يكون متاحاً، وفقاً للمرسوم الرئاسي رقم 9 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2021، وشجّع جميع أطراف النزاع في اليمن على أن تتعاون مع اللجنة الوطنية وأن تيسر وصولها إلى المعلومات على نحو كامل وشفاف؛

(ب) طلب أيضاً إلى المفوض السامي أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الرابعة والخمسين، تقريراً كتابياً عن تنفيذ المساعدة التقنية، وفقاً لما ينص عليه هذا القرار.

147 - وعلى النحو المفصّل في الجدول 46، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عام 2023 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-3 لمدة ثلاثة أشهر، متمركزة في عدن، لمواصلة العمل دعماً للجنة التحقيق الوطنية التي أنشئت بموجب قرار المجلس 16/33؛ وتنسيق وتنظيم وتقديم المساعدة والمشورة التقنيتين الموضوعيتين، عن طريق حلقات العمل والدورات التدريبية ذات الصلة، بدعم من الخبراء المعنيين إلى اللجنة الوطنية؛ وصياغة تقرير المفوض السامي المقرر تقديمه إلى المجلس في دورته الرابعة والخمسين؛

(ب) وظيفة خبير استشاري وطني، من الرتبة باء معني بالخدمات الاستشارية، من ذوي الخبرة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، يعمل من منزله، لمدة ستة أشهر. وسيتولى الخبير الاستشاري مسؤولية تقديم المشورة والدعم المتخصصين بشأن المسائل القانونية المتعلقة بأعمال الرصد والتحقيق والإبلاغ التي تضطلع بها لجنة التحقيق الوطنية؛

(ج) وظيفة خبير استشاري وطني، من الرتبة باء، من ذوي الخبرة في الشؤون العسكرية، يعمل من منزله، لمدة ستة أشهر. وسيتولى الخبير الاستشاري مسؤولية تقديم المشورة والدعم المتخصصين بشأن المسائل المتصلة بالأسلحة والشؤون العسكرية فيما يتعلق بأعمال الرصد والتحقيق والإبلاغ التي تضطلع بها لجنة التحقيق الوطنية؛

(د) حلقة عمل تدريبية في عدن، اليمن، لمدة ثلاثة أيام، بشأن المسؤولية الجنائية والمدنية عن انتهاكات حقوق الإنسان، وتضارب القانون الدولي مع القوانين الوطنية، وحماية الشهود، بما في ذلك سفر تسعة أعضاء من لجنة التحقيق الوطنية (متمركزين في عدة محافظات في اليمن)؛

(هـ) أربع حلقات عمل تدريبية في عدن، اليمن، مدة كل منها ثلاثة أيام، بشأن رصد الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي ترتكبها جميع أطراف النزاع في اليمن، والتحقيق فيها والإبلاغ عنها، بما في ذلك ما يلي:

'1' سفر تسعة محققين من لجنة التحقيق الوطنية (متمركزين في عدة محافظات في اليمن) للمشاركة في حلقة عمل واحدة؛

'2' سفر 38 موظفا من موظفي الرصد الميداني من لجنة التحقيق الوطنية (متمركزين في عدة محافظات في اليمن) للمشاركة في حلقات العمل الثلاث الأخرى؛

(و) رحلة واحدة يقوم بها تسعة أعضاء من لجنة التحقيق الوطنية وموظف واحد لمدة خمسة أيام عمل إلى جنيف، تشمل يومين في القاهرة للحصول على تأشيرات الدخول والعبور من قبل لجنة التحقيق الوطنية لحضور حلقة عمل والاجتماع مع أصحاب المصلحة المعنيين، فضلا عن حضور الدورة الرابعة والخمسين للمجلس؛

(ز) مصروفات التشغيل العامة لاستئجار غرف الاجتماعات، والنقل والأمن والاتصالات، فضلا عن المصروفات المتنوعة الأخرى على الصعيد المحلي أثناء انعقاد حلقات العمل؛

(ح) خدمات المؤتمرات لتجهيز تقرير المفوض السامي المقرر تقديمه إلى المجلس في دورته الرابعة والخمسين باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريره وترجمته.

الجدول 46

القرار 39/51: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

27 100	المجموع الفرعي، الباب 2
	الباب 24، حقوق الإنسان
43 700	تكاليف الموظفين الأخرى (المساعدة المؤقتة العامة)
65 200	الاستشاريون والخبراء
7 100	سفر الموظفين
10 000	مصروفات التشغيل العامة
148 000	المنح والمساهمات
274 000	المجموع الفرعي، الباب 24
301 100	المجموع

148 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023. ولذلك، ستكون هناك حاجة إلى موارد إضافية غير متكررة قدرها 301 100 دولار لعام 2023.

المقرر 101/51

تقديم الدعم المناسب إلى مجلس حقوق الإنسان

149 - بموجب أحكام الفقرة 1 من المقرر 101/51، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى الأمين العام أن يزود المجلس بالدعم اللازم ليتمكن من الاجتماع لمدة لا تقل عن 14 أسبوعاً لتنفيذ برنامج عمله السنوي.

150 - وعلى النحو المفصل في الجدول 47، تترتب على اتخاذ المقرر احتياجات إضافية غير متكررة في عام 2023 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) موظف واحد لشؤون حقوق الإنسان (ف-4) في جنيف، بصفته نائبا للأمين، لتعزيز دور الأمين في الإشراف على دعم الأمانة للمجلس (فرع مجلس حقوق الإنسان التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان)؛

(ب) موظف واحد لشؤون حقوق الإنسان (ف-3) في جنيف لتعزيز المساعدة التي تقدمها الأمانة في تجهيز المبادرات المقدمة من الدول الأعضاء ودعم عملية التصويت (فرع مجلس حقوق الإنسان التابع للمفوضية)؛

(ج) وظيفة واحدة في فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) في جنيف لتعزيز الدعم اللوجستي والإداري لتنظيم اجتماعات المجلس (فرع مجلس حقوق الإنسان التابع للمفوضية)؛

(د) موظف واحد لشؤون حقوق الإنسان (ف-3) في جنيف لتعزيز دعم الأمانة لمكتب الرئيس والمكتب التابع له (مكتب رئيس المجلس)؛

(هـ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة لموظف معاون لشؤون حقوق الإنسان (ف-2) في جنيف، لمدة أربعة أشهر ونصف (ستة أسابيع لكل دورة من دورات المجلس العادية الثلاث) لتعزيز الدعم المقدم لتجهيز التقارير الخطية لكل دورة وتيسير المناسبات الجانبية (مكتب مدير شعبة آليات مجلس حقوق الإنسان وآليات المعاهدات)؛

(و) التغطية بواسطة البث الشبكي باللغة الإنجليزية للاجتماعات الحالية التي تستغرق 10 أسابيع، والتي كانت تُموّل سابقاً من خلال التبرعات، وأربعة أسابيع إضافية من الاجتماعات في جنيف اعتباراً من عام 2023. وتجدر الإشارة إلى أن المجلس أحاط علماً، في مقرره 115/22، بالترتيب القائم حالياً بين إدارة شؤون الإعلام ومفوضية حقوق الإنسان ودائرة الإعلام، وهو الترتيب الذي يعتمد بالأساس على موارد خارجة عن الميزانية لتمويل تغطية جلسات المجلس بواسطة البث الشبكي. وفي المقرر نفسه، أوصى المجلس بأن تنظر الجمعية العامة في السبل الكفيلة بضمان البث الشبكي الحي والمستدام للاجتماعات المجلس، المعقودة في إطار دورات المجلس والفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، وتخزين تسجيلات تلك الاجتماعات لاحقاً. وبما أن استخدام التبرعات لتمويل التغطية بواسطة البث الشبكي لم يعد مستداماً، فإن الاحتياجات ستغطي تكاليف هذه التغطية لمدة 14 أسبوعاً، على النحو التالي:

'1' مساعد واحد لشؤون الإعلام (من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) لإدارة التغطية بواسطة البث الشبكي للاجتماعات الصادر بها تكليف والتي تشكل جزءاً من نظام المجلس ولكفالة استمرارية وجود برنامج البث الشبكي للمجلس باللغة الانكليزية طوال العام. وبالإضافة إلى إدارة توفير البث الشبكي خلال الدورات العادية للمجلس، سيكون مساعد شؤون الإعلام مسؤولاً عن دعم الجوانب التقنية لتوفير الخدمات السمعية البصرية على الإنترنت؛

'2' ثلاثة مساعدين مستقلين للبث الشبكي لكل يوم من الاجتماعات، يعملون في وقت واحد لتقديم خلاصات حية للاجتماعات باستخدام نقاط الإشارة الزمنية؛

'3' تكاليف المنصة للأرشفة وتخزين مقاطع الفيديو والتوزيع على الصعيد العالمي؛

(ز) بث التغطية بواسطة الفيديو بجودة عالية لما يقرب من نصف اجتماعات الدورة العادية للمجلس التي يمكن اعتبارها هامة من الناحية الإخبارية؛

(ح) تغطية الاجتماعات الصادر بها تكليف باللغتين الإنكليزية والفرنسية لمدة 4 أسابيع إضافية من الاجتماعات في جنيف اعتباراً من عام 2023 (أربعة موظفين صحفيين واثنين من المحررين)، بالإضافة إلى تمويل لمدة 6 أسابيع إضافية لضمان الدعم اللازم للفترة الكاملة التي تستغرق 14 أسبوعاً وفقاً للفقرة 1 (أ) من المقرر، لأن هذا الدعم مشروط حالياً بتلقي التبرعات ولا يمكن ضمانه؛

(ط) خدمات الأمن لمدة أربعة أسابيع إضافية من الاجتماعات في جنيف اعتباراً من عام 2023، على النحو التالي: هناك حاجة إلى ست وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)، في إطار الموظفين المؤقتين للاجتماعات، لكل يوم إضافي من اجتماعات المجلس بُغية توفير خدمات الأمن الأساسية. وسيكون موظفو الأمن مسؤولين عن مراقبة الدخول (المدخل الأمامي والمدخل الخلفي للقاعة)، وفحص المشاركين بالأشعة السينية، والمراقبة داخل القاعة أثناء الاجتماعات، وتوفير الحماية اللصيقة لكبار الشخصيات خلال الدورات الرفيعة المستوى.

الجدول 47
المقرر 101/51: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات الإضافية
لعام 2023
الاحتياجات اعتباراً من
عام 2024

لعام 2023	لعام 2024	
		الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
368 000	368 000	الترجمة الشفوية
368 000	368 000	المجموع الفرعي، الباب 2
		الباب 24، حقوق الإنسان
659 200	372 300	الوظائف
57 500	57 500	تكاليف الموظفين الأخرى (المساعدة المؤقتة العامة)
716 700	429 800	المجموع الفرعي، الباب 24
		الباب 28، التواصل العالمي
134 700	75 400	الوظائف
238 400	238 400	الخدمات التعاقدية
126 000	126 000	مصرفات التشغيل العامة
499 100	439 800	المجموع الفرعي، الباب 28
		الباب 29 هاء، الإدارة، جتيف
14 000	14 000	خدمات أخصائيي الصوت والتسجيل
14 000	14 000	المجموع الفرعي، الباب 29 هاء
		الباب 34، السلامة والأمن
65 800	65 800	تكاليف الموظفين الأخرى (المساعدة المؤقتة العامة)
65 800	65 800	المجموع الفرعي، الباب 34
1 663 600	1 317 400	المجموع

151 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023. ولذلك، ستكون هناك حاجة إلى موارد سنوية إضافية قدرها 1 317 400 دولار لعام 2023. وستُدْرَج احتياجات قدرها 1 663 600 دولار في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024.

جيم - الدورة الاستثنائية الرابعة والثلاثون

القرار دإ-1/34

حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا الناجمة عن العدوان الروسي

152 - بموجب أحكام الفقرتين 4 و 5 من القرار دإ-1/34، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) طلب إلى لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بأوكرانيا إجراء تحقيق، بما يتسق مع ولايتها والمعايير الدولية، وبتنسيق مع الآليات الوطنية والدولية الأخرى، لتناول الأحداث التي وقعت في مناطق كييف وتشيرنيهيف وخاركيف وسومي في أواخر شباط/فبراير وفي آذار/مارس 2022، بما في ذلك بعدها الجنساني، بغية محاسبة المسؤولين عنها، وطلب أيضاً إلى اللجنة أن تقدم إلى المجلس إحاطة إعلامية عن التقدم الذي يحرزه ذلك التحقيق كجزء من التحديث الشفوي الذي تقدمه إلى المجلس في دورته الحادية والخمسين، وأن تدرج ما تتوصل إليه من نتائج بعد إتمام التحقيق في تقريرها إلى المجلس في دورته الثانية والخمسين؛

(ب) طلب إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى المجلس في دورته الخمسين في إطار البند 2 تحديداً شفوياً عن حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية الخطيرة في ماريوبول، بما في ذلك تقييم لطبيعة وأسباب انتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة هناك، على أن تعقبه جلسة حوار.

153 - وعلى النحو المفصل في الجدول 48، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عامي 2022 و 2023 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) وظائف مساعدة مؤقتة عامة في فيينا، على النحو التالي:

'1' موظف لشؤون حقوق الإنسان/محقق (ف-3) لمدة تسعة أشهر، من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 31 آذار/مارس 2023، لبحث المعلومات والوثائق المتصلة بحقوق الإنسان ومساءلة القانون الجنائي الدولي وجمعها وتحليلها، على نحو ما تقتضيه الولاية؛ وبتوجيه من رئيس فريق تقصي الحقائق، لضمان اتخاذ جميع التدابير الكفيلة بحماية الضحايا والشهود الذين يتعاونون مع الفريق؛ واقتراح أساليب وأدوات لجمع المعلومات؛ ورصد اتجاهات الانتهاكات وأنماطها في الوقت المناسب؛ والاضطلاع بجهود جمع المعلومات؛ واستخدام أدوات الرصد ورسم الخرائط؛ وتحديد هوية الجناة المزعومين؛ والمشاركة في البعثات الموفدة إلى أماكن وقوع الانتهاكات أو غيرها من الأماكن حسب الاقتضاء، وتنظيم تلك البعثات؛ وكفالة حماية المعلومات والوثائق المتصلة بالتحقيق وتخزينها وحفظها على نحو يضمن أمنها؛ والقيام بتحليل أولي للمعلومات المجمع وصياغة الوثائق التحليلية، بما يشمل إجراء تحليل جنساني؛ وتقديم إسهامات في التقارير وصياغة الفروع ذات الصلة، حسب التكاليف؛ وضمان إدماج المنظور الجنساني والنهج المراعية للاعتبارات الجنسانية في جميع مراحل التحقيق والتحليل وصياغة التقارير؛

'2' موظف لشؤون حقوق الإنسان/محقق/أخصائي في مجال حماية الطفل (ف-3) لمدة تسعة أشهر، من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 31 آذار/مارس 2023، للعمل كمحقق في مجال حقوق الإنسان وللعمل أيضاً كمستشار لجميع أعضاء الفريق بشأن مسائل حماية الطفل. وستشمل المهام أيضاً القيام بأنشطة جمع المعلومات، بما في ذلك إجراء المقابلات وجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، المتصلة مباشرة بالحالة؛ وإسداء المشورة بشأن صياغة خطة التحقيق فيما يتعلق بمسائل حماية الطفل؛ وتحليل المعلومات التي تجمعها لجنة التحقيق عن الأطفال

فيما يتعلق بالجماعات المسلحة، وحوادث قتل الأطفال وتشويههم، والهجمات التي تُشن على المدارس والمستشفيات والتي تؤثر على الأطفال، وتجنيد الأطفال، والاحتياجات الإنسانية للأطفال؛

(ب) سفر الموظفين: ثلاث رحلات مدة كل منها 10 أيام عمل في عام 2022 يقوم بها موظفان إلى كيبف أو أجزاء أخرى من أوكرانيا لإجراء أنشطة تقصي الحقائق واجتماعات مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك السلطات المختصة وممثلو المجتمع المدني والضحايا والشهود؛

(ج) مصروفات التشغيل العامة: تكاليف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك رسوم الاتصالات؛ والرسوم الشهرية لهاتف ساتلي واحد؛ واستئجار مركبة مدرعة واحدة؛ والحراسة المسلحة في أوكرانيا؛

(د) الأثاث والمعدات: اقتناء معدات التشغيل الآلي للمكاتب (الحواسيب الشخصية والشاشات)، والهواتف الساتلية المحمولة، ومعدات مكتبية متنوعة؛

(هـ) اللوازم والمواد المكتبية المطلوبة للإمداد بالغذاء والماء في حالات الطوارئ أثناء البعثات الرسمية؛

(و) الخدمات التعاقدية: شراء اشتراك واحد في برنامج DeepL للترجمة، وبرنامج Analyst's Notebook الأمني لإخفاء الهوية.

الجدول 48

القرار د-1/34: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات	الاحتياجات الإضافية		
	لعام 2023	لعام 2022	
			الباب 24، حقوق الإنسان
241 800	80 600	161 200	تكاليف الموظفين الأخرى (المساعدة المؤقتة العامة)
17 100	–	17 100	سفر الموظفين
8 300	2 800	5 500	الخدمات التعاقدية
45 900	1 200	44 700	مصروفات التشغيل العامة
1 400	–	1 400	اللوازم والمواد
15 300	–	15 300	الأثاث والمعدات
329 800	84 600	245 200	المجموع الفرعي، الباب 24
329 800	84 600	245 200	المجموع

154 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لعام 2022 ولا في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023. وستُستوعب الاحتياجات لعام 2022 ضمن الاعتمادات الموافق عليها؛ ومع ذلك، ستكون هناك حاجة إلى موارد إضافية غير متكررة قدرها 84 600 دولار لعام 2023.

ثالثاً - الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها

155 - يُطلب إلى الجمعية العامة القيام بما يلي:

- (أ) الموافقة على اعتمادات إضافية، تمثل مبلغاً محتملاً على حساب صندوق الطوارئ قدره 21 441 100 دولار من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023، وتشمل ما يلي:
- '1' الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات (2 377 600 دولار)؛
- '2' الباب 24، حقوق الإنسان (18 522 600 دولار)؛
- '3' الباب 28، التواصل العالمي (455 700 دولار)؛
- '4' الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف (19 400 دولار)؛
- '5' الباب 34، السلامة والأمن (65 800 دولار)؛
- (ب) الموافقة على القيام، اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2023، بإنشاء 18 وظيفة، تشمل 17 وظيفة في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، ووظيفة واحدة في إطار الباب 28، التواصل العالمي، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023، لدعم الأنشطة الصادرة بها تكليف من مجلس حقوق الإنسان في قراره 30/51 ومقرره 101/51.
- (ج) الموافقة على اعتماد إضافي قدره 2 731 900 دولار في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023، تقابله زيادة مماثلة قدرها 2 731 900 دولار في إطار باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

المرفق الأول

الاحتياجات لعامي 2022 و 2023 المترتبة على القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته العادية التاسعة والأربعين والخمسين والحادية والخمسين، ودورته الاستثنائية الرابعة والثلاثين

الجدول ألف-1

موجز الاحتياجات لعام 2023

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات الإضافية لعام 2023	الاحتياجات المدرجة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023		باب الميزانية
المطلوبة في هذا التقرير	المدرجة في إطار الولايات الجديدة	المدرجة في خط الأساس (الولايات ذات الطابع الدائم) والموسعة	
2 377 600	1 358 000	6 234 500	2
18 522 600	30 349 500	5 526 400	24
455 700	–	–	28
19 400	12 400	26 700	29 هاء
65 800	–	–	34
21 441 100	31 719 900	11 787 600	المجموع
2 731 900	3 702 200	1 115 400	الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
24 173 000	35 422 100	12 903 000	المجموع، بما في ذلك الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

الجدول ألف-2

توزيع مفصل لعامي 2022 و 2023

(بديولارات الولايات المتحدة)

2023		2022							
الاحتياجات الإضافية		الاحتياجات المدرجة		الاحتياجات الإضافية		الاحتياجات المدرجة		الاحتياجات المدرجة	
المجموع	مجموع	الولايات	مجموع	سلطة	مجموع	الاحتياجات	الاحتياجات	باب	عنوان القرار/المقرر
2022	المجموع لعامي 2022 و 2023	الاحتياجات	الجديدة	الالتزام	الاحتياجات	المستوعبة	الدائمة	الميزانية	
	الإضافية	الاحتياجات	والموسعة	المطلوبة	المجموع				
	المتكررة	الاحتياجات	الدائمة						
الدورة التاسعة والأربعون									
102 000	68 000		68 000	68 000	34 000	34 000	34 000	2	1/49 حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا
7 396 100	4 291 700		4 291 700	4 291 700	3 104 400	3 104 400	3 104 400	24	الناجمة عن العدوان الروسي
7 498 100	4 359 700		4 359 700	4 359 700	3 138 400	3 138 400	3 104 400		المجموع الفرعي، القرار 1/49
34 000	34 000		34 000	34 000	-	-	-	2	2/49 النهوض بحقوق الإنسان في
8 113 700	4 829 500		4 829 500	4 829 500	3 284 200	3 284 200	3 284 200	24	جنوب السودان
8 147 700	4 863 500		4 863 500	4 863 500	3 284 200	3 284 200	3 284 200		المجموع الفرعي، القرار 2/49
61 100	34 000		34 000	34 000	27 100	27 100	27 100	2	3/49 تعزيز حقوق الإنسان
5 574 700	3 347 600		3 347 600	3 347 600	2 227 100	2 227 100	2 227 100	24	وحمايتها في نيكاراغوا
5 635 800	3 381 600		3 381 600	3 381 600	2 254 200	2 254 200	2 227 100		المجموع الفرعي، القرار 3/49
27 100	27 100		27 100	27 100	-	-	-	2	4/49 حالة حقوق الإنسان
									في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما
									فيها القدس الشرقية، والالتزام
									بضمان المساواة والعدالة
27 100	27 100		27 100	27 100	-	-	-		المجموع الفرعي، القرار 4/49
434 600	217 300		217 300	217 300	217 300	-	-	2	5/49 حرية الدين أو المعتقد
159 600	79 800		79 800	79 800	79 800	-	-	24	
594 200	297 100		297 100	297 100	297 100	-	297 100		المجموع الفرعي، القرار 5/49

عنوان القرار/المقرر	2023		2022		الاحتياجات المدرجة		باب الميزانية الدائمة	24	29 هاء
	الاحتياجات الإضافية		الاحتياجات المدرجة		الاحتياجات الإضافية				
	المجموع لعام 2023 و 2022	مجموع الاحتياجات الإضافية	الولايات الجديدة والموسعة	الاحتياجات الدائمة	سلطة الالتزام	مجموع الاحتياجات الإضافية			
7/49 الحقوق الثقافية وحماية التراث الثقافي	24 600	24 600	24 600	24 600	-	-	2		
	113 800	113 800	113 800	113 800	-	-	24		
	700	700	700	700	-	-	29 هاء		
المجموع الفرعي، القرار 7/49	139 100	139 100	139 100	139 100	-	-			
8/49 الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والثلاثين لإعلان الحق في التنمية	38 700	38 700	38 700	38 700	-	-	2		
	92 800	92 800	92 800	92 800	-	-	24		
	1 700	1 700	1 700	1 700	-	-	29 هاء		
المجموع الفرعي، القرار 8/49	133 200	133 200	133 200	133 200	-	-			
9/49 منع الإبادة الجماعية	40 100	40 100	40 100	40 100	-	-	2		
	161 300	161 300	161 300	161 300	-	-	24		
	700	700	700	700	-	-	29 هاء		
المجموع الفرعي، القرار 9/49	202 100	202 100	202 100	202 100	-	-			
10/49 ولاية المقرر(ة) الخاص(ة) المعني(ة) بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب	434 600	217 300	217 300	217 300	217 300	-	217 300	2	
	159 600	79 800	79 800	79 800	79 800	-	79 800	24	
المجموع الفرعي، القرار 10/49	594 200	297 100	297 100	297 100	297 100	-	297 100		
11/49 الحق في العمل	27 100	27 100	27 100	27 100	-	-	2		
	73 300	73 300	73 300	73 300	-	-	24		
	1 300	-	-	-	1 300	1 300	29 هاء		
المجموع الفرعي، القرار 11/49	101 700	100 400	100 400	100 400	1 300	1 300	1 300		

عنوان القرار/المقرر	2023		2022		الاحتياجات المدرجة		الاحتياجات الإضافية		الاحتياجات المدرجة	
	المجموع	مجموع الاحتياجات الإضافية لعام 2023 و 2022	الاحتياجات المدرجة		الاحتياجات الإضافية		الاحتياجات المدرجة		الاحتياجات الإضافية	
			السجلات الجديده	السجلات المتكررة	السجلات الجديده	السجلات المتكررة	السجلات الجديده	السجلات المتكررة	السجلات الجديده	السجلات المتكررة
12/49 مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الرياضة، وجمع الإحصاءات والبيانات	3 200	3 200	3 200	3 200	-	-	-	-	24	باب الميزانية الدائمة
المجموع الفرعي، القرار 12/49	3 200	3 200	3 200	3 200	-	-	-	-		
13/49 ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء	434 600	217 300	217 300	217 300	217 300	-	-	217 300	2	13/49 ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء
	173 400	86 700	86 700	86 700	86 700	-	-	86 700	24	
المجموع الفرعي، القرار 13/49	608 000	304 000	304 000	304 000	304 000	-	-	304 000		
19/49 تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق معالجة أوجه عدم المساواة في التعافي من جائحة كوفيد-19	133 400	106 300	106 300	106 300	27 100	27 100	27 100	27 100	2	19/49 تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق معالجة أوجه عدم المساواة في التعافي من جائحة كوفيد-19
	795 400	567 800	567 800	567 800	227 600	227 600	227 600	227 600	24	
	7 200	7 200	7 200	7 200	-	-	-	-	29 هاء	
المجموع الفرعي، القرار 19/49	936 000	681 300	681 300	681 300	254 700	254 700	254 700	254 700		
20/49 حقوق الطفل	11 600	11 600	11 600	11 600	-	-	-	-	2	20/49 حقوق الطفل
	115 000	115 000	115 000	115 000	-	-	-	-	24	
المجموع الفرعي، القرار 20/49	126 600	126 600	126 600	126 600	-	-	-	-		
21/49 دور الدول في مكافحة الأثر السلبي للتضليل الإعلامي على المتمتع بحقوق الإنسان وإعمالها	38 700	27 100	27 100	27 100	11 600	11 600	11 600	11 600	2	21/49 دور الدول في مكافحة الأثر السلبي للتضليل الإعلامي على المتمتع بحقوق الإنسان وإعمالها
	72 700	-	-	-	72 700	72 700	72 700	72 700	24	
	1 300	-	-	-	1 300	1 300	1 300	1 300	29 هاء	
المجموع الفرعي، القرار 21/49	112 700	27 100	27 100	27 100	85 600	85 600	85 600	85 600		
22/49 حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	434 600	217 300	217 300	217 300	217 300	-	-	217 300	2	22/49 حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
	159 600	79 800	79 800	79 800	79 800	-	-	79 800	24	
المجموع الفرعي، القرار 22/49	594 200	297 100	297 100	297 100	297 100	-	-	297 100		

عنوان القرار/المقرر	2023		2022					الاحتياجات	
	الاحتياجات الإضافية		الاحتياجات المدرجة			الاحتياجات الإضافية		المدرجة	
	المجموع	مجموع الاحتياجات الإضافية لعام 2023 و 2022	السجلات الجديدة والموسعة	الاحتياجات الدائمة	الاحتياجات غير المتكررة	مجموع الاحتياجات الإضافية	سلطة الالتزام المطلوبة	الاحتياجات المستوعبة	باب الميزانية
23/49 حالة حقوق الإنسان في ميانمار	488 800	271 500	271 500	54 200	217 300	217 300	-	217 300	2
	786 900	485 100	485 100	405 300	79 800	301 800	222 000	222 000	24
المجموع الفرعي، القرار 23/49	1 275 700	756 600	756 600	459 500	297 100	519 100	222 000	222 000	23/49
24/49 حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية	434 600	217 300	217 300		217 300	217 300	-	217 300	2
	493 800	246 900	246 900		246 900	246 900	-	246 900	24
المجموع الفرعي، القرار 24/49	928 400	464 200	464 200		464 200	464 200	-	464 200	24/49
25/49 ضمان حصول جميع بلدان العالم على اللقاحات على نحو منصف وبتكلفة معقولة وفي الوقت المناسب في إطار التصدي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)	27 100	27 100	27 100	27 100			-	-	2
	55 000	-				55 000	55 000	55 000	24
المجموع الفرعي، القرار 25/49	82 100	27 100	27 100	27 100		55 000	55 000	55 000	25/49
26/49 حالة حقوق الإنسان في بيلاروس في الفترة التي سبقت الانتخابات الرئاسية لعام 2020 والفترة التي تلتها	27 100	27 100	27 100	27 100			-	-	2
	5 207 300	2 992 100	2 992 100	2 992 100		2 215 200	2 215 200	2 215 200	24
المجموع الفرعي، القرار 26/49	5 234 400	3 019 200	3 019 200	3 019 200		2 215 200	2 215 200	2 215 200	26/49
27/49 حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية	1 527 600	634 600	634 600	634 600		893 000	893 000	893 000	2
	10 433 800	5 926 100	5 926 100	5 926 100		4 507 700	4 507 700	4 507 700	24
	3 500	2 100	2 100	2 100		1 400	1 400	1 400	29 هاء
المجموع الفرعي، القرار 27/49	11 964 900	6 562 800	6 562 800	6 562 800		5 402 100	5 402 100	4 509 100	893 000

عنوان القرار/المقرر	2023		2022		الاحتياجات المدرجة		الاحتياجات الإضافية		الاحتياجات المدرجة		
	الاحتياجات الإضافية		الاحتياجات المدرجة		الاحتياجات الإضافية		الاحتياجات المدرجة		الاحتياجات المدرجة		
	مجموع	مجموع	الولايات	السوليات	سلطة	مجموع	مجموع	مجموع	مجموع	مجموع	
الميزانية	الميزانية	الدائمة	الموسعة	الاحتياجات	الاحتياجات	الاحتياجات	الاحتياجات	الاحتياجات	الاحتياجات	الاحتياجات	
2023 و 2022	لعام 2023	لعام 2023	المكررة	المكررة	المطلوبة	الامتياز	الاحتياجات	الاحتياجات	الاحتياجات	الاحتياجات	
31/49 مكافحة التعصب والقبولية النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحرش على العنف وممارسته ضد أشخاص بسبب الدين أو المعتقد	27 100	27 100		27 100	27 100	-	-	-	-	2	
المجموع الفرعي، القرار 31/49	27 100	27 100		27 100	27 100	-	-	-	-		
33/49 التعاون مع جورجيا	27 100	-		-	27 100	27 100		27 100		2	
المجموع الفرعي، القرار 33/49	27 100	-		-	27 100	27 100		27 100			
34/49 المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في مالي	434 600	217 300		217 300	217 300	217 300	-		217 300	2	
	476 800	238 400		238 400	238 400	238 400	-		238 400	24	
المجموع الفرعي، القرار 34/49	911 400	455 700		455 700	455 700	455 700	-		455 700		
35/49 المساعدة التقنية وبناء القدرات لجنوب السودان	27 100	27 100		27 100	27 100	-	-			2	
	1 075 400	590 200		590 200	590 200	485 200	485 200		485 200	24	
المجموع الفرعي، القرار 35/49	1 102 500	617 300		617 300	617 300	485 200	485 200		485 200		
المجموع الفرعي، الدورة التاسعة والأربعون	47 007 500	27 170 200	-	- 27 170 300	24 758 000	2 412 300	19 837 300	17 425 000	15 340 000	2 085 000	2 412 300
الدورة الخمسون											
1/50 تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في السودان	254 300	185 500	185 500	185 500	-	68 800	68 800		68 800	2	
	907 700	576 200	576 200	576 200	-	331 500	331 500		331 500	24	
المجموع الفرعي، القرار 1/50	1 162 000	761 700	761 700	761 700	-	400 300	400 300		400 300		
2/50 حالة حقوق الإنسان في إريتريا	434 600	217 300		217 300	217 300	217 300	-		217 300	2	
	495 400	247 700		247 700	247 700	247 700	-		247 700	24	
المجموع الفرعي، القرار 2/50	930 000	465 000		465 000	465 000	465 000	-		465 000		

عنوان القرار/المقرر	2022		2023				الاحتياجات المدرجة		الاحتياجات الإضافية		باب الميزانية	رقم القرار
	الاحتياجات المدرجة		الاحتياجات المدرجة		الاحتياجات الإضافية		الاحتياجات المدرجة		الاحتياجات الإضافية			
	المجموع	سلطة	مجموع	السويات	مجموع	الاحتياجات	مجموع	الاحتياجات	مجموع	الاحتياجات		
الدائمة	المستوعبة	المطلوبة	الالتزام	الاحتياجات	الجديدة	غير	الاحتياجات	الاحتياجات	الاحتياجات	المجموع لعام 2023 و 2022	المجموع لعام 2023	المجموع لعامي 2022 و 2023
3/50 حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار	2	24	-	-	-	-	27 100	27 100	27 100	27 100	27 100	27 100
المجموع الفرعي، القرار 3/50			-	-	-	-	377 000	377 000	377 000	377 000	377 000	377 000
4/50 تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان	2	24	-	-	-	-	27 100	27 100	27 100	27 100	27 100	27 100
المجموع الفرعي، القرار 4/50			-	-	-	-	73 800	73 800	73 800	73 800	73 800	73 800
6/50 ولاية المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً	2	24	217 300	93 600	217 300	93 600	434 600	217 300	217 300	217 300	217 300	217 300
المجموع الفرعي، القرار 6/50			310 900	310 900	310 900	310 900	621 800	310 900	310 900	310 900	310 900	310 900
7/50 ولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد النساء والبنات وأسبابه وعواقبه	2	24	217 300	94 500	217 300	94 500	434 600	217 300	217 300	217 300	217 300	217 300
المجموع الفرعي، القرار 7/50			311 800	311 800	311 800	311 800	810 600	405 300	93 500	93 500	93 500	93 500
9/50 حقوق الإنسان وتغير المناخ	2	24	-	-	-	-	38 700	38 700	38 700	11 600	27 100	38 700
المجموع الفرعي، القرار 9/50			-	-	-	-	416 600	416 600	416 600	166 500	250 100	416 600
10/50 ولاية الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية	2	24	217 300	474 000	217 300	474 000	434 600	217 300	217 300	217 300	217 300	217 300
المجموع الفرعي، القرار 10/50			691 300	691 300	691 300	691 300	1 382 600	691 300	691 300	691 300	691 300	691 300
11/50 أهمية تسجيل الضحايا لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتهم	2	24	-	-	-	-	27 100	27 100	27 100	27 100	27 100	27 100
المجموع الفرعي، القرار 11/50			36 600	36 600	36 600	36 600	109 900	73 300	73 300	73 300	73 300	73 300
المجموع الفرعي، القرار 11/50			36 600	36 600	36 600	36 600	137 000	100 400	100 400	100 400	100 400	100 400

عنوان القرار/المقرر	2022		2023		الاحتياجات المدرجة		الاحتياجات الإضافية		الاحتياجات المدرجة		الاحتياجات الإضافية	
	باب	الاحتياجات الدائمة	الاحتياجات المستوعبة	الاحتياجات المطلوبة	سلطة	مجموع	الاحتياجات المدرجة		الاحتياجات الإضافية		مجموع	مجموع
							الاحتياجات الدائمة	الاحتياجات المستوعبة	الاحتياجات المطلوبة	الاحتياجات الإضافية		
12/50 حقوق الإنسان وتنظيم اقتناء المدنيين الأسلحة النارية وحيازتهم واستخدامهم إياها	2											
	24		15 600	15 600								
المجموع الفرعي، القرار 12/50			15 600	15 600								
13/50 الحصول على الأدوية واللقاحات والمنتجات الصحية الأخرى في سياق حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية	2											
	24											
	29 هاء											
المجموع الفرعي، القرار 13/50												
14/50 حالة حقوق الإنسان للنساء والبنات في أفغانستان	24		16 500	16 500								
المجموع الفرعي، القرار 14/50			16 500	16 500								
15/50 حرية الرأي والتعبير	2											
	24											
المجموع الفرعي، القرار 15/50												
16/50 القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية	24											
المجموع الفرعي، القرار 16/50												
17/50 الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات	2											
	24											
المجموع الفرعي، القرار 17/50												
18/50 القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات	2											
	24											
	29 هاء											
المجموع الفرعي، القرار 18/50												

عنوان القرار/المقرر	2022		2023				الاحتياجات المدرجة		
	الاحتياجات المدرجة		الاحتياجات الإضافية		الاحتياجات المدرجة		الاحتياجات الإضافية		باب
	الميزانية الدائمة	الاحتياجات المستوعبة	الاحتياجات المطلوبة	الالتزام	المجموع الإضافية	المجموع	الاحتياجات الدائمة	الاحتياجات الموسعة	الاحتياجات غير المتكررة
المجموع	سلطة	مجموع	مجموع	مجموع	مجموع	مجموع	مجموع	مجموع	مجموع
20/50	21/50	22/50	23/50	24	29 هاء	2	24	29 هاء	2
حالة حقوق الإنسان في 20/50	217 300	217 300	217 300	217 300	217 300	217 300	217 300	217 300	2
بيلاروس	247 700	247 700	247 700	247 700	247 700	247 700	247 700	247 700	24
المجموع الفرعي، القرار 20/50	465 000	465 000	465 000	465 000	465 000	465 000	465 000	465 000	
21/50 تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية	175 500	175 500	175 500	175 500	175 500	175 500	175 500	175 500	2
24	958 100	958 100	958 100	958 100	958 100	958 100	958 100	958 100	24
29 هاء	1 400	1 400	1 400	1 400	1 400	1 400	1 400	1 400	29 هاء
المجموع الفرعي، القرار 21/50	1 135 000	1 135 000	1 135 000	1 135 000	1 135 000	1 135 000	1 135 000	1 135 000	
22/50 المحفل الاجتماعي	(22 300)	(22 300)	(22 300)	17 800	(40 100)	–	–	–	2
24	100	100	100	100	100	–	–	–	24
29 هاء	(700)	(700)	(700)	(700)	(700)	–	–	–	29 هاء
المجموع الفرعي، القرار 22/50	(22 900)	(22 900)	(22 900)	17 800	(40 700)	–	–	–	
23/50 تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا	68 000	68 000	68 000	68 000	68 000	–	–	–	2
24	3 073 600	1 176 700	1 176 700	1 176 700	–	–	1 896 900	1 896 900	24
المجموع الفرعي، القرار 23/50	3 141 600	1 244 700	1 244 700	1 244 700	–	–	1 896 900	1 896 900	
المجموع الفرعي، الدورة الخمسون	15 382 400	8 801 000	4 679 000	277 800	4 401 200	4 122 000	6 581 400	2 459 400	4 122 000
الدورة الحادية والخمسون									
1/51 تعزيز المصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان في سري لانكا	27 100	27 100	27 100	27 100	27 100	–	–	–	2
24	3 937 800	3 370 900	3 370 900	3 370 900	3 370 900	–	566 900	566 900	24
المجموع الفرعي، القرار 1/51	3 964 900	3 398 000	3 398 000	3 398 000	–	–	566 900	566 900	

عنوان القرار/المقرر	2023		2022		الاحتياجات المدرجة		الاحتياجات الإضافية		الاحتياجات المدرجة		
	المجموع	المجموع لعام 2023 و 2022	الاحتياجات الإضافية		الاحتياجات المدرجة		الاحتياجات الإضافية		الاحتياجات المدرجة		
			مجموع الاحتياجات الإضافية	الاحتياجات المتكررة	الولايات الجديدة والموسعة	الاحتياجات الدائمة	سلطة الالتزام	مجموع الاحتياجات الإضافية	الاحتياجات المستوعبة	الاحتياجات الدائمة	
4/51 حقوق الإنسان لكبار السن	217 300	434 600		217 300	217 300	217 300	217 300	-		217 300	2
	461 900	923 800		461 900	461 900	461 900	461 900	-		461 900	24
المجموع الفرعي، القرار 4/51	679 200	1 358 400		679 200	679 200	679 200	679 200	-		679 200	
5/51 دور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	24 600	24 600	24 600	24 600	-	-	-	-	-	-	2
	112 000	112 000	112 000	112 000	-	-	-	-	-	-	24
	1 100	1 100	1 100	1 100	-	-	-	-	-	-	28
	700	700	700	700	-	-	-	-	-	-	29 هاء
المجموع الفرعي، القرار 5/51	138 400	138 400	138 400	138 400	-	-	-	-	-	-	
6/51 الاستكاف الضميري من الخدمة العسكرية	24 100	24 100	24 100	24 100	-	-	-	-	-	-	2
	78 300	78 300	78 300	78 300	-	-	-	-	-	-	24
	800	800	800	800	-	-	-	-	-	-	28
	700	700	700	700	-	-	-	-	-	-	29 هاء
المجموع الفرعي، القرار 6/51	103 900	103 900	103 900	103 900	-	-	-	-	-	-	
7/51 الحق في التنمية	285 300	502 600	68 000	68 000	217 300	217 300	217 300	-		217 300	2
	433 700	758 000	136 600	51 500	297 100	297 100	324 300	27 200	27 200	297 100	24
المجموع الفرعي، القرار 7/51	719 000	1 260 600	204 600	119 500	514 400	514 400	541 600	27 200	27 200	514 400	
8/51 الاحتجاز التعسفي	784 400	1 568 800		784 400	784 400	784 400	784 400	-		784 400	2
	493 000	923 700	62 300	62 300	430 700	430 700	430 700	-		430 700	24
	12 600	25 200		12 600	12 600	12 600	12 600	-		12 600	29 هاء
المجموع الفرعي، القرار 8/51	1 290 000	2 517 700	62 300	62 300	1 227 700	1 227 700	1 227 700	-		1 227 700	

عنوان القرار/المقرر	2023			2022			الاحتياجات	
	الاحتياجات الإضافية			الاحتياجات المدرجة			المدرجة	
	المجموع	مجموع	الاحتياجات	الولايات	مجموع	سلطة	مجموع	باب
	المجموع لعامي 2022 و 2023	المجموع لعام 2023	الاحتياجات الإضافية	الاحتياجات غير المتكررة	الجديدة والمتكررة	الاحتياجات الدائمة	الاحتياجات المستوعبة	الميزانية الدائمة
9/51 سلامة الصحفيين	24 600	24 600	24 600	24 600	-	-	-	2
	112 600	112 600	112 600	112 600	-	-	-	24
	1 100	1 100	1 100	1 100	-	-	-	28
	700	700	700	700	-	-	-	29 هاء
المجموع الفرعي، القرار 9/51	139 000	139 000	139 000	139 000	-	-	-	
10/51 مكافحة التتمير السببراني	11 100	11 100	11 100	11 100	-	-	-	2
	112 600	112 600	112 600	112 600	-	-	-	24
المجموع الفرعي، القرار 10/51	123 700	123 700	123 700	123 700	-	-	-	
12/51 الحكم المحلي وحقوق الإنسان	24 600	24 600	24 600	24 600	-	-	-	2
	160 900	160 900	160 900	160 900	-	-	-	24
	1 100	1 100	1 100	1 100	-	-	-	28
	700	700	700	700	-	-	-	29 هاء
المجموع الفرعي، القرار 12/51	187 300	187 300	187 300	187 300	-	-	-	
13/51 ولاية الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها	854 600	427 300		427 300	427 300	427 300	-	2
	537 400	268 700		268 700	268 700	268 700	-	24
	14 000	7 000		7 000	7 000	7 000	-	29 هاء
المجموع الفرعي، القرار 13/51	1 406 000	703 000		703 000	703 000	703 000	-	703 000
15/51 المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها	434 600	217 300		217 300	217 300	217 300	-	2
	161 200	80 600		80 600	80 600	80 600	-	24
المجموع الفرعي، القرار 15/51	595 800	297 900		297 900	297 900	297 900	-	297 900

عنوان القرار/المقرر	2023		2022		الاحتياجات المدرجة		الاحتياجات الإضافية		الاحتياجات المدرجة	
	المجموع لعام 2022	المجموع لعام 2023 و 2023	الاحتياجات المدرجة		الاحتياجات الإضافية		الاحتياجات المدرجة		الاحتياجات الإضافية	
			مجموع الاحتياجات المتكررة	مجموع الاحتياجات غير المتكررة	الاحتياجات الدائمة	الاحتياجات الموسعة	مجموع الاحتياجات الإضافية	سلطة الالتزام المطلوبة	الاحتياجات المستوعبة	الاحتياجات الدائمة
16/51 حقوق الإنسان والشعوب الأصلية: ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية	217 300	434 600	217 300	217 300	217 300	217 300	–	–	217 300	2
24	263 400	526 800	263 400	263 400	263 400	263 400	–	–	263 400	24
المجموع الفرعي، القرار 16/51	480 700	961 400	480 700	480 700	480 700	480 700	–	–	480 700	
17/51 الشباب وحقوق الإنسان	11 600	11 600	11 600	–	–	–	–	–	–	2
24	106 800	106 800	106 800	–	–	–	–	–	–	24
المجموع الفرعي، القرار 17/51	118 400	118 400	118 400	–	–	–	–	–	–	
18/51 حقوق الإنسان والشعوب الأصلية	11 600	11 600	11 600	–	–	–	–	–	–	2
المجموع الفرعي، القرار 18/51	11 600	11 600	11 600	–	–	–	–	–	–	
19/51 حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي	7 000	7 000	7 000	80 600	80 600	80 600	–	–	80 600	24
المجموع الفرعي، القرار 19/51	7 000	304 900	7 000	297 900	297 900	297 900	–	–	297 900	
2/51 البرنامج العالمي للنتقيف في مجال حقوق الإنسان	27 100	27 100	27 100	–	–	–	–	–	–	2
24	46 700	46 700	46 700	–	–	–	–	–	–	24
المجموع الفرعي، القرار 2/51	73 800	73 800	73 800	–	–	–	–	–	–	
20/51 حالة حقوق الإنسان في أفغانستان	217 300	217 300	217 300	–	–	–	–	–	–	2
24	1 053 300	1 235 000	1 053 300	–	–	181 700	181 700	–	181 700	24
المجموع الفرعي، القرار 20/51	1 270 600	1 452 300	1 270 600	–	–	181 700	181 700	–	181 700	

عنوان القرار/المقرر	2022		2023				الاحتياجات المدرجة		
	الاحتياجات المدرجة		الاحتياجات الإضافية		الاحتياجات المدرجة		الاحتياجات الإضافية		باب
	الميزانية الدائمة	الاحتياجات المستوعبة	الاحتياجات المطلوبة	مجموع الاحتياجات الإضافية	الاحتياجات الدائمة	الاحتياجات الموسعة	الاحتياجات غير المتكررة	مجموع الاحتياجات الإضافية	المجموع لعام 2023 و 2022
21/51 حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية	217 300	–	217 300	–	217 300	–	–	217 300	2
24	80 600	–	80 600	–	80 600	–	–	80 600	24
المجموع الفرعي، القرار 21/51	297 900	–	297 900	–	297 900	–	–	297 900	
23/51 حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية	253 600	–	–	–	–	–	–	253 600	2
24	370 200	–	–	–	–	–	–	370 200	24
المجموع الفرعي، القرار 23/51	623 800	–	–	–	–	–	–	623 800	
25/51 حالة حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي	217 300	–	–	–	–	–	–	217 300	2
24	205 900	–	–	–	–	–	–	205 900	24
المجموع الفرعي، القرار 25/51	423 200	–	–	–	–	–	–	423 200	
27/51 حالة حقوق الإنسان في إثيوبيا	34 000	–	–	–	–	–	–	34 000	2
24	3 631 300	–	–	–	–	–	–	3 631 300	24
المجموع الفرعي، القرار 27/51	3 665 300	–	–	–	–	–	–	3 665 300	
28/51 حالة حقوق الإنسان في بوروندي	217 300	–	–	–	–	–	–	217 300	2
24	283 200	39 000	39 000	–	–	–	–	244 200	24
المجموع الفرعي، القرار 28/51	500 500	39 000	39 000	–	–	–	–	461 500	
29/51 حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية	61 100	–	–	–	61 100	61 100	–	61 100	2
24	4 042 900	669 700	669 700	–	2 902 300	2 902 300	–	470 900	24
المجموع الفرعي، القرار 29/51	4 104 000	669 700	669 700	–	2 963 400	2 963 400	–	470 900	
30/51 تعزيز صندوق التبرعات لآلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس حقوق الإنسان	43 200	–	–	–	–	–	–	43 200	2
24	1 352 900	–	–	–	–	–	–	1 352 900	24
المجموع الفرعي، القرار 30/51	1 396 100	–	–	–	–	–	–	1 396 100	

عنوان القرار/المقرر	2022		2023				
	الاحتياجات المدرجة		الاحتياجات الإضافية		الاحتياجات المدرجة		
	باب	الميزانية الدائمة	الاحتياجات المستوعبة	الاحتياجات المطلوبة	سلطة	مجموع	
الميزانية الدائمة	الاحتياجات الدائمة	الاحتياجات المستوعبة	الاحتياجات المطلوبة	سلطة	مجموع	الاحتياجات الإضافية	
الميزانية الدائمة	الاحتياجات الدائمة	الاحتياجات المستوعبة	الاحتياجات المطلوبة	سلطة	مجموع	الاحتياجات الإضافية	
الميزانية الدائمة	الاحتياجات الدائمة	الاحتياجات المستوعبة	الاحتياجات المطلوبة	سلطة	مجموع	الاحتياجات الإضافية	
32/51 من الخطابية إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	2	61 100	61 100	61 100	–	–	–
24	411 100	411 100	411 100	411 100	–	–	–
28	9 900	9 900	9 900	9 900	–	–	–
المجموع الفرعي، القرار 32/51		482 100	482 100	482 100	9 900	472 200	–
33/51 تعزيز التعاون الدولي لدعم الآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة	2	24 600	24 600	24 600	–	–	–
24	456 300	456 300	456 300	62 300	394 000	–	–
28	1 100	1 100	1 100	1 100	–	–	–
29 هاء	700	700	700	700	–	–	–
المجموع الفرعي، القرار 33/51		482 700	482 700	482 700	62 300	420 400	–
34/51 تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان	2	40 100	40 100	40 100	–	–	–
24	73 300	73 300	73 300	73 300	–	–	–
28	800	800	800	800	–	–	–
29 هاء	700	700	700	700	–	–	–
المجموع الفرعي، القرار 34/51		114 900	114 900	114 900	114 900	–	–
35/51 المساعدة التقنية وبناء القدرات لمعالجة آثار تجارب النووي في جزر مارشال على حقوق الإنسان	24	424 000	424 000	424 000	–	–	–
المجموع الفرعي، القرار 35/51		424 000	424 000	424 000	–	–	–
36/51 المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية	2	61 100	61 100	61 100	61 100	61 100	–
24	5 571 100	4 586 600	649 200	649 200	3 937 400	3 937 400	984 500
المجموع الفرعي، القرار 36/51		5 632 200	4 647 700	649 200	649 200	3 998 500	3 998 500
37/51 المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى	2	434 600	217 300	217 300	217 300	217 300	–
24	505 500	266 100	26 700	8 200	18 500	239 400	239 400
المجموع الفرعي، القرار 37/51		940 100	483 400	26 700	8 200	18 500	456 700

عنوان القرار/المقرر	2022		2023				2022				باب الميزانية	الاحتياجات المدرجة		
	الاحتياجات المدرجة		الاحتياجات الإضافية		الاحتياجات المدرجة		الاحتياجات الإضافية		سلطة مجموع				المجموع	
	الدائمة	المستوعبة	المطلوبة	الالتزام	الاحتياجات المدرجة	الجديدة والموسعة	غير الاحتياجات	الاحتياجات الإضافية	مجموع الاحتياجات	مجموع المجموع لعامي 2022 و 2023				
38/51 تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان	217 300	24	217 300	80 600	217 300	80 600	217 300	80 600	217 300	217 300	217 300	217 300	24	2
المجموع الفرعي، القرار 38/51	297 900		297 900		297 900		297 900		297 900		297 900			
39/51 تقديم المساعدة التقنية إلى اليمن وبناء قدراته في ميدان حقوق الإنسان	27 100	24	27 100	274 000	27 100	274 000	27 100	274 000	27 100	274 000	27 100	274 000	24	2
المجموع الفرعي، القرار 39/51	301 100		301 100		301 100		301 100		301 100		301 100			
101/51 تقديم الدعم المناسب إلى مجلس حقوق الإنسان	368 000	24	368 000	429 800	368 000	429 800	368 000	429 800	368 000	429 800	368 000	429 800	24	2
	439 800	28	439 800	439 800	439 800	439 800	439 800	439 800	439 800	439 800	439 800	439 800	28	
	14 000	29 هاء	14 000	14 000	14 000	14 000	14 000	14 000	14 000	14 000	14 000	14 000	29 هاء	
	65 800	34	65 800	65 800	65 800	65 800	65 800	65 800	65 800	65 800	65 800	65 800	34	
المجموع الفرعي، المقرر 101/51	1 317 400		1 317 400		1 317 400		1 317 400		1 317 400		1 317 400			
المجموع الفرعي، الدورة الحادية والخمسون	36 615 000		28 892 700		16 677 500		4 404 400		12 273 100		12 215 200			
الدورة الاستثنائية الرابعة والثلاثون														
د-1/34 حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا الناجمة عن العدوان الروسي	329 800	24	84 600	84 600	84 600	84 600	84 600	84 600	84 600	84 600	84 600	84 600	24	
المجموع الفرعي، القرار د-1/34	329 800		84 600		84 600		84 600		84 600		84 600			
المجموع الفرعي، الدورة الاستثنائية الرابعة والثلاثون	329 800		84 600		84 600		84 600		84 600		84 600			
المجموع	99 334 700		64 948 600		21 441 100		4 682 200		16 758 900		43 507 500			

المرفق الثاني

تكاليف خدمات المؤتمرات

يعكس الجدول أدناه تكاليف خدمات المؤتمرات لعام 2022 للترجمة الشفوية وتجهيز الوثائق باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريرها وترجمتها، في مراكز العمل الأربعة.

(بدولارات الولايات المتحدة)

البيان	نيويورك	جنيف	فيينا	نيروبي
تكلفة الترجمة الشفوية في اليوم باللغات الرسمية الست:				
اجتماعات تستغرق يومين أو أقل (فريق مكون من 14 مترجما شفويا)	11 300	13 000	11 700	17 200
اجتماعات تستغرق أكثر من يومين (فريق مكون من 20 مترجما شفويا)	16 100	18 400	16 700	25 800
تكلفة تجهيز تقريرين باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريرهما وترجمتهما:				
تقرير مكون من 8 500 كلمة	26 400	27 100	28 500	23 700
تقرير مكون من 10 700 كلمة	33 100	34 000	35 700	29 900

المرفق الثالث

قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان وبيانات رئيس المجلس، 2015-2022

السنة	الدورات (بما فيها الدورات الاستثنائية)	وبيانات الرئيس	احتياجات من الموارد	أو ولايات موسعة	عدد الولايات المنتهية	مجموع عدد المقررات والمقررات وبيانات الرئيس التي تترتب عليها احتياجات إضافية	عدد القرارات التي تترتب عليها احتياجات إضافية	مجموع الاحتياجات الإضافية للميزانيات البرنامجية والميزانيات البرنامجية المقترحة ذات الصلة (بدولارات الولايات المتحدة)
2015	28، 29، 30، د-23	138	57	46	-	15 049 100		
2016	31، 32، 33، د-24، د-25	149	74	54	2	20 414 500		
2017	34، 35، 36، د-26	139	78	52	1	25 366 000		
2018	37، 38، 39، د-27، د-28	130	55	47	1	35 035 100		
2019	40، 41، 42	135	65	46	-	38 402 400		
2020	43، 44، 45	131	85	55	1	32 338 400		
2021	46، 47، 48، د-29، د-30، د-31، د-32، د-33	132	65	57	2	46 722 400		
2022	49، 50، 51، د-34	100	81	41	1	44 039 700		

المرفق الرابع

الوظائف المقترحة إنشاؤها، اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2023

رقم الفقرة	اللقب الوظيفي	الرتبة	عدد الوظائف	قرارات/مقررات مجلس حقوق الإنسان	
				رقم القرار/المقرر	عنوان القرار/المقرر
120 (ج)	موظف لشؤون حقوق الإنسان	ف-4	11 ⁰	30/51	تعزيز صندوق التبرعات لآلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس حقوق الإنسان
120 (أ)	موظف لشؤون حقوق الإنسان	ف-3	1 ⁰		
120 (ب)	مساعد إداري	خ ع (ر أ)	1 ⁰		
152 (أ)	موظف لشؤون حقوق الإنسان	ف-4	1	101/51	تقديم الدعم المناسب إلى مجلس حقوق الإنسان
152 (ب)	موظف لشؤون حقوق الإنسان	ف-3	1		
152 (د)	موظف لشؤون حقوق الإنسان	ف-3	1		
152 (ج)	مساعد إداري	خ ع (ر أ)	1		
152 (و)-(ط)	مساعد لشؤون الإعلام	خ ع (ر أ)	1		
المجموع 18					

المختصرات: خ ع (ر أ)، فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى).

(أ) وظيفة مؤقتة.